دكتور/ عبد الفتاح حسيني الشيخ
عميد كلية الشريعة والقانون
بطنطا

الإكراه
وأثره
في الأحكام الشرعية

دراسة مقارنة قائمة على الاستقصاء
للفروع العقائدية والفقهية

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة . خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين .

أما بعد :

فهاهى ذى الطبعة الأولى لبحث (الإكراه وأثره فى الأحكام الشرعية) . أقدمه لكل قارئ يريد أن يعرف حكم الله فيما يعن له من صور فيها إكراه . بعد أن علت الأصوات فى عصرنا الحاضر بالدعوة إلى شرع الله وتطبيق المنهج الإلهى الذى به نسعد فى دنيانا وأخرانا .

ولا أخفى أنى بذلت فى هذا البحث جهوداً مضنية لما لجزئياته من آراء متعددة . ولا شك أن كثرة الأقوال تدل على نضج الفكر وحريته ، كما تدل على احترام الرأى ومقابله . وهذه سمة من سمات الإسلام .

لهذا آمل أن ينال القبول من كل قارئ . وما أظن أن بحثى هذا قد وصل إلى الكمال أو قاربه . فالكمال لكتاب الله وحده « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » .

ولا أجد فى هذا خيراً من قول العماد الأصفهانى :

« إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يوم إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل .

ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر . وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

ربنا باعد بيننا وبين الهفوات ، وألهمنا الصواب .

« رب اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى » .

المؤلف

د / عبد الفتاح حسينى الشيخ

عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

٨ / ٣ / ١٩٧٩

مقدمة

عن طريقة كتابة البحث وأهدافه
وكيفية البحث عن فرع فقهي

عانيت كثيراً من أسئلة طلابي في كلية الشريعة والقانون وغيرها من كليات الحقوق وهي أسئلة وإن تعددت صيغها إلا أنها لا تخرج عن معنى واحد هو « ما فائدة هذه القاعدة الأصولية » أو « ما ثمرتها في الفقه الإسلامي » ؟

والواقع إن لهؤلاء الطلاب عذراً . إذ كتب أصول الفقه في أغلبها قاصر على القواعد الأصولية دون الفروع المترتبة عليها

حتى من ذكر منها فرعا فقهيا . إنما ذكره على سبيل التمثيل لا المقارنة بين الفقهاء حيث يختلفون في حكمه تبعاً لاختلافهم في القاعدة الأصولية

وحتى لو وجد ذلك فوجوده على سبيل التمثيل لا الحصر

لذلك عقدت العزم واستعنت بالله على أن أنهج نهجا جديداً يعتبر بمشيئة الله فتحا جديداً في طريقة الأبحاث الأصولية

وقد حملني ذلك جهدا شديدا . لكنه جهد يهون في سبيل البحث العلمي والنفع به إن شاء الله تعالى

هذا الجهد كان سببه الوقوف على جميع الفروع الفقهية التي وردت في كتب الفقه والمتعلقة بالبحث . ومقارنة الأحكام فيها بين الأئمة . ومحاولة تخريجها على القاعدة الأصولية

ولما كانت كتب الفقه غير مفهرسة على الطريقة الحديثة . كان البحث فيها صعبا . لأن الفقهاء رضي الله عنهم قد يذكرون الفرع الفقهي في غير مظانه لأدنى ملابسة . وقد يختلف الأئمة في الموضع الذي يذكر فيه الفرع

لذلك رأيت أن أقرأ أولا فقه كل إمام فى أمهات كتب المذهب على حدة .وكلما مر على فرع فقهى فيه إكراه دونته معذكرالموضع واسم الكتاب والصفحة . وبعد أن انتهيت من قراءة فقه المذاهب الخمسة وتدوين ما بها متعلقا بالبحث . بدأت أجمع المتماثل تحت عنوان واحد

وقد رتبت البحث على النحو التالى :

أولا : الجانب الأصولى

ثانيا : الجانب العقائدى

ثالثا : الجانب العملى (الفقهى)

كيف تبحث عن الفرع المراد حكمه ؟

فى آخر الكتاب إن شاء الله سأقوم بفهرسة الفروع الفقهية . وعلى أى قارىء يريد أن يعرف حكم الفقهاء فى فرع فقهى فيه إكراه . أن يبحث فى الفهرس عن مكان هذا الفرع فى صفحات هذا الكتاب فيرجع إلى الصفحة. فيجد أقوال العلماء فيه

لكنى ألفت نظر القارئ إلى أنه قد لا يجد فى الفرع إلا رأى إمام واحد أو اثنين أو ثلاثة

ومعنى ذلك أنى لم أعثر لغير هؤلاء على قول فى هذا الفرع ؟

ربيع ثانى ١٣٩٩ هـ
مارس ١٩٧٩ م

المؤلف
د / عبد الفتاح حسينى الشيخ
عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

القسم الأول

الدراسة الأصولية

الأهليــــة

الـكلام عن الإكراه ـ كعارض من عوارض الأهلية وأثره ـ يقتضى الـكلام أولا عن الأهلية فأقول :

الأهلية لغة : الصلاحية . فيقال فلان أهل لهذا العمل أى صالح له

وشرعا : هى صفة يقدرها الشارع فى الشخص تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق . وتثبت عليه الواجبات ، وتصح منه التصرفات

فالأهلية بهذا المعنى المتسع الدائرة لاتثبت لـكل شخص. فمن الأشخاص من تثبت له منها جزء أو أجزاء على حسب كمال كل منهم أو نقصانه فى جسمه وعقله فهى تتدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الـكمال عندما يصل إلى درجة الـكمال فـكلما كان الشخص ناقصا كانت أهليته ناقصة وكلما قل نقصه زادت أهليته

فأول مراحلها : ثبوت الحقوق للشخص . ثم ثبوت الحقوق عليه . ثم صحة بعض التصرفات منه . ثم صحة كل التصرفات وتحمل المسئوليات

من هنا قسمها الفقهاء إلى أهلية وجوب . وأهلية أداء . وكل منهما تنقسم إلى ناقصة وكاملة

أهلية الوجوب :

هى صلاحية الشخص لأن تجب له الحقوق وتجب عليه الواجبات . ومناط هذه الأهلية هو الذمة

التى تعرف فى اللغة : بالعهد

وتعرف فى الشرع : بأنها صفة اعتبارية يعتبرها الشارع فى الشخص بحيث تجعله أهلا لثبوت الحقوق له وعليه

فالذمة تثبت للشخص باعتباره إنسانا . فكلما وجدت الإنسانية وجدت الذمة ووجد معها أهلية الوجوب . لذلك تثبت للجنين قبل أن يولد

وقد اعتبرت الذمة ـ دون العقل ـ كمناط لثبوت هذا النوع من الأهلية لأنها ـ أى الأهلية ـ تثبت لفاقد العقل كالمجنون . والصبى غير المميز . والجنين فى بطن أمه حيث يكون صالحاً لثبوت الحقوق له فيرث . ويوقف عليه، ويوصى له. وكل هؤلاء لاعقل لهم، لهذا وجدالفقهاء أنهم بحاجة إلى أمر آخر يناط بالإنسانية ليكون مناطا لهذه الأهلية فبحثوا عنه فوجدوه هو الذمة

وتتنوع هذه الأهلية إلى نوعين :

١ ـ كاملة : وهى صلاحية الشخص للوجوب له وعليه

٢ ـ ناقصة : وهى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له

أهلية الأداء :

هى : صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معتبرة فى نظر الشارع. ومناط هذه الأهلية هو التمييز . والبلوغ

وتتنوع هذه الأهلية أيضا إلى نوعين :

كاملة : وتثبت لمن كان عقله كاملا . وتمييزه تاما

ناقصة : وتثبت لمن نقص عقله أو تمييزه

والأهلية بأنواعها الأربعة لا تثبت للإنسان دفعة واحدة . بل تثبت على مراحل

أولها : أهلية الوجوب الناقصة

ثانيها : أهلية الوجوب الكاملة

ثالثها : أهلية الأداء الناقصة

رابعها : أهلية الأداء الكاملة

هذا إذا لم يعرض للإنسان عارض من عوارض الأهليه

لذلك انقسمت حياة الإنسان بالنسبة لثبوت أنواع الأهلية إلى المراحل الآتية :

١ — مرحلة كونه جنينا

٢ — مرحلة الطفولة وعدم التمييز

٣ — مرحلة التمييز

٤ — مرحلة البلوغ والرشد

فى المرحلة الأولى : يثبت للجنين فى بطن أمه قبل الانفصال أهلية وجوب ناقصة . يكون بها صالحا لثبوت بعض الحقوق له . وهى الحقوق التى لا يحتاج فى إثباتها إلى قبول وهى :

١ — النسب

٢ — الميراث إذا مات أحد مورثيه

٣ — استحقاقه لما يوقف عليه أو يوصى له به

لكن ملكيته لاتثبت فى شىء من هذا إلا إذا ولد حيا . فإن ولد ميتا ردت إلى أصحابها المستحقين لها

أما الحقوق التى تحتاج إلى قبول كالهبة فلا تثبت له . لأنها تمليك محض والتمليك لايثبت بدون القبول . والجنين لا يمكن أن يتأتى منه ذلك . وليس هناك من تثبت له الولاية عليه . فيقبل ذلك

فإن قيل : ولماذا صحت الوصية له بدون قبول مع أن فيها معنى التمليك بدليل أنها ترتد بالرد

قلت : هى شبيهة بالميراث فلم تحتج إلى قبول . وشبهها بالميراث آتى من جهة أن كل واحد منهما خلافة عن الميت

وقد اعتبر للجنين ذمة باعتبار انفصاله عن أمه مستقبلا . واستقلاله بنفسه بعد الولادة

إلا أنها لم تعتبر كاملة باعتبار أنه جزء منها قبل الولادة . إذ يسكن بسكونها ويتحرك بحركتها

ويلزم من نقصان أهلية الجنين عدم ثبوت حق عليه . حتى لو اشترى له الولى شيئا لم يجب عليه ثمنه

ولا تجب عليه نفقة لأقاربه ، لتوقف ثبوت ذلك على الفعل أو العبارة منه أو لمن له الولاية عليه وكل ذلك غير متصور من الجنين والولى بالنسبة له أما عدم تصوره من الجنين فلعجزه عن التعبير والفعل . كما أنه ليس هناك من تثبت له الولاية عليه حتى يوجب عليه حقوقا بعبارته

وفى المرحلة الثانية : التى تبدأ بعد الولادة مباشرة . وتستمر إلى سن التمييز وهو سبع سنين تكمل أهلية الوجوب . فتثبت على الطفل الواجبات وتجب له الحقوق فيجب عليه العوض فى المعاوضات . وإذا بيع له ملك

مع ملاحظة أن أهلية الأداء لايثبت له منها شىء . فلا تعتبر تصرفاته حتى ولو كانت نافعة نفعا محضا

وفى المرحلة الثالثة (التمييز) : التى تبدأ بعد سن السابعة إلى البلوغ والعقل تبتدىء أهلية الأداء فتثبت للطفل المميز أهلية الأداء الناقصة يرن على سائر التصرفات لكن تصرفاته تكون تحت المراقبة لمن له الولاية عليه . لأن نقص أهليته يجعله فى حاجة إلى من يكمل أهليته

لذلك قسم الحنفية التصرفات بالنسبة إليه إلى الأقسام الآتية :

١ — تصرفات نافعة نفعا محضا ، كقبول الهبة . فهذه تصح منه وتنفذ دون حاجة إلى إذن من ولى أو وصى . لأن الولاية والوصاية ماشرعتا إلا لمنفعة الصغير . ولا منفعة له فى إبطال هذه التصرفات

٢ — تصرفات ضارة ضرراً محضا كتبرعه بشيء من ماله . أو إقراضه ، فهذه لا تصح منه بحال من الأحوال حتى ولو أجازها الولى أو الوصى . لأن كلا منهما لا يملك ابتداء إنشاء هذا النوع من التصرفات

٣ — تصرفات دائرة بين النفع والضرر . أى تحتمل الأمرين . كالبيع والشراء فهذه تصح منه لكنها لا تنفذ إلا باجازة الولى أو الوصى . فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت

فإن بقيت هذه العقود بلا إجازة أو فسخ حتى اكملت أهليته كان مخيراً بين الإمضاء لها ، أو الفسخ

ويشترط لصحة الإجازة من الولى ما يأتى :

١ — أن يكون المعقود عليه قائما

٢ — أن يكون كل من المتعاقدين موجودا

٣ — قيام الثمن إن كان العقد بيعاً

هذا كله إذا كان الصبى محجورا عليه . فإن كان غير محجور عليه وأذن له فى التجارة فتاجر بنفسه أو وكيله نفذت تجارته باتفاق . إن كانت بثمن المثل . أو بغبن يسير

فإن كان الغبن فاحشا نفذت عند الإمام أبى حنيفة ، ولم تنفذ عنـــد أبى يوسف ومحمد . لأن ذلك بمنزلة التبرع . والتبرع من الصبى غير جائز لما فيه من ضرر محض

ولا يتأتى الإذن فى غير التجارة من التصرفات . لأنه محجور عليه بالنسبة إليها

وذهب المالكية : إلى وجوب الإجازة من الولى لعقود وتصرفات الصبى المميز إن كانت المصلحة فى إجازتها

كما يجب عليه الرد إن كانت المصلحة فى ردها

ويتخير بين الإمضاء والرد فى حالة تساوى المصلحة فى الإجازة والرد

ويصح عندهم كل تصرف يسير من الصبى المميز حتى ولو لم يأذن فيه الولى

وذهب الشافعية . إلى القول ببطلان كل عقود وتصرفات الصبى المميز .

ودليلهم على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى يفيق » .

وذهب الحنابلة : إلى القول بصحة كل عقود وتصرفات الصبى المميز إن كان مأذونا له من الولى فى ذلك

فإن كان غير مأذون له لم يصح منه شىء منها ولو كانت نافعة له نفعاً محضا وقد شاركوا المالكية فى القول بصحة التصرف اليسير من الصبى حتى ولو لم يأذن فيه الولى .

وفى المرحلة الرابعة (البلوغ والرشد) : وهى التى يكون الجسم والعقل فيها أقرب إلى التمام . تكمل للشخص أهلية الأداء اتفاقا

ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية فى حالة وجودها . وأدنى سن يصدق وجودها فيه هو اثنتا عشرة سنة فى الغلام . وتسع سنوات فى الفتاة

فإن لم يوجد شىء من العلامات الطبيعية ، كان البلوغ بالسن ، وهو عند الجمهور خمس عشرة سنة بالنسبة للذكر والأنثى

وقدره أبو حنيفة بثمانى عشرة سنة بالنسبة للذكر . وسبع عشرة سنة بالنسبة للأنثى

ويرى المالكية أن ذلك يقدر بثمانى عشرة سنة تامة يستوى فى ذلك الذكر والأنثى ، وقيل يكفى الدخول فيها

والرشد : كما ذهب إليه الجمهور هو حسن التصرف فى المال من الوجهة الدنيوية ولو كان فاسقا من الوجهة الدينية لقوله تعالى « فإن آنستم منهم رشدا » أى صلاحا للعقل وحفظا للمال

أما الشافعية فيشترطون صلاح الدين أيضا . وعلى ذلك لايعد الفاسق رشيدا عندهم

وهذا الرشد : قد يصاحب البلوغ . وقد يتأخر عنه . وقد يتقدم عليه

فإن صاحب البلوغ كملت الأهلية ، وإن تقدم عليه لم تكمل اتفاقا . وإن تأخر عنه لم تكمل عند جمهور الفقهاء . وتبقى أمواله تحت يد الولى أو الوصى

أما أبو حنيفة فيرى أن البلوغ بغير رشد كاف فى ارتفاع الولاية . لكن لاتسلم إلى الشخص أمواله على سبيل الاحتياط لا الحجر عليه . لأنه لا يرى الحجر على السفيه

وهذا المنع عنده ينتهى بأحد أمرين :

١ — الرشد

٢ — البلوغ خمسا وعشرين سنة

هذا كله بالنسبة إلى التصرفات المالية . أما غيرها من التصرفات كالزواج والطلاق فإنها تنفذ بمجرد البلوغ والعقل

عوارض الأهلية

عوارض الأهلية نوعان :

١ — سماوي

٢ — مكتسب

فالسماوى . كالجنون . والنوم . والإغماء . والعته . والنسيان . والمرض . والموت

والمكتسب نوعان :

أحدهما : يصدر من الشخص نفسه . كالسكر . والهزل . والسفه

ثانيهما : يصدر من غيره عليه كالإكراه

عوارض أهلية التعامل

هناك أمور تعرض لأهلية الأداء التى هى أساس التعامل فتعدمها كلية . أو تنقص منها . أو لا تؤثر فيها لكنها تحد من تصرفات الشخص محافظة على ماله . إما لمصلحته أو لمصلحة غيره

والعوارض التى تعدم الأهلية هى :

١ — الإغماء   ٢ — النوم

٣ — الجنون   ٤ — السكر عند البعض

أما العارض الذى ينقصها فهو : العته

أما العوارض التى لا تنقصها لكنها تحد من تصرفات الشخص فهى :

١ — السفه   ٢ — الغفلة

٣ — الدين   ٤ — مرض الموت

وسنتكلم عن كل عارض بشيء من التفصيل فنقول :

الإغماء : هو مرض يعطل القوى المحركة للإنسان . أو القوى المدركة فيه ، ولا يزيل العقل . وهو يشبه النوم من جهة أنه يعطل العقل والقوى الظاهرة

ويفترق عنه من جهة أن النوم عارض طبيعي ، والإغماء عارض غير طبيعي .

لذلك اتحد تأثيرهما فى التصرفات . فكل عبارات المغمى عليه باطلة لانعدام توفر القصد عنده

النوم : هو فتور طبيعي يعترى الإنسان فى فترات مختلفة . فيعطل العقل والحواس ولا يزيل شيئاً من ذلك ، لذلك كانت عبارة النائم باطلة لعدم توفر القصد عنده

الجنون : هو خلل فى قوة الإنسان المميزة بين الحسن والقبيح والمدركة لعواقب الأمور

وهو إما مستمر أو متقطع وهو فى كلا الحالين معدم للأهلية . فيبطل جميع تصرفات الشخص التى صدرت فى أثنائه .

أما تصرفاته التى صدرت فى وقت إفاقته من الجنون فصحيحة يعتد بها مادام عقله سليما .

السكر : هو حالة تعرض للإنسان من شرب المسكر فيتعطل عقله المميز بين الحسن والقبيح .

أنواع السكر : يتنوع السكر إلى نوعين هما :

١ — سكر مباح كالحاصل من الأدوية التى يصفها طبيب مسلم عدل .

٢ — سكر محرم كشرب الخمر وغيرها من كل مسكر

أثر السكر فى الأهلية :

لقد اختلف الفقهاء فى أثر السكر فى الأهلية على أقوال ثلاثة :

أولها : لاعبرة بقول السكران مطلقا فى أى عقد من العقود أى سوا. كان سكره مباحا أم لا .

ثانيها : يفرق بين السكر المباح والمحرم . فيقول : من سكر بمباح فلاعبرة بعبارته . ومن سكر بمحرم لزمته عبارته عقابا له على مافعل بعقله

ثالثها : يصح من السكران المتعدى بشربه عقوده التى تعود عليه بالضرر دون عقوده التى تعود عليه بالنفع وعلى ذلك يصح بيعه وهبته . دون شرائه وإيهابه

العته : هو مرض ينشأ عنه خلل فى العقل . فيصير المريض به مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء . وبعضه الآخر كلام المجانين

أثر العته فى الأهلية :

لقد اختلف الفقهاء فى أثر العته على الأهلية

فذهب بعضهم : إلى أن العته نوعان

أحدهما : عته تام وهذا يأخذ حكم الجنون

ثانيهما عته ناقص فيأخذ صاحبه حكم الصبي المميز فى التصرفات

وذهب البعض الآخر : إلى أن العته نوع واحد لايذهب العقل كلية ، بل يبقى للمريض به بعض قواه العقلية

وعلى ذلك يأخذ صاحبه حكم الصبي المميز فى التصرفات

السفه : هو عبارة عن عدم الإحسان فى التصرفات المالية فينفقها على خلاف مقتضى العقل والشرع

ولا تأثير للسفه على أهلية صاحبه سواء صاحب السفه البلوغ أو أتى

متأخراً عنه لأن كال الأهلية تابع لكمال العقل . والسفيه كامل العقل غير أنه يسير مع هواه ويكابر عقله

لكن يحدمن تصرفات السفيه بالحجر عليه عندالإمام مالك . والشافعى وأحمد لقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » حيث نهى عن إعطاء الأموال إليهم لسفههم فكلما تحققت العلة تحقق المعلول

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايجوز الحجر عليه ، لرشده ، ولأن الحجر مؤد إلى إهدار آدميته عن طريق سلب الولاية عنه ، وهذا فيه من الضرر مايفوق الضرر اللاحق له من سوء تصرفه فدار الأمر بين ضررين أعلى وأدنى ، ولا يدفع الضرر الأدنى بما هو أعلى منه ضررا ورغم منع أبى حنيفة الحجر عليه إلا أنه يرى عدم تسليم المال إليـــه زجراً وتأديبا حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن بلغها دفعت إليه ، لأن الزجر والتأديب لايجدى بعد هذه السن

وقد اختلف القائلون بالحجر فى وقت ابتدائه وانتهائه

فذهب بعضهم : إلى أنه لايكون محجوراً عليه إلا بقضاء القاضى ، وعلى هذا تكون تصرفاته قبل ذلك نافذة

كما لاينتهى الحجر عليه إلا بقضاء القاضى أيضاً ، وعلى هذا تكون تصرفاته قبل رفع الحجر عنه باطلة

وحجتهم على ذلك : أن السفه أمر يختلف فيه الناس ، فقد يرى بعضهم أن هذا التصرف من هذا الشخص يعد سفها .ويرى بعض آخر أنه غير سفه . فيتحتم وجود مرجح لأحدالرأيين على الآخر . وهذا المرجح لايكون إلامن القاضى .

وذهب البعض الآخر : إلى أن السفيه يعتبر محجورا عليه بمجرد وجود

السفه منه دون توقف على حكم القاضى ، وإذا رشد انفك الحجر عنه أيضا بدون حكم القاضى

وحجتهم على ذلك : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه رد عبدا إلى صاحبه بعد عتقه لعدم وجود مال عنده سواه . ولم يكن حجر عليه قبل ذلك ، فدل هذا على أن السفه وحده كاف فى الحجر على صاحبه

ولأن السفه علة الحجر . وكلما وجدت العلة وجد المعلول . حكم القاضى أو لم يحكم

أثر الحجر على العقود والتصرفات :

اختلف الفقهاء فى العقود والتصرفات التى تتأثر بالحجر على السفيه . فمنهم من وسع فى دائرتها ومنهم من ضيق وإليك البيان

رأى الشافعية :

يرى الشافعية أن الحجر على السفيه لاتأثير له فى عقوده وتصرفاته غير المالية فيصح منه الطلاق . والظهار . ونفى النسب بطريق اللعان . كما يصح منه إقراره بالحدود

وللحجر عليه تأثير عندهم فى عقوده وتصرفاته المالية ، فلا يصح شراؤه ولا بيعه ولا إقراره بدين . أو جناية توجب دفع عوض

كما لايصح نكاحه . لكن إن أذن له الولى فيه صح منه ذلك . وهذا خاص بالنكاح

رأى الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الحجر على السفيه لاتأثير له فى عقوده وتصرفاته غير المالية شأنهم فى ذلك شأن الشافعية

كما أن الحجر عليه عندهم له تأثيره على عقوده وتصرفاته المالية . فلاتصح منه إلا إذا إذن له الولى

ويصح منه عندهم عقد النكاح بغير إذن الولى إن كان فى حاجة إليه . وقد امتنع الولى عن الإذن .

رأى المالكية : يرى المالكية وجوب الاجازة من الولى للسفيه فى عقوده وتصرفاته عند الحجر عليه إن كانت المصلحة فى إجازتها .

كما يجب عليه ردها إن كانت المصلحة فى ردها .

ويتخير بين الإمضاء والرد فى حالة تساوى المصلحة فى الاجازة والرد كما يصح منه عندهم طلاقه . ونفى النسب بطريق اللعان. وإقراره بالعقوبات .

رأى الحنفية :

يرى أبو يوسف ومحمد أن الحجر على السفيه له تأثيره على عقوده وتصرفاته التى لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة ، والشركة ، وتأخذ تصرفاته وعقوده حكم تصرفات الصبى المميز .

غير أنهما يستثنيان من ذلك وصاياه فى وجوه الخير : كالوصية ببناء مسجد . أو للحج أو للمساكين فإنها تصح استحساناً لما فيها من الثواب . ولأنها لا تنفذ إلا فى ثلث ماله بعد وفاته . والحجر عليه ما كان إلا لعدم إتلاف ماله حال حياته فيصبح عالة على غيره . وهذا غير موجود فى الوصية فى وجوه الخير .

كما يستثنيان إعتاقه . وطلاقه ، وتدبيره . وإقراره بالنسب . ونكاحه ، فيصح منه كل ذلك بخلاف الصبى .

كما أن الحجر عليه عندهما لا تأثير له فى عقوده وتصرفاته التى لا تقبل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل .

فيصح منه يمينه ، ونذره ، وطلاقه ، وعتقه ، ونكاحه إن كان ما دفعه من مهر لم يزد عن مهر المثل .

فإن زاد أثر الحجر فى الزيادة فقط . لأنها من قبيل إتلاف المال .

الغفلة : هى عدم الخبرة بالمعاملات . ومعرفة نافعها من ضارها . فيخدع صاحبها بسهولة ويلحقه الغبن فى معاملاته . ويأخذ صاحبها حكم السفيه الذى تكلمنا فيه سابقا بالتفصيل

الدين : لا يؤثر الدين فى أهلية الانسان باتفاق سواء كان الدين مستغرقاً لكل ماله أم لا . لكن يحد من تصرفات المدين بطريق الحجر عليه عند الجمهور خلافاً للإمام أبى حنيفة .

ويظهر أثر الحجر عليه فى أمرين :

أولها : يمنع من التصرفات التى تضر بدائنيه ، سواء كانت تلك التصرفات من المعاوضات التى فيها محاباة كالبيع بأقل من القيمة . أو الشراء بأكثر من القيمة . أو من التبرعات المحضة كالهبة .

ثانيهما : يباع ماله جبراً عنه لسداد ديونه متى طلب الغرماء ذلك لكن يتبع فى بيع أمواله الطريق الذى لا يلحقه ضرر منه .

مرض الموت : يعرض الموت للإنسان . وهو من العوارض التى لا تؤثر فى أهلية الوجوب . لأنه لا يخل بالذمة . أو الحياة التى هى مناط هذه الأهلية . كما لا يخل بأهلية الأداء . لأنه لا يخل بالعقل . فيجب على المريض حقوق غيره . وعبارته تكون معتبرة فينعقد بيعه وشراؤه . وإجارته . وهبته وهذا يقتضى ألا يتعلق بماله حق لغيره . ولا يحجر عليه فى شىء من تصرفاته .

ولكن الفقهاء نظروا إلى المرض فوجدوا منه نوعا يؤدى إلى الموت الذى ينهى الذمة ويبطل الملكية فقالوا ـ تبعا لذلك ـ مرض الموت يقتضى الحجر على صاحبه فى بعض تصرفاته محافظة على حقوق الورثة والغرماء .

فإن تصرف فى أعيانه فتصرفه إما أن يكون بعوض فيه غبن كالبيع . أو بغير عوض كالهبة . فهذا التصرف يتوقف نفاذه بعد وفاة المريض على إجازة صاحب الحق . وهم الورثة . أو أصحاب الدين على المريض .

فإن كان التصرف لا غبن فيه وكان لأجنبي نفذ ولم يتوقف نفاذه على إجازة أحد ولا يبطله إبطال أحد .

وإن كان لوارث بمثل قيمته . أو بأكثر فالحكم كذلك عند الصاحبين . أما الإمام فنافذ فى حق الغرماء فقط دون الورثة فقط حيث يتوقف نفاذه على إجازتهم .

أما المنافع سواء كانت بعوض كالاجارة ، أو غير عوض كالاعارة فنافذة منه عند أبي حنيفة ، لأنها ليست بأموال ، وعند الجمهور حكمها حكم الأعيان لأنها مال .

ومرض الموت على الراجح : هو المرض الذى يغلب فيه الهلاك عرفاً وأن يتصل به الموت سواء حصل الموت بسببه . أم بسبب آخر . كالقتل والحرق[1] .

---

(١) راجع فى مباحث الأهلية وعوارضها ما يأتى : ـ

١ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٤ ص ٢٣٧ إلى ص ٢٨١

٢ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٤٣ .

٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة .

٤ ـ حاشية ابن عابدين .

٥ ـ الدسوقى على الشرح الكبير .

٦ ـ المحلى على المنهاج .

٧ ـ المغنى لابن قدامة .

الإكراه

تعريف الإكراه لغة :

الكره بالفتح المشقة . وبالضم القهر . وقيل بالفتح الإكراه . وبالضم المشقة . وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهراً . يقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها . ومنه قوله تعالى (طوعا أو كرها) فقابل بين الضدين .

قال الزجاج : كل ما في القرآن من الكره بالضم الفتح فيه جائز إلا قوله تعالى في سورة البقرة (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (1) .

موقف الحنفية من الإكراه

عرف الحنفية الإكراه بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به (2) .

وعرفه ابن عابدين بأنه : فعل لا بحق يوجد من المكره بالكسر فيحدث في المكره بالفتح معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه (3) .

ما يستفاد من التعريف :

إذا تأملنا التعريف وجدناه يفيد أن الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعاً . مثل العنين إذا أكرهه القاضي على الفرقة بعد مضي المدة . [و]الـ[مـ]ـدين المدين إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه . والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه القاضي على البيع بغير حق .

---

(1) راجع المصباح المنير جـ ٢ ص ٧٣٠ الطبعة الرابعة (الأميرية سنة ١٩٢١ م) .

(2) راجع كشف الأسرار جـ ٣ ص ٣٨٣ .

(3) راجع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٩ .

كما أنه يفيد : أن الفعل المهدد به الوارد فى التعريف يتناول ما هو فى حكم الفعل كما إذا أمر الآمر شخصاً بقتل رجل ولم يهدده بشيء إلا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله الآمر أو قطع عضواً منه . فإن هذا يعد إكراها[1].

أنواع الإكراه

يتنوع الإكراه عند الحنفية إلى أنواع هى :

أولا : إكراه ملجيء ويتحقق بالتهديد بتلف نفس أو عضو أو بعضه أو ضرب مبرح ، وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار . ولذلك يظهر أثره فى الأقوال والأفعال

ثانيا : إكراه غير ملجيء ويتحقق بالتخويف بالحبس مدة طويلة وهى ما زاد على يوم . كما يتحقق بالقيد . والضرب اليسير الذى يخاف منه تلف النفس . وهذا النوع معدم للرضا غير مفسد للاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به . وهذا النوع من الإكراه لا يظهر أثره إلا فى الأقوال فقط . فلو أكره بذلك على أن يلقى ماله فى النار أو الماء أو أن يدفعه إلى الغير لم يكن مكرها .

ثالثاً : إكراه لا يعدم الرضا فلا يفسد به الاختيار حيث أن الرضا مستلزم لصحة الاختيار وذلك يتحقق بقصد المكره - بالكسر - حبس والد المكره - بالفتح - وما يجرى مجرى ذلك من حبس زوجته . أو أخته ، أو أمه ، أو أخيه . وكذا كل ذى رحم محرم منه . لأن القرابة المؤيدة بالمحرمية بمنزلة الأولاد . وهذا هو مقتضى القياس وبذلك قال الزيلعى .

وجاء فى المبسوط : لو قيل له سنحبس أباك أو ابنك فى السجن أو لتبيعن

---

(١) راجع فيما تقدم رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١٠٩ . وكشف الأسرار جـ ٣ ص ١٣٨٣ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٦ .

عبدك بألف درهم ففعل فى القياس البيع جائز . لأن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدده بشيء فى نفسه إذ حبس أبيه فى السجن لا يلحق ضررا به . فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم .

وفى الاستحسان : ذلك إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لأن حبس الأب يلحق بالمكره بالفتح من الحزن والهم ما يلحق به بحبس نفسه أو أكثر فإن الولد إذا كان بارا يسعى فى تخليص أبيه من السجن ، وربما دخل السجن مختاراً وجلس مكان أبيه ليخرج أبوه . فكما أن التهديد بالحبس فى حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه

وذكر الطورى : أن هذا هو المعتمد إذ لا فرق بين حبس الأبوين والولد فى وجه الاستحسان

وزاد القهستانى : أو غيرهم من ذى رحم محرم

بقى بعد ذلك أن يقال : إن الإكراه الذى له أثر فى الأحكام نوعان :

١ - كامل يفسد الاعتبار ويوجب الإلجاء وهو النوع الأول

٢ - قاصر يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء وهو النوع الثانى[1]

شروط الإكراه :

أولا : بالنسبة للمكره بالكسر :

يشترط لتحقيق الإكراه بالنسبة للمكره بالكسر قدرته على إيقاع ما هدد به سواء كان من حاكم أو لص أو نحو ذلك وهذا هو رأى الصاحبين

ويرى الإمام أنه لا يتحقق الاكراه إلا من السلطان . لأن القدرة لا تكون إلا بمنعة . والمنعة للحاكم وحده

---

(١) راجع فى ذلك رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١٠٩ ، ١١٠ وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٣٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٦ .

وقد رجح المتأخرون من الحنفية قول الصاحبين على قول الإمام ولهذا كانت الفتوى على قولهما حيث قالوا :

« هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان . لأن فى زمان الإمام لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه . لذلك أجاب الإمام بناء على ما شاهد

أما فى زمان الصاحبين فقد ظهر الفساد . وصار الأمر إلى كل متغلب فيتحقق الإكراه من الكل »[١]

ثانياً : بالنسبة للمكره بالفتح

يشترط لتحقيق الاكراه بالنسبة للمكره بالفتح خوفه من إيقاع ماهدد به فى الحال بغلبة ظنه ليصير محمولا إلى ما دعى إليه من الفعل

ويرى فريق من الحنفية إن قيد فى الحال لا اعتبار له إذ لو توعده بمتلف بعد مدة وغلب على ظنه إيقاعه صار ملجأ[٢]

ثالثاً : بالنسبة للشيء المكره عليه :

يشترط لتحقق الإكراه عند الحنفية بالنسبة للمكره عليه . كون المكره بالفتح ممتنعا عما أكره عليه قبل أن يلحقه الاكراه ، إما لحقه كاكراهه على إتلاف ماله ولو بعوض كبيعه . أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير . أو لحق الشرع كشرب الخمر

ويختلف الحكم عندهم بحسب اختلاف هذه الأحوال

رابعا : بالنسبة للآلة :

ويشترط لتحقق الاكراه أيضاً عندهم أن يكون الشيء المكره به متلفا

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١٠٩ .

(٢) راجع المرجع السابق ص ١٠٩ ، ١١٠ .

لنفس حقيقة أو حكما - كتلف المال كله أو بعضه إذ المال شقيق الروح - أو عضواً أو بعضه أو موجبا غما . وهذا هو أدنى مراتبه . كما أنه يختلف باختلاف الأشخاص . فإن الإشراف يغمون من خشن الكلام والأرزال ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح

هل أمر السلطان يعتبر من قبيل الإكراه ؟

يرى الحنفية أن أمر السلطان إكراه وإن لم يصاحب الأمر توعد للمكره بالفتح

حكم أمر غير الحاكم :

أمر غير الحاكم لا يعتبر إكراها إلا إن علم المأمور بدلالة الحال بأنه ينزل به القتل إن لم يمتثل أمره . أو أنه سيقطع يده . أو يتلف له عضواً أو يضربه ضربا يخاف على نفسه منه

حكم أمر الزوج :

ظاهر قول الحنفية أن الزوج سلطان زوجته وعلى ذلك يتحقق منه الإكراه بمجرد أمرها إن خافت على نفسها منه الضرر

أما محمد فيرى أنه إن خلا الزوج بزوجته فى مكان لا تمتنع منه كان أمره لها إكراها[1]

أثر الإكراه فى الأهلية :

يرى الحنفية أن الإكراه بجميع أقسامه لا ينافى أهلية الوجوب . ولا أهلية

---

(١) راجع فيما تقدم الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٦ . ورد المحتار على الدر المختار ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ .

الأداء لأنها ثابتة بالذمة . والبلوغ . والعقل . والإكراه لا يخل بكل واحدة منها

كما أنه لا يسقط الخطاب عن المكره بالفتح بأى حال من الأحوال . أى سواء كان من قبيل الإكراه الملجىء . أو الإكراه غير الملجىء

وقد استدلوا على ذلك : بأن المكره بالفتح فى حال الإتيان بما أكره عليه متردد بين كونه :

(ا) مباشراً فرضا . كما لو أكره على أكل الميتة . أو شرب الخمر بما يوجب الإلجاء فإنه فى هذه الحالة يفترض فى حقه الإقدام على ما أكره عليه حتى أنه إذا صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل فقد استحق حينئذ العقاب على ذلك من الله لثبوت الإباحة فى حقه فى الحالة الثابتة بالاستثناء المذكور فى قوله تبارك وتعالى (إلا ما اضطررتم إليه)

(ب) أو مباشراً المحظور كما إذا كان الإكراه على الزنا وقتل النفس المعصومة

(ج) أو مباشراً لما هو مرخص له فيه . كالإفطار . وإجراء كلمة الكفر على اللسان وإتلاف مال الغير

فتردد المكره بالفتح بين هذه الأمور الثلاثة علامة على أن الخطاب ثابت فى حقه . لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون خطاب من الشارع

أثر الإكراه فى الاختيار :

كما يرى الحنفية أيضا أن الإكراه لا ينافى الاختيار . لأنه لو قيل بسقوط الاختيار لتعطل الإكراه . إذ الإكراه عندهم لا يتصور فيما لا اختيار فيه

دليل ذلك : أن المكره بالكسر قد حمل المكره بالفتح على اختيار الفعل . كما

أنه قد وافق المكره بالفتح المكره بالكسر . فيكون المكره بالفتح حينئذ مختارا فى الفعل ضرورة . إذ لو لم يكن مختاراً لم يكن موافقا للمكره بالكسر فلا يكون مكرها .

ولكونه مختارا فى الفعل ضرورة كان مخاطبا بعين ما أكره عليه . لأن الخطاب كما يعتمد على الأهلية يعتمد على الاختيار . لأنه يعتمد على القدرة وهى بدون الاختيار لاتتحقق

من هذا كله يتبين أن الإكراه لا ينافى أهلية . ولا يوجب سقوط خطاب ، ولا ينافى الاختيار

الإكراه بنفسه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال والأفعال:

بناء على ما تقدم من أن الإكراه لاينافى أهلية . ولا يسقط خطابا . ولاينافى الاختيار يترتب أن الإكراه بنفسه لا يصلح أن يكون مبطلا لحكم شيء من الأقوال : كالطلاق . والبيع . والعتق . ونحوها . والأفعال : مثل اتلاف المال . والقتل . وإفساد الصلاة والصوم . ونحوها . لكونها صادرة عن أهلية واختيار

نعم يتغير الحكم بدليل آخر بعد ماصح الفعل فى نفسه قياسا على تغير فعل الطائع بأمر يلتحق به يقتضى تغير أثره . فإن أثر قوله أنت طالق . أو أنت حر هو : وقوع الطلاق . أو العتق وهذا يثبت عقب صدور الصيغة إلا إذا لحق بالصيغة مغير كاستثناء . أو تعليق

كذلك فعل المكلف يترتب عليه أثره فى الحال كشرب الخمر . والسرقة . والزنا إلا إذا تحقق مانع كحصول هذه الأفعال فى دار الحرب . أو تحققت فيها شبهة فكذلك يثبت أثر أقوال المكره بالفتح إلا عند وجود المغير لما بينا قبل ذلك من أنها صادرة عن : عقل . وأهلية خطاب . واختيار . شأنه فى ذلك شأن أفعال الطائع

ومما يدل على ذلك أيضاً : أن المكره بالفتح على إتلاف المال لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل البهائم بل يجب عليه الضمان .

أ‌ الإكراه :

يمكن بعد ماتقدم أن يقال : إذا كان الإكراه لايؤثر فى الأقوال . والأفعال ، بالإبطال فما هو أثره ؟

قال الحنفية يظهر أثره فى حالتين :

الأولى : أنه يؤثر فى تبديل النسبة وذلك إذا كان الإكراه ملجئاً بحيث يصير الفعل منسوبا إلى المكره بالكسر لا المكره بالفتح

الثانية : أنه يؤثر فى تفويت الرضا وذلك إذا كان الإكراه غير ملجىء . كالإكراه بالحبس ، أو القيد فى تفويت الرضا ، وهو فى هذه الحالة لايؤثر فى تغيير النسبة

أثر الإكراه فى الأسباب :

يرى الحنفية أيضاً أن الاكراه لايعدم الاختيار فى السبب . لكنه يعدم الرضا فيه

وقد شبه بعضهم الإكراه بالهزل ، حيث أن الهزل يعدم الرضا بحكم السبب مع وجود القصد والاختيار فى نفس السبب

وشبهه بعضهم باشتراط الاختيار فإن شرط الخيار يعدم الرضا بحكم السبب دون نفس السبب

لكن فخر الإسلام لم يرتض ذلك حيث قال « هو دونهما ودون الخطأ . لأن فى الهزل وشرط الخيار عدم اختيار الحكم والرضا به أصلا . وإن وجد بالسبب . وفى الخطأ الاختيار موجود تقديراً لاتحقيقاً . أما فى الإكراه فالاختيار فى السبب والحكم موجود حقيقة . وإن كان فاسداً . فكان دون

تلك الأشياء فى المنع . وأقرب إلى فعل الطائع منها . فكان تصرف المكره أولى بالاعتبار من تصرف الهازل والخاطىء »[١] .

أثر الإكراه فى الحل والحرمة . والثواب . والعقاب :

الإكراه على المعاصى يتنوع إلى أنواع هى :

١ — نوع يرخص للشخص المكره فعل المعصية . ويثاب على تركها . كإجراء كلمة الكفر على اللسان وشتم النبى صلى الله عليه وسلم . وترك الصلاة . كذلك كل ما ثبت بالكتاب .

٢ — نوع لا يرخص للشخص المكره فعل المعصية ويأثم بإتيانها . كقتل المسلم . أو قطع عضوه . أو ضربه ضرباً متلفاً . أو الزنا .

٣ — نوع يبيح للمكره فعل المعصية ويأثم بتركها . كشرب الخمر . والدم . أو كل لحم الخنزير[٢] .

(١) راجع كشف الأسرار ج ٣ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٣ .

موقف المالكية من الإكراه

بتتبع كتابات المالكية فى الإكراه وجد أنهم قد قسموا الإكراه إلى نوعين :

أحدهما : إكراه شرعى

وثانيهما : إكراه غير شرعى

وهذا يستلزم التعرض لكل نوع على التفصيل فنقول

الإكراه الشرعى وحكمه :

تعريفه : هو عبارة عن اكراه على الفعل الذى تعلق به حق لمخلوق

حكمه : وحكم هذا النوع من الإكراه أنه طوع يقع به الطلاق جزماً .

وهذا هو المفتى به وهو مذهب المدونة . وقد خالف المغيرة فى هذا

فلو حلف بالطلاق ألا تخرج زوجته من البيت فأخرجها القاضى لحلف اليمين فى دار القضاء

أو حلف فى نصف عبد يملكه لايبيعه فأعتق شريكه نصفه تقوم عليه نصيب الحالف وكمل به الشريك . كذلك لو حلف لايشترى نصيب شريكه فى العبد فأعتق الحالف نصيبه قوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه

ويلزم فى الصور الثلاث الطلاق على المذهب خلافا للمغيرة حيث قال : بعدم لزوم الطلاق وقد تبع المغيرة فى هذا بعض المالكية

كذلك لو حلف ، لاينفق على زوجته ، أو لايقضى لفلان دينه الذى عليه . أو لايطيع أبويه ، فأكرهه القاضى على الإنفاق عليها ، أو على طاعة أبويه لزمه الطلاق على المذهب خلافاً للمغيرة ومن تبعه

الإكراه غير الشرعى وحكمه :

تعريفه : هو عبارة عن إكراه على فعل لايتعلق به حق لمخلوق ،

حكمه : اختلف المالكية فى حكمه على النحو التالى :

(أ) فغيرابن حبيب يرى أنه لايحنث إذا حلف بالطلاق لايدخل داراً ، فأكره على دخولها ، أو حمل وأدخلها مكرها

(ب) أما ابن حبيب فيرى القول بالحنث فى الإكراه الفعلى ، لكن بشروط هى :

١ — أن تكون الصيغة صيغة بر كما مثل سابقاً

فإن كانت صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فهى طالق فأكره على عدم الدخول حنث .

ومثل ذلك ما لو قال : إن دخلت دار زيد ، أو إن فعلت كذا فأنت طالق فأكره على فعله .

٢ — ألا يأمر الحالف غيره على إكراهه .

٣ — ألا يعلم الحالف عند الحلف أنه سيكره بعد الحلف .

٤ — ألا يقول فى يمينه لا أدخلها طوعا أو كرهاً .

٥ — ألا يفعل المحلوف عليه بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل . فإن كانت مقيدة بأجل ثم فرغ الأجل . ففعل المحلوف عليه اعتبر طائعا فلا يحنث .

شروط الإكراه الذى لاحنث معه :

يشترط فى الإكراه الذى لايترتب عليه حنث مايأتى :

أن يكون التخويف بشىء مؤلم يحصل له حالا أو مستقبلا إن لم يطلق . ويكفى غلبة الظن بحصول ذلك الشىء المؤلم إن لم يطلق

ولا يشترط تيقن حصول الخوف خلافاً لما فى سماع عيسى

والخوف المؤلم يكون بالتخويف . بالقتل أو بالضرب وإن قل . وبالسجن ظلما وإن لم يطل . وبالقيد وإن لم يطل

هذا إذا كان المكره بالفتح من ذوى الأقدار . أما إذا كان من غيرهم فلا يعد إكراها . إلا إذا هدد بطول الإقامة فى السجن . أو فى القيد

كذلك يحصل بالصفع بكف على قفا لذى مروءة أمام الناس . أما إذا كان ذلك فى خلوة أو كان لغير ذى مروءة أمام الناس . فلا يحصل .

كذلك يحصل بالخوف من قتل ولده وإن سفل ولو عاقا . وكذا بعقوبته إن كان باراً .

هل يحصل الإكراه بأخذ المال أو إتلافه :

اختلف متقدموا المالكية فى التخويف بأخذ المال هل يعتبر إكراها أم لا وكان خلافهم على أقوال ثلاثة هى :

القول الأول للإمام مالك : وهو يرى أنه إكراه

القول الثانى لإصبغ : وهو يرى أنه ليس بإكراه

القول الثالث لابن الماجشون : وهو يرى أنه إن كثر فإكراه . وإلا فلا

أما متأخروهم فقد اختلفوا أيضا على النحو التالى :

١ — منهم ـ كابن بشير ومن تبعه ـ من جعل القول الثالث تفسيراً للقولين الأولين وعلى هذا يكون المذهب على قول واحد

٢ — ومنهم ـ كابن الحاجب ـ من جعل الأقوال الثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها

هل التخويف بقتل الوالد إكراه :

يرى بعض المالكية وهو الراجح أن التخويف بقتل الوالد إكراه قياسا على التخويف بقتل الولد

ويرى بعض آخر أن ذلك ليس بإكراه قياسا على التخويف بقتل غير الولد كالأخ أو العم

هل التخويف بقتل الأجنبي إكراه ؟

لايعتبر التخويف بقتل أجنبي ـ وهو غير الولد ـ كأخ أو عم أو خال أو صاحب أو غير ذلك إكراها . فاذا قال ظالم لشخص إن لم تطلق زوجتك قتلت فلانا صاحبك أو عمك أو أخاك فطلق الشخص وقع الطلاق ـ لأن التخويف بقتل الأجنبي لايعد إكراها شرعيا

أثر التفرقة بين وسائل التخويف :

يرى المالكية أن الاكراه ـ الحاصل بوسائل التخويف المختلفة ـ ليس على درجة واحدة فى التأثير فى المكره عليه لذلك قالوا :

ان الذى يؤثر فى الأيمان . والنكاح . والطلاق . والعتق . والإقرار . والبيع . والشراء والاجارة وسائر العقود هو الإكراه الحاصل من الخوف من القتل أو الحبس أو القيد

أما السكر . وسب الرسول . وسب الصحابة ولو بغير قذف . وقذف المسلم بالزنا واللواطة . فلايؤثر فيها الاكراه إلا إذا كان حاصلا من التخويف بالقتل فقط

ولا يجوز عندهم الإقدام على قتل مسلم . أو قطع بعضه . أو الزنا تحت وطأة الإكراه حتى ولو كانت وسيلة التخويف القتل[1]

---

(١) راجع فى كل ماتقدم عن المالكية حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

موقف الشافعية من الإكراه

الإكراه عند الشافعية على نوعين :

أولها : إكراه ملجىء

ثانيهما : إكراه غير ملجىء

واليك الكلام على كل نوع تفصيلا

الإكراه الملجىء :

تعريفه : عرف الشافعية هذا النوع فقالوا : الإكراه الملجىء هو الذى لايبقى للشخص معه قدرة . ولااختيار . كإلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله. فالشخص الملقى لاقدرة له على الوقوع لافعلا ولاتركا

حكم هذا النوع من الإكراه :

ذهب جمهور الشافعية الى القول بأن الإكراه الملجىء يمنع من التكليف بالفعل الملجأ اليه وبنقيضه قال فى المحصول « لأن المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع والتكليف بالواجب والممتنع محال

وهناك رأى ضعيف لبعض الشافعية يرى جواز التكليف للمكره الملجأ بناء على جواز التكليف بما لايطاق

ولضعف هذا الرأى قال ابن التلمسانى : وهذا القسم لاخلاف فيه

وعلى هذا فالمكره الملجأ هو : من يدرى ولامندوحة له عما ألجىء إليه

الإكراه غير الملجىء :

تعريفه :

عرف الشافعية هذا النوع فقالوا : الإكراه غير الملجىء هو : الذى لاينتهى

إلى حد الإلجاء كما لوقيل لشخص إن لم تقتل هذا قتلتك . وعلم الشخص أنه إن لم يفعل قتله .

حكم هذا النوع من الإكراه :

أولا : ذهب أهل السنة جميعاً إلى أن هذا النوع من الإكراه لا يمنع التكليف بعين الفعل المكره عليه ولا بنقيضه سواء كان الفعل المكره عليه طاعة . أو معصية .

ودليلهم على ذلك أن الفعل المكره عليه ممكن . والفاعل متمكن .

ثانياً : ذهب المعتزلة إلى القول بأنه يمنع التكليف فى عين المكره عليه دون نقيضه لأنهم يشترطون فى المأمور به أن يكون بحال يثاب فاعله على فعله . أما فى حالة الإكراه فالإتيان بالمأمور به إنما كان لداعى الإكراه . لا لداعى الشرع ، وحينئذ لاثواب على هذا الفعل . فلا يصح التكليف به.

وهذا بخلاف ما إذا أتى الشخص المكره بنقيض ما أكره عليه . فإن الإتيان على هذا الوجه يكون أبلغ فى إجابة داعى الشرع .

تنبيه :

١ — من هذا الدليل للمعتزلة يتبين أن الإتيان بالفعل المكره عليه إن كان امتثالا لداعى الشرع صح هذا الفعل من المكره بالفتح كالإكراه على الصوم والزكاة . والصلاة .

أما إذا خالف داعى الإكراه داعى الشرع فى الفعل المكره عليه لم يجز فعل المكره بالفتح كما لو أكره شخص على قتل معصوم الدم . وبهذا يتفق قولهم مع قول الغزالى : « الآتى بالفعل مع الإكراه كمن أكره على أداء الزكاة مثلا إن أتى به لداعى الشرع فهو صحيح أو لداعى الإكراه فلا » .

٢ ـ هذا النوع من الاكراه يسقط الرضا فقط وتبقى معه القدرة والاختيار[١] .

تقسيم الإكراه غير الملجىء

ينقسم الإكراه غير الملجى عند الشافعية إلى قسمين :

أولها : إكراه بحق وهذا النوع من الإكراه لايؤثر فى الأقوال والأفعال وصوره هى :

الاكراه على الأذان . وفعل الصلاة . والوضوء . وأركان الطهارة والصلاة . وأداء الزكاة والحج . والكفارة . والدين . وبيع ماله فيه . والصوم والاستئجار للحج . والإنفاق على قريبه وبهيمته . وإقامة الحدود . وإعتاق المنذور عتقه . والمشترى بشرط العتق . وطلاق المولى إذا لم يطأ . واختيار من أسلم على أكثر من أربع . وغسل الميت والجهاد .

ومن الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقى للمكره بالفتح قوت سنة .

فكل ذلك يصح مع الإكراه .

ثانيهما : إكراه بغير حق فيجعل قول المكره بالفتح لاغ إلا فى بطلان صلاته فتبطل به كما يجعل فعله لاغ إلا فى عدم الاستقبال فى الصلاة . والفعل الكثير فيها . وعدم القيام فى الفريضة . فتبطل صلاته فى ذلك . وإلا فى وجود

---

(١) راجع فيما تقدم جمع الجوامع وحواشيه جـ ١ ص ٧١ وما بعدها . الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٨٠ ، نهاية السول فى شرح منهاج الأصول (بخيت) جـ ١ ص ٣٢١ .

الرضاع منه فيترتب عليه التحريم وإلا فى وجود القتل فيقتل المكره ومن أكرهه.

مايتصور فيه الإكراه وما لايتصور :

١ — أفعال القلوب :

يرى الشافعية أن الإكراه على شيء من أفعال القلوب أمر غير متصور .

٢ — الإكراه على الزنا :

لقد اختلف أصحاب الشافعى فى إمكان تصور الإكراه على الزنا على وجهين :

أصحهما : إن الاكراه على الزنا متصور لأنه منوط بالإيلاج .

ثانيهما : لايتصور الاكراه على الزنا لأن الإيلاج إنما يكون مع الانتشار. وذلك راجع إلى الاختيار والشهوة .

٣ — تأخير الصلاة :

وقع خلاف بين علماء الشافعية حول تصور إمكان تأخير الصلاة عن وقتها بطريق الاكراه على النحو التالى :

(ا) ذهب بعضهم إلى القول بأن الإكراه على تأخير أداء الصلاة عن وقتها متصور ويعذر المكره بالفتح لهذا الاكراه شأنه شأن النائم والناسى للصلاة .

(ب) وذهب البعض الآخر إلى القول بأن ذلك غير متصور لأن أداء الصلاة ينتقل من حالة إلى مادونها حتى يصل أداؤها عن طريق إمرار أفعالها على القلب وهذا شيء لا يمكن الإكراه على تأخيره . ويمكن أن يفعله المكره بالفتح من غير تأخير .

وقد اعترض على هذا القول من قبل الشيخ تاج الدين السبكى حيث قال: المكره بالفتح قد يدهش حتى عن الإيماء بالطرف ويكون شأن المكره على الطلاق حيث لاتلزمه التورية إذا اندهش قطعاً .

ما يباح بالإكراه :

ضبط بعض الشافعية مايباح الاتيان به بطريق الاكراه ومالا يباح فقال: « مايسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه . ومالا يسقط حكمه بالتوبة لا يسقط بالإكراه » .

وقد اعترض على هذا الضابط فقيل إن شرب الخمر يباح بالإكراه مع أن حده لا يسقط بالتوبة . وكذلك القذف .

ما يتحقق به الإكراه :

يرى جمهور الشافعية أن الإكراه على القتل لايحصل إلا بالتخويف بالقتل أوما يخاف منه القتل .

وأما غير القتل فقد اختلف فيه على سبعة أوجه :

أحدها : لايحصل الإكراه إلا بالتخويف بالقتل .

ثانيها : يحصل الإكراه بالتخويف بالقتل ، أو القطع أو ضرب يخاف منه الهلاك .

ثالثها : يحصل الإكراه بكل مايسلب الأختيار . ويجعل المكره بالفتح كالهارب من الأسد الذى يتخطى الشوك والنار ولا يبالى . فيخرج التهديد بالحبس .

رابعها : يشترط لتحقيق الإكراه التهديد بعقوبة بدنية يتعلق بها قود .

خامسها : يشترط لتحقق الإكراه التهديد بعقوبة بدنية كالحبس الطويل

سادسها : يتحقق الإكراه بالتهديد بما ذكر . وبأخذ المال أو إتلافه . والاستخفاف بالأماثل .

سابعها : وهو اختيار الإمام النووى فى الروضة : يحصل الإكراه بكل مايؤثر العاقل معه الإقدام على الشىء المكره عليه حذرا مما هدد به . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوب الإتيان بها . والأمور المهدد بهافقد يكون الشىء إكراها فى شىء دون غيره . وفى حق شخص دون آخر .

فالإكراه على الطلاق يتحقق بالتخويف بالقتل . والقطع . والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط لمن لا يتحمله بدنه ولم يعتد ذلك .

وبتخويف ذى المروءة بالصفع أمام الناس . وتسويد الوجه ونحوه . وبقتل الوالد وإن علا . والولد وإن سفل على الصحيح ، لاسائر المحارم ، وإتلاف المال على الأصح .

وإن كان الاكراه على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد لا يحقق الإكراه وان كان الإكراه على إتلاف مال . فيحصل بالتخويف بكل ماذكره .

هل تهديد المكره بالنفى عن البلد ، وتهديد المرأة بالزنا ، والرجل باللواط يحقق الإكراه ؟

يرى الشافعية أن التهديد بالنفى عن البلد يحقق الإكراه على الأصح . وعلتهم فى ذلك أن مفارقة الوطن شديدة . ولهذا جعل التغريب عقوبة للزانى

كما أنهم يرون ذلك أيضاً بالنسبة لتهديد المرأة بالزنا . والرجل باللواط

شروط الإكراه :

يتحتم لتحقق الإكراه ما يأتى :

١ — قدرة المكره بالكسر على تحقيق ما هدد به عن طريق . ولاية . أو تغلب . أو فرط هجوم

٢ — عجز المكره بالفتح عن دفع المكره . باستغاثة . أو هرب أو مقاومة

٣ — ظن المكره بالفتح أنه إن امتنع عما أكره عليه أنزل به المتوعد به

٤ — أن يكون المتوعد به مما يحرم إلحاقه بالمكره بالفتح فإن كان غير ذلك كما لو قال ولى القصاص للجانى طلق امرأتك وإلا طلبت القصاص منك لم يكن ذلك إكراها

٥ — أن يكون المهدد به سيحل بالمكره بالفتح عاجلا فإن قال المكره بالكسر للمكره بالفتح طلق زوجتك وإلا قتلتك غدا فليس بإكراه

٦ — أن يكون الشيء المكره عليه معينا فإن قيل أقتل زيدا أو عليا فليس بإكراه

٧ — أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به ، فإن قيل أقتل نفسك وإلا قتلتك فليس بإكراه

كما أنه لا يحصل الإكراه بقول المكره بالكسر افعل هذا وإلا كفرت ، أو أبطلت صومى ، أو صلاتى ، أو قتلت نفسى .

ما يشترط فى الإكراه على كلمة الكفر :

يشترط الشافعية على المكره بالفتح فى الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة قلبه بالإيمان ، فإن نطق بها معتقداً ذلك كفر

أما إذا نطق بها غافلا عن الكفر والإيمان ففى ردته وجهان لأصحاب الشافعى وقد رجح بعضهم الارتداد لدلالة الآية على ذلك

هل الأمر من رئيس الدولة يعد إكراها ؟

اختلف علماء الشافعية فى أمر رئيس الدولة ، هل ينزل منزلة الإكراه أم لا ، وقد نسب هذا الخلاف تارة إلى الإمام الشافعى بمعنى أنه قال فى هذه

المسألة قولين وتارة ينسب إلى أصحابه بمعنى أن لهم فيها وجهين وأيا كان فإليك القولين أو الوجهين :

أحدهما : لا يعتبر ذلك إكراها ، إذ الإكراه لا يتحقق إلا بالتهديد الصريح

ثانيهما : يعتبر إكراها . لأن الغالب من رئيس الدولة البطش عند المخالفة ، ولأن طاعته واجبة من حيث الجملة ، فيعتبر ذلك شبهة

وقد رجح جمهور الشافعية القول بأنه لا ينزل منزلة الإكراه ، كما قالوا يجرى هذا الخلاف فى كل من الزعيم ، والمتغلب ، لأن المدار على خوف المحذور من مخالفته .

هل ينزل حكم الشرع ، وحكم الحاكم منزلة الإكراه ؟

يلاحظ أن الشافعية لم يقرروا فى ذلك قاعدة عامة ، بل ذكروا فى ذلك فروعا :

حيث نزل فريق منهم الحكم فى بعضها منزلة الإكراه — ومنع ذلك فى البعض الآخر حيث لم ينزل الحكم فيه منزله الإكراه — كما نلاحظ أن قول هذا البعض لم يرتضه البعض الآخر من الشافعية لذلك سنورد هذه الفروع ونبين الرأى فيها على الوجه الآتى :

فروع نزل الحكم فيها منزلة الإكراه :

١ — لو قال لزوجته إن لم تصومى غدا فأنت طالق . فنزل بها الحيض فوقوع الطلاق فيه خلاف بناء على الخلاف فى المكره أى يترجح عدم الحنث

٢ — لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجد عندها مانعا شرعيا كحيض أو نفاس لم يحنث ، قياسا على مالو أكره على ترك الوطء

٣ — لو حلف الدائن لايفارق مدينه حتى يستوفى حقه منه فأفلس المدين ومنعه الحاكم من ملازمته ففيه الخلاف فى المكره أى يترجح عدم الحنث

٤ — من ابتلع طرف خيط ليلا وبقى طرفه الآخر خارجا ثم أصبح صائما ، فإن نزعه أفطر وإن تركه لم تصح صلاته لأنه متصل بنجاسة

قال بعض الشافعية فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه . ولا يفطر لأنه كالمكره ، بل لو قيل لا يفطر يالنزع باختياره لم يبعد ، تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ، قياسا على ما لوحلف أن يطأها هذه الليلة فوجدها حائضا لم يحنث

٥ — قال بعض الشافعية لو أن رجلا حلف بالطلاق لايؤدى الحق الذى عليه فخلاصه فى رفع أمره إلى الحاكم . فيحكم عليه بالأداء ، وبذلك يحنث تنزيلا للحكم منزلة الإكراه

وقد عارض بعض الشافعية فى هذا فقال الإكراه بحق لا أثر له فى عدم النفوذ بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله وفاء لدينه . وصحة طلاق المولى إذا أكرهه الحاكم ، لأن الإكراه فى هاتين الصورتين من قبيل الإكراه بحق

وعلى ذلك فالقول بالحنث فى هذا الفرع أولى . ولا أثر لحكم الحاكم فى منعه . هذا إذا كان الحالف معترفا بالحق

فإن كان منكرا لهذا الدين وكان ثبوته بالبينة فالفتوى بعدم الحنث أولى . لأنه يزعم أنه مظلوم فى هذا الحكم . وبناء على ذلك يكون الإكراه الحاصل إكراها بغير حق . والطلاق لا يقع بالشك

فلو كانت البينة صادقة فى الواقع وهو عالم بأن عليه ما شهد به وقع الطلاق بينه وبين نفسه[١]

فرع لم ينزل فيه الحكم منزلة الإكراه :

لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة . فوجب عليه يمين ثم قلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث

موقف البعض الآخر من الشافعية من هذه التفرقة بين الفروع :

لم يرتض بعض الشافعية هذه التفرقة بين الفروع فقال : عندى فى هذه التفرقة وقفة . حيث لم ينزل الحكم منزلة الإكراه فى كل صورة . ولأقرر ذلك فى قاعدة عامة . وليس الحكم فى صورة بعدم الحنث أولى من الحكم فيها بالحنث

---

(١) راجع فى كل ماتقدم حاشية قليوبى على المنهاج ج٢ ص ١٥٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

موقف الحنابلة من الإكراه

قسم الحنابلة الإكراه إلى نوعين :

١ — إكراه بحق

٢ — إكراه بغير حق

وستتكلم على كل واحد منهم بطريق التفصيل فنقول :

الإكراه بحق :

لم يضع الحنابلة لهذا النوع من الإكراه تعريفا بل عرفوه بالمثال فقالوا الإكراه بحق كإكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يف المكره بالفتح . وكإكراه الحاكم الرجلين الذين زوجهما وليان امرأة ولا يعلم السابق منهما على الطلاق

حكم الإكراه بحق :

يرى الحنابلة أن هذا النوع من الإكراه لا يؤثر فى صحة الأقوال أو الأفعال الصادرة من الشخص المكره

وقد ظهر أثر ذلك الحكم فى الفرعين السابقين فقيل بوقوع الطلاق فيهما . لأنه قول حمل عليه المكره بالفتح بحق فصح كاسلام المرتد إذا أكرهه الحاكم على الإسلام ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع الطلاق منه . فلو لم يقع لم يحصل المقصود

الإكراه بغير حق :

لم أعثر عند الحنابلة على تعريف لهذا النوع من الإكراه أيضا بل وجدت أنهم قد عرفوه بالمثال فقالوا الإكراه بغير حق كالإكراه على كلمة الكفر ، وكإكراه رجل على تطليق زوجته

حكم الإكراه بغير حق :

ذهب الحنابلة فى حكم هذا النوع إلى القول بأنه يؤثر فى الأقوال . والأفعال بمعنى أنه لا يترتب عليها آثارها . لذلك قيل : بعدم طلاق المكره بغير حق . وعدم كفر المكره على كلمة الكفر

شروط الإكراه :

اشترط الحنابلة لتحقيق الإكراه ما يأتى :

١ — أن يلحق الشخص المكره بالفتح شىء من العذاب . كالضرب والحبس والخنق . والعصر للساق . والقيد الطويل . والغط فى الماء مع الوعيد

وقد استدل الحنابلة على ذلك بحادثة عمار حيث أخذه المشركون فأرادوه على الشرك فأعطاهم . فأتى إليه النبى صلى الله عليه وسلم فوجده يبكى ، فأخذ النبى يمسح الدموع عن عين عمار ويقول « أخذك المشركون فغطوك فى الماء . وأمروك أن تشرك بالله ففعلته . فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك » رواه أبو حفص باسناده كما استدلوا أيضا بقول عمر رضى الله عنه « ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته »

فهذان الدليلان يدلان على أنه لكى يتحقق الإكراه يتحتم وجود فعل من المكره بالكسر يحمل المكره بالفتح على ما لا يرضاه

٢ — أن يكون الإكراه من قادر كسلطان أو متغلب كلص ونحوه خلافا لقول البعض إن أكرهه لص على الطلاق لم يقع . وإن أكرهه السلطان وقع . حيث أن العموم فى دليل الإكراه يتناول الجميع

٣ — أن يغلب على ظن المكره بالفتح نزول الوعيد به إن لم يجب المكره بالكسر إلى ما طلبه .

٤ — أن يكون الشيء المهدد به مما يتضرر به ضررا كثيراً . كالقتل ، والضرب الشديد ، والحبس والقيد الطويلين .

هل يتحقق الإكراه بالوعيد فقط ؟

يرى الإمام أحمد فى رواية عنه أن الإكراه يتحقق بالوعيد فقط من المكره بالكسر حيث قال رضى الله عنه فى رواية ابن مقصود : « حد الإكراه إذا خاف القتل ، أو ضربا شديدا » .

ولا شك أن هذا القول من الإمام هو قول جمهور الفقهاء ، حيث أن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد . إذ العقوبة التى تحققت لاتندفع بفعل المكره عليه ، ولا يخشى من وقوعها

كما أنه قد أبيح للمكره بالفتح فعل ما أكره عليه ليدفع عن نفسه العقوبة المتوقع إنزالها به . كما إذا توعد بالقتل وعلم أنه سيقتل لم يبح له فعل مايفضى إلى قتله

ومما يدل على ذلك القول من الإمام ما روى عن عمر فى الشخص الذى تدلى ليشتار عسلا فوقفت امرأته على الحبل . وقالت له طلقنى ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها بالله والاسلام فقالت : لتفعلن أو لأفعلن . فطلقها ثلاثا ، وحين رفع الأمر إلى عمر ردها إليه

ووجه الدلالة من الحديث هو أن الذى حصل من الزوجة كان وعيدا فقط

وجاء فى رواية أخرى عن الإمام : أن الوعيد فقط لايحقق الإكراه . وقد استدل لذلك بحديث عمار « إنهم أخذوك فغطوك فى الماء » فلا يثبت الإكراه إلا بمثل ما ورد فى الحديث من لحوق العذاب فعلا

وقد نوقش هذا الاستدلال على الوجه التالى :

إن ثبوت الإكراه فى حق من لحقه شىء من العذاب كما فى الحديث لاينفى ثبوته فى حق غيره بغيره

وبذلك يكون القول الأول للإمام هو الأرجح والأولى بالقبول والفتوى

هل يتحقق الإكراه بالشتم والسب :

يرى الحنابلة قولا واحداً أن الشتم والسب لايحقق الإكراه

هل يتحقق الإكراه بأخذ المال :

إن كان المال المأخوذ كثيراً حقق الإكراه . أما إذا كان قليلا فلا يحققه

هل يتحقق الإكراه بالضرب اليسير :

الضرب اليسير إن كان فى حق من لايبالى بذلك لايحقق الإكراه ، أما إن كان فى حق أصحاب المروءات فإن كان على الوجه فهو كالضرب الكثير فى حق غيرهم وبذلك يتحقق به الإكراه

التوعد بتعذيب الولد هل يحقق الإكراه :

إن التوعد بتعذيب الولد قد اختلف فيه عند الحنابلة على قولين :

أولها : يحقق التوعد بذلك الإكراه وهذا هو المعتمد لأن الوعيد بذلك يلحق بالمكره بالفتح ألما أعظم من وعيده بأخذ ماله والوعيد بهذا يعد إكراها

ثانيهما : لايعتبر ذلك الوعيد إكراها حيث أن الضرر الذى سينشأ عنه سيلحق بغير المكره بالفتح[1]

---

(١) راجع فى كل ماتقدم المغنى جـ ٨ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ والشرح الكبير جـ ٨ ص ٢٤١ وما بعدها .

موقف الظاهرية من الإكراه

تعريفه : هو كل ما سمى فى اللغة إكراها . وعرف بالحس أنه إكراه

أقسامه :

قسم الظاهرية الاكراه إلى قسمين :

١ — إكراه على الكلام

٢ — « « الفعل

حكم الإكراه على الكلام :

يرى الظاهرية أن الاكراه على الكلام يجعل الكلام لا أثر له وإن نطق به المكره بالفتح فلا أثر لقول المكره بالفتح فى الإكراه على الكفر. القذف . الإقرار . النكاح . الرجعة . الطلاق . البيع . النذر . العتق . الهبة وغير ذلك

وقد استدل الظاهرية على ذلك بدليلين :

أولها : قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات . ولكل امرئ مانوى » فظهر من ذلك أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له لم يلزمه أثره

ثانيهما : أن المكره على القول ما هو إلا حاك للفظ الذى أمر بقوله . ولا شيء على الحاكى بلا خلاف

حكم الإكراه على الفعل :

ينقسم الفعل المكره عليه إلى قسمين :

أحدهما : فعل تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يباح للشخص إذا أكره على فعله

دليل ذلك : أن الإكراه من قبيل الضرورة . فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحا له الاتيان به

ثانيهما : فعل لاتبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يباح فعله المكره عليه فمن أكره على شيء من ذلك ففعله لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه إتيانه

ما يتحقق به الإكراه :

يتحقق الإكراه عند الظاهرية بكل مما يأتى :

١ — الوعيد بالقتل ٢ — الوعيد بالضرب ٣ — الوعيد بإفساد المال

٤ — الوعيد بالجرح ٥ — الوعيد بالسجن

إلا أنه يشترط فى الوعيد أن يصدر من شخص لا يؤمن منه إيقاع ما توعد به .

كما يتحقق الإكراه عندهم أيضا بالوعيد بما ذكر لمسلم آخر غير المكره بالفتح وقد استدلوا لذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه »

إكراه السلطان واللصوص ، ومن ليس بسلطان :

يرى الظاهرية أنه لافرق بين إكراه السلطان أو من ليس بسلطان أو اللصوص لأن كل ذلك سواء . حيث إن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك

هل ضرب السوط أو السوطين أو حبس يوم يحقق الإكراه ؟

يرى الظاهرية أن ضرب السوط أو السوطين أو حبس يوم يحقق الإكراه خلافا للحنفية ولذلك تجدهم يهاجمون الحنفية فى التفرقة بين الضرب القليل والكثير فيقولون « وهذا تقسيم فاسد لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا معقول . إذ الضرب كله عبارة عن سوط ثم سوط إلى مائة ألف »

وقد استدل الظاهرية أيضا على قولهم بما روى عن شعبة حيث قال «حدثنا أبو حيان يحي بن سعد التيمى عن أبيه قال : قال لى الحارث بن سويد سمعت عبدالله بن مسعود يقول : ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلاما يدرأ عنى سوطا أوسوطين إلا كنت متكلما به . ولا يعرف له من الصحابة مخالف

القسم الثانى

أثر الإكراه فى العقائد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » ٢٥٦ سورة البقرة .

قبل أن أتعرض لأثر الإكراه فى العقائد أحب أن أبين آراء العلماء فى تفسير هذه الآية وبيان المراد منها لأنها عماد هذا الموضوع فأقول :

صلة الآية بما قبلها : قيل : هذه الآية إلى قوله (. . . هم فيها خالدون) من بقية آية الكرسى التى قبلها ، ولكن التحقيق : أن هذه الآية مستقلة جىء بها إثر بيان صفات البارى المذكورة آنفاً . إيذانا بأن من حق العاقل ألا يحتاج إلى التكليف والإكراه فى الدين . بل يختار الدين الحق من غير تردد

سبب نزولها : روى أبو داود والنسائى وابن جرير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة أى : لا يعيش لها ولد . فتجعل على نفسها نذراً إن عاش لها أن تهوده فلما أجليت بنو النضير عن المدينة كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا . فأنزل الله : لا إكراه فى الدين .

وأخرج ابن جرير عن طريق أخرى عن ابن عباس قال : نزلت لا إكراه فى الدين فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين . كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما . فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله الآية : وفى رواية : أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى رسول الله . فقال : يارسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ . . ولابن جرير عدة روايات فى نذر النساء فى الجاهلية تهويد

أولادهن ليعيشوا . وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب ليدخلوا فى الإسلام فنزلت الآية فكانت فصل ما بينهم . . وفى رواية له عن سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عندما نزلت : « قد خير الله أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم . وإن اختاروهم فهم منهم »

ألفاظها : (الدين) اللام فيه تحتمل معنيين : الأول : أنها لام العهد . أى الدين المعهود لكم وهو الإسلام ، والثانى : أنها بدل من الإضافة كقوله تعالى (فإن الجنة هى المأوى) أى مأواه ويكون التقدير . . . وهو العلى العظيم . لا إكراه فى دينه أى دين الله والمراد هو الإسلام ، (الرشد) : إصابة وجه الأمر ومحجة الطريق . ويستعمل فى كل خير . وضده (الغى) يقال : غوى فلان . فهو يغوى غيا وغواية . وذلك إذا عدا الحق وتجاوزه فضل . (الطاغوت) مصدر الطغيان ومبعثه . وهو مجاوزة الحد فى الشر وهو صيغة مبالغة كالملكوت من الملك . أو مصدر . ويصح فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع بحسب المعنى . وقد ذكر المفسرون فيه خمسة أقوال : الشيطان . الكاهن . الساحر . الأصنام . مردة الجن والإنس وكل ما يطغى . كأنه لما حصل الطغيان عند الاتصال بهذه الأشياء جعلت أسبابا للطغيان كما فى قوله تعالى (رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) ، (العروة) من الدلو ومن الإناء المقبض . ومن الثوب مدخل الزر . ومن الشجر . الملتف الذى تشتو فيه الإبل فتأكل منه حيث لا كلأ . معان يدل مجموعها على أن العروة ما يمكن الانتفاع به (الوثق) مؤنث الأوثق وهو الأشد الأحكم (الانفصام) الانكسار والانقطاع من غير بينونة . والفصم خلاف القصم الذى هو الكسر والقطع مع إبانة . وفى التعبير بـ (لا انفصام لها) مبالغة : لأنه إذا لم يكن لها انفصام فإنه لا يكون لها انقطاع من باب أولى

يحمل معناها - هذا هو حكم الدين الذى زعم الكثيرون من أعدائه - وفيهم من يظن أنه من أوليائه - أنه قام بالسيف والقوة . فكان يعرض على الناس والقوة بجانبه فمن قبله نجا ومن رفضه حكم السيف فيه حكمه . وهذا زيف وباطل . فهل كان السيف يكره الناس على الإسلام فى مكة أيام أن كان الرسول يصلى مستخفيا . والمشركون يفتنون المسلم بأنواع العذاب ولا يجدون رادعا حتى اضطر الرسول وأصحابه إلى الهجرة ؟ أو أن ذلك الإكراه وقع بالمدينة بعد أن اعتز الإسلام وهذه الآية قد نزلت فى غرة هذا الاعتزاز ، وغزوة بنى النضير كانت فى ربيع الأول من السنة الرابعة

وكان كفار مكة لايزالون يقصدون المسلمين بالحرب . وقد نقض بنو النضير عهد رسول الله . فكادوا له وهموا باغتياله مرتين . وهم رابضون في ضواحي المدينة . فلم يكن بد من إجلائهم عن المدينة بعد حصارهم فخرجوا مغلوبين على أمرهم ، ولم يأذن رسول الله لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على اعتناق الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود ؟ فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين إكراه بعض الناس على الإسلام . وهو اليوم الذى نزل فيه : (لا إكراه فى الدين) . وقد كان معهوداً عند بعض الملل - لاسيما النصارى - حمل الناس كرها على الدخول فى دينهم . وهذه مسألة ألصق بالسياسة منها بالدين. لأن الإيمان وهو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس ويستحيل أن يكون الإذعان إلزاماً وإكراهاً . وإنما يكون بالبيان والبرهان ولذلك تتابع النظم الكريم بعد نفى الإكراه « قد تبين الرشد من الغى » ظهر أن فى هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير فى الجادة على نور وأن ماخالفه من ملل ونحل غى وضلال .. وأن من كفر بكل ما تكون عبادته سببا للطغيان والخروج عن الحق من مخلوق يعبد . أو رئيس يقلد . أو هوى يتبع . ويؤمن بالله فلا يعبد سواه ولا يرجو

خير غيره فقد تحرى باعتقاده وعمله أن يكون ممسكا بأوثق عرى النجاة وأثبت أسباب الحياة واستقام على الحق القويم الذى لا يضل مسالكه، والله سميع لأقوال مدعى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله بألسنتهم . عليم بما تكنه قلوبهم مما يصدق ذلك أو يكذبه ، وقد ورد بمعنى الآية آيات كثيرة ناطقة بأن الدين هداية اختيارية للناس تعرض عليهم مؤيدة بالبينات ، وأن الرسل لم يبعثوا جبارين . وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين ...

وهنا يردعلينا أننا قدأمرنا بالقتال، مع ماهو مقررمن بيان حكمتهوأحكامه. ولكنانقول: إن هذه الآيةنزلت فى غزوةبنى النضير، إذ أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين على الإسلام . فبين الله لهم أن لا إكراه . وأن العمدة فى دعوة الدين بيانه حتى يتضح الرشد من الغى وأن الناس بعد ذلك مخيرون فى القبول أو الترك ـ وإنما شرع القتال لتأمين الدعوة ، وكف شر الكفرة عن المؤمنين لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قلبه ويقهروا قويهم بفتلته عن دينه كما كانوا يفعلون فى مكة جهراً . ولذلك قال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) أى حتى يكون الإيمان فى قلب المؤمن آمنا من زلزلة المعتدين المعاندين له بإيذاء صاحبه ليكون دينه خالصا لله ، وإنما تكف الفتنة بأحد أمرين :

الأول : أن يظهر المعاند الإسلام ولو باللسان وبذلك لا يكون من خصومنا ولا يبارزنا العداء فتكون كلمتنا بالنسبة إليه هى العليا ويخلص الدين لله فلا يفتن صاحبه ولا يمنع من الدعوة إليه .

الثانى : قبول إعطاء الجزيةجزاء حمايتنا له بعد خضوعه . وبهذا الخضوع نكتفى شره وتعلو كلمة الله فقوله سبحانه : لا إكراه فى الدين . قاعدة كبرى من قواعد الإسلام وسياسته الشرعية . فهو لا يجيز إكراه أحد علي الدخول فيه ، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج

منه . وإنما نتمكن من حفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمى أنفسنا ممن يحاول فتنتنا فى ديننا اعتداء علينا بما هو آمن أن نعتدى بمثله عليه . وقد أمرنا أن ندعو بالحكمة ونجادل المخالفين بالتى هى أحسن معتمدين على بيان الرشد من الغى بالبرهان ـ فالجهاد من الدين بهذا الاعتبار بمعنى أنه ليس من جوهره ومقاصده . وإنما هو سياج له وجنة . فهو أمر سياسى لازم له بالضرورة

ولا يلتفت عاقل لما يصيح به أقوام زاعمين أن الدين قام بالسيف . وأن الحرب مطلوبة لذاتها . والقرآن كله مجملا ومفصلا يدعو لهذا الرأى ويعضده .

اختلاف أهل التأويل فى المراد من الآية

اختلف أهل العلم فى المراد من قوله : (لا إكراه فى الدين) على أقوال :

الأول : قيل : إنها منسوخة . لأن رسول الله قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام . والناسخ لها قوله تعالى : (يأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) وقوله : (يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) وقوله (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) وآيات السيف من براءة . قالوا : وكانت هذه الآية من جملة آيات الموادعة التى نزلت قبل فرضية الجهاد ثم نسخت من مثل قوله سبحانه : (لست عليهم بمسيطر) وقوله (ادفع بالتى هى أحسن) وقوله (واهجرهم هجراً جميلا) . وقد ساق ابن جرير الطبرى حديثا بهذا المعنى قال : حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا وهب قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال سألت زيد بن أسلم عن قول

الله تعالى (لا إكراه فى الدين قال) : كان رسول الله بمكة عشر سنين لا يكره أحداً فى الدين فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم فاستأذن الله فى قتالهم فأذن له . وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين

الثانى : ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك إلى أن الآية ليست بمنسوخة . وإنما نزلت فى أهل الكتابين خاصة . وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذت الجزية منه . فإنهم لا يكرهون على الإسلام . بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

وقد أيد ابن جرير الطبرى هذا القول وزكاه بالدليل . قال : وإنما قلت : إنه أحق الأقوال بالصواب لما تقرر من أن الناسخ لا يكون ناسخا إلا إذا نفى حكم المنسوخ . ولم يجز اجتماعهما . فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهى وباطنه الخصوص فهو من النسخ بمعزل . وإذا كان ذلك كذلك . وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية فى الدين . ولم يكن فى الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك . وكان المسلمون قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إذا امتنعوا منه كعبدة الأوثان من مشركى العرب وكالمرتد عن دينه . وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم وذلك كأهل الكتاب وما أشبههم كان بينا بذلك أن معنى الآية إنما هو : لا إكراه فى الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه ورضى بحكم الإسلام . ولا معنى لقول من زعم ؛ إنها منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة . فإن قيل فما تقول فيما روي من أنها نزلت فى قوم من الأنصار أرادوا إكراه أولادهم على الإسلام ؟ قلنا ذلك غير مدفوع الصحة . ولكن الآية قد تنزل فى خاص من الأمر ثم يكون حكمها عاما فى كل ما جانس المعنى الذي نزلت

فيه . فالذين نزلت فيهم الآية على ماذكر ابن عباس كانوا قوما دانوا باليهودية قبل ثبوت عقد الإسلام لهم فنهى الله عن إكراههم على الإسلام وأنزل بالنهى آية يعم حكمها كل من كان فى مثل معناهم ممن كان على دين يجوز أخذ الجزية من أهله وإقرارهم عليه

الثالث : ساقه الفخر الرازى منسوبا لأبى مسلم والقفال قال وهو الأليق بأصول المعتزلة : إن الله تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر . وإنما بناه على التمكن والاختيار . فانه لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعاً للعذر . قال إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر فى الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار ابتلاء . إذ فى القهر على الدين بطلان الامتحان ومعنى الاختبار ونظيره قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وقوله « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وقوله سبحانه « لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » ومما يدعم هذا قوله سبحانه بعد هذه الآية (قد تبين الرشد من الغى) ... يعنى ظهرت الدلائل ، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإكراه وذلك غير جائز لأنه ينافى التكليف . وقد ذكر صاحب الكشاف قولا يوافق هذا السياق

الرابع : ذكره الفخر الرازى أيضا ـ لاتقولوا لمن دخل فى الدين بعد الحرب إنه دخل مكرها . لأنه إذا رضى بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره . ومعناه لاتنسبوهم إلى الإكراه . ونظيره قوله تعالى : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا »

الخامس : إن الآية وردت فى السبى متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام

السادس : قال ابن كثير : لاتكرهوا أحدا على الدخول فى دين الإسلام فإنه بين واضح جلى دلائله وبراهينه . لايحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه . بل من هداه الله إلى الإسلام وشرح صدره وأنار بصيرته دخل فيه على بينة . ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لايفيده الدخول فى الدين مكرها مقسورا . ثم قال وهو يصلح جوابا فى الجملة

السابع : ذكره صاحب « فتح البيان » وأكد أنه هو الذى ينبغى اعتماده ويتعين الوقوف عنده وهو : أن الآية فى الأنصار خاصة ، محكمة غير منسوخة . رعاية للسبب الذى نزلت لأجله . من نذر المرأة المقلاة تهويد ولدها إن عاش وكانوا قبل إسلامهم يرون اليهودية خيراً من وثنيتهم فلما وقع على اليهود من بنى النضير الجلاء أراد الأنصار إكراه أولادهم على الإسلام وترافعوا إلى الرسول فنزلت الآية فكانت فصل ما بينهم وقد تقدم الأثر فى سبب النزول وتواتر بطرق عدة ، وذلك يقتضى عدم إكراه أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . أما أهل الحرب فان الآية وإن كانت تشملهم لأن النكرة فى سياق النفى وتعريف الدين يفيدان ذلك . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . إلا أن هذا العموم قد خصص بما ورد من الآيات فى إكراه أهل الحرب من المشركين على الإسلام وبين هذا الرأى والرأى الثانى تقارب واضح

أثر الإكراه فى الإسلام والكفر

رأى الحنفية :

الإكراه على الإسلام :

اختلف الحنفية فى صحة الإسلام من المكره على قولين :

أحدهما : يصح الإسلام من المكره - سواء كان ذميا أو حربيا - استحسانا لأن الإسلام مما يجب اعتقاده فنطقه بالإسلام دليل على أنه قال ما قال معتقدا وهذا هو رأى جمهورهم المعول عليه . ولا يقتل المكره على الإسلام لو رجع عنه للشبهة

ثانيهما : وهو لبعض الحنفية يفرق بين الذمى والحربى فى ذلك . فان كان الإسلام من حربى مكره صح أما إن كان من ذمى فلا وهذه التفرقة عند هذا البعض هى مقتضى القياس لأن إلزام الحربى بالإسلام ليس باكراه لأنه بحق بخلاف الذمى فانه لا يجبر عليه

الإكراه على الكفر :

يرخص للمكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبى صلى الله عليه وسلم إظهار ما أمر به على لسانه ويورى[1]

فان ورى لم يكفر . كما لو أكره على السجود للصليب ففعل وقال نويت به السجود لله أو أكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال : أردت محمداً آخر غير النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) التورية : هى على أرجح الأقوال : إضمار خلاف ما أظهر من قول أو فعل ، لأنها بمعنى الإخفاء فهى من عمل القلب .

أما إن خطر بباله التورية ولم يور كفر - وإن لم يخطر بباله شيء لم يكفر لأنه فعل ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه . ولم يخطر بباله غيره .

فإن صبر المكره على كلمة الكفر حتى قتل نال ثواب الشهداء لتركه الإجراء المحرم . يدل لكل ما تقدم ما روى أن خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي « سيد الشهداء » أما عمار فقد أظهر كلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « فان عادوا فعد » أى أن عاد الكفار إلى إكراهك ياعمار فعد إلى مثل ما فعلت وهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان قلبك بالإيمان

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحنفية يعتبرون أن كل ما ألجأ كالقتل . والقطع . والضرب على العين والذكر . وحبس زمانهم والتهديد بأخذ كل المال يحقق الإكراه على كلمة الكفر(١)

أثر الإكراه على كلمة الكفر فى بينونة الزوجة :

لو أن رجلا مسلما أكرهه أهل الشرك على كلمة الكفر ثم خلى سبيله فقالت له زوجته المسلمة قد كفرت بالله تعالى وبنت منك فقال لها الرجل إنما أظهرت ذلك مع التورية وقلبي مطمئن بالإيمان ففي القياس القول قولها ويفرق بينهما قضاء لأنه لا طريق لنا لمعرفة سره فوجب بناء الحكم على ظاهر ما نسمعه منه لأن الشارع أقام الظاهر الذى يوقف عليه مقام الخفى الذى لا يمكن الوقوف عليه للتيسير على الناس . فباعتبار الظاهر قد سمع منه كلمة الكفر فتبين منه امرأته

أما فى الاستحسان فالقول قوله مع يمينه يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل قول عمار رضى الله عنه . ولم يجدد النكاح بينه وبين امرأته .

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ .

كما يدل لذلك أيضا ظاهر حال المكره بالفتح . لأن امتناعه من إجراء كلمة الكفر حتى تحقق الإكراه دليل على أنه مطمئن القلب بالإيمان . وأنه ماقصد بالتكلم إلا دفع الشر عن نفسه

فإن قال لها خطرت التورية ببالى ولم أور بانت زوجته منه ديانة وقضاء لأنه أمكنه دفع ما أكره عليه . وقد وجد مخرجا عما ابتلى به ولم يفعل وبذلك أصبح غير مضطر فلا يأخذ حكم المضطر

أما إذا قال لها لم يخطر ببالى شيء لكن قلبي كان مطمئنا بالإيمان لم تبن الزوجة لاقضاء ولا ديانة استحسانا لأنه فعل ما أكره عليه مكرها . ولم يمكنه دفعه عن نفسه . ولم يخطر بباله غيره . ولما تقدم من دليل فى وجه الاستحسان السابق فى حالة التورية

وفى القياس تبين قضاء لا ديانة لما تقدم فى وجه القياس السابق[1]

---

(١) راجع المرجع السابق .

المالكية :

الإكراه على الإسلام :

فرق المالكية بين الكتابي والمجوسي في حكم الإكراه على الإسلام حيث قالوا الكتابي إن كان كبيراً لم يجز مطلقا إجباره على الاسلام باتفاق

أما إن كان صغيراً ففي إجباره قولان أرجحهما عدم الجواز كالكبير أما المجوسي فإن كان صغيراً أجبره مالكه على الاسلام باتفاق فإن كان كبيرا ففي إجباره على ذلك قولان أرجحهما الاجبار

الاكراه على الكفر :

يرى المالكية أن الاكراه على الاتيان بما يقتضي الاتصاف بالكفر ظاهراً من قول كسب الله تعالى . وسب نبي مجمع على نبوته . أو ملك مجمع على ملكيته . وكذلك سب الصحابة ولو بغير قذف . أو فعل كإلقاء مصحف في قذر . أو السجود لعين . لا يتحقق إلا بالخوف من القتل فقط وحكم ذلك المكره بالفتح أنه غير مرتد

أما إذا كان إكراهه بغير القتل كالضرب . ونهب المال . وقتل الولد ارتد والعياذ بالله[1]

---

(١) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٦٩ ، ج ٤ ص ٣٠٩ .

الشافعية :

الإكراه على الإسلام :

لكى نعلم حكم الاكراه على الاسلام عند الشافعية يتحتم علينا أولا الوقوف على ما قعدوه فى رد الاكراه على « التصرفات القولية » . حيث وضعوا فى ذلك قاعدة عامة هى :

« التصرفات القولية التى يكره عليها بغير حق باطلة أما ما أكره عليه بحق فصحيح »

فهذه القاعدة تقتضى - التفرقة بين المرتد والحربى . والذمى

لذلك قال الشافعية يصح الاسلام من المرتد والحربى إذا أكرها على الاسلام وعلة ذلك أنه من قبيل الاكراه بحق

أما الذمى : فإكراهه على الاسلام يعد من قبيل الاكراه بغير حق لأن من شروط الذمة أن نقره على دينه

لكن لنا أن نتساءل عن حكم إسلامه عندهم فيما لو فرض وأكره عليه

قال الشافعية : فى صحة إسلام الذمى المكره على ذلك طريقان :

أحدهما : لايصح منه ذلك وجها واحداً

ثانيهما : فى صحة إسلامه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما لا يصح منه ذلك باتفاق الأصحاب

الاكراه على الكفر :

يباح - عند الشافعية - لمن أكره على كلمة الكفر التلفظ بها لقول الله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »

وقد اختلف فى أفضلية الامتناع عن التلفظ بكلمة الكفر من المكره على الوجه الآتى

أولا : الأفضل ـ لمن أكره على كلمة الكفر ـ الامتناع عن ذلك مصابرة على ذلك الدين ، واقتداء بالسلف الصالح

ثانيا : وقيل الأفضل التلفظ بها صيانة لنفس المكره بالفتح

ثالثاً : وقيل إن كان من أكره عليها يتوقع منه القيام بأحكام الشرع . والنكاية بالعدو فالأفضل التلفظ بها لمصلحة بقائه ، وإلا فالأفضل الامتناع

فرعان :

١ ـ لو قال شاهدان تلفظ هذا بلفظ الكفر . أو فعل فعلا مكفرا . فادعى المشهود عليه أنه كان مكرها . صدق بيمينه سواء كانت هناك قرينة على ذلك أم لا

٢ ـ لو شهد الشهود بردة شخص فقال المشهود عليه كنت مكرها وقامت قرينة ذلك كأسر كفار له صدق بيمينه . وقد طلبت منه اليمين مع القرينة لاحتمال كونه مختارا(١)

(١) راجع فى كل ماتقدم المجموع للنووى جـ ٩ ص ١٥٩ ، ١٦٠ – المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ١٧٦ ، ١٧٧ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦ .

الحنابلة :

الإكراه على الإسلام :

يحرم ـ عند الحنابلة ـ إكراه الذمى والمستأمن على الإسلام

وقد استدلوا على ذلك بما يأتى :

أولا : قال الله تعالى « لا إكراه فى الدين »

ثانيا : اتفق العلماء على أنه لايجوز نقض عهد الذمى . ولا إكراهه على ما لم يلتزم به . بشرط أن يكون منفذا لما عوهد عليه . ويعطى المستأمن حكم الذمى فى هذا

ثالثاً : إن إكراه كل منهما على الإسلام يعد من قبيل ما لا يجوز الإكراه عليه بالنسبة لهما

لكن ما حكم إسلامهما إذا وقع الإكراه على ذلك ؟

قال الحنابلة : لايثبت حكم الإسلام لواحد منهما إلا إذا ظهر منه ما يدل على أن إسلامه كان صادرا عن طوع واختيار ـ كأن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه

فإن مات قبل ذلك أعطى حكم الكافر

فإن رجع عن الإسلام إلى الكفر بعد زوال الإكراه . لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام مرة أخرى

الإكراه على الكفر :

يباح لمن أكره على كلمة الكفر التلفظ بها . ولا يصير بذلك كافراً يدل لذلك

أولا : قال الله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله »

ثانيا : قال النبي صلى الله عليه وسلم «عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

ثالثاً : أخذ المشركون عمارا وضربوه حتى تكلم بما طلبوا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن عادوا فعد» أى إن عاد الكفار إلى إكراهك يا عمار فعد إلى مثل ما فعلت من إجراء كلمة الكفر على لسانك

رابعاً : روى أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم من أحد إلا أجابهم إلا بلالا فانه كان يقول أحد أحد ولم يعد ذلك منهم كفراً كما سبق بالنسبة لعمار

خامسا : إن قول المسلم كلمة الكفر تحت وطأة الإكراه من قبيل الإكراه بغير حق فلا يترتب عليه أثره كالإكراه على الإقرار بما ليس بحق

حكم المكره على الكفر بعد زوال الإكراه :

بعد ما تبين لنا أن المكره على كلمة الكفر لا يكفر . لنا أن نتساءل عن حكمه بعد زوال الإكراه

فنقول :

١ — يؤمر المكره على كلمة الكفر — حين يزول عنه الإكراه — باظهار إسلامه فان أظهره تبين لنا أنه باق على إسلامه

وإن لم يظهره بل أظهر الكفر . حكمنا بكفره من حين النطق بكلمة الكفر حيث تبين لنا أنه كان منشرح الصدر لذلك ، وأن نطقه هذا كان عن اختيار .

٢ — لا يحكم بردة من قامت بينة على أنه نطق بكلمة الكفر بشرط أن تقوم قرينة على أنه كان مكرها على ذلك . كأسر كفار له وحبسه وتقييده

الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقولها :

الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقولها حتى ولو أدى ذلك إلى نهاية حياته وقد استدل لذلك بما يأتى :

أولا : قال الله تعالى « قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود »

إذ جاء فى تفسير هذه الآية أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين فحفر لهم أخدودا فى الأرض وأوقد فيه نارا ثم قال : من لم يرجع عن دينه فألقوه فى النار . فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبى فتقاعست من أجل الصبى . فقال الصبى يا أمة اصبرى فإنك على الحق فذكرهم الله تعالى فى كتابه

ثانيا : روى خباب عن رسول الله أنه قال : « كان الرجل من قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيها . فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق اثنين ما يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه» (١)

---

(١) راجع فى كل ماتقدم المغنى ج ١٠ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، والشرح ج ١٠ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

الظاهرية :

الإكراه على الإسلام :

لا يحكم بإسلام الذمى الكتابى إذا أكره على الإسلام يدل لذلك ما يأتى:

أولا : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »

ثانيا : المكره على القول ما هو إلا حاك للقول الذى أمر به . ولا شيء على الحاكى بلا خلاف

ثالثا : الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره بالفتح

الإكراه على الكفر

يباح لمن أكره على السجود لصنم . أو صليب . أو إنسان أن يسجد فى قبالة الصنم أو الصليب أو الانسان بشرط أن ينوى بذلك السجود لله حتى ولو وجهته إلى غير جهة القبلة

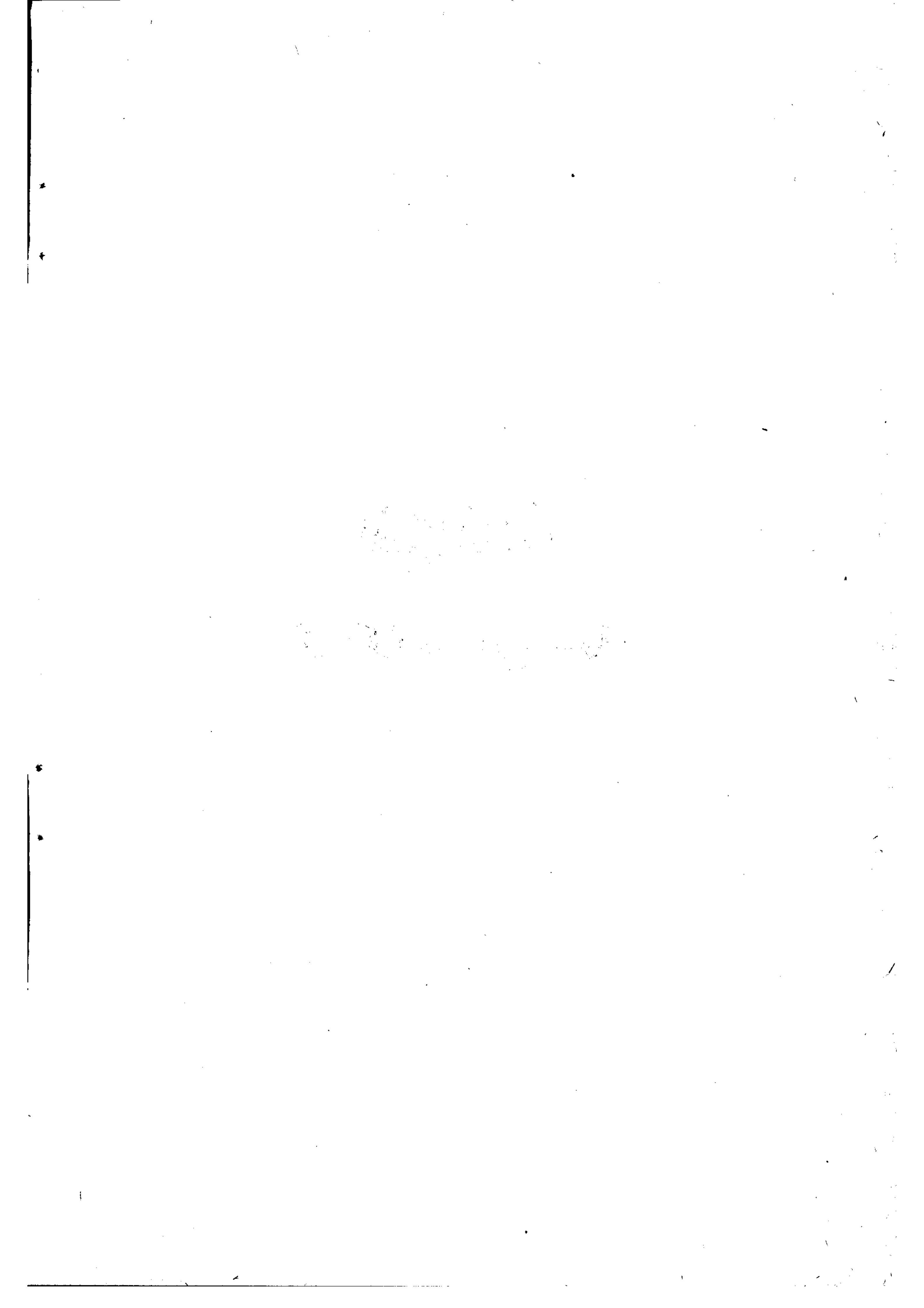
ويتحقق الاكراه على ذلك بخشية الضرب أو الأذى أو القتل لنفسه أو لمسلم غيره إن لم يفعل[1]

---

(١) راجع فى ذلك المحلى جـ ٧ ص ٣٢٩ .

القسم الثالث

أثر الإكراه فى الفروع الفقهية



أثر الإكراه فى الطهارة

أولا : الإكراه والوضوء

الحنفية :

المنع من الوضوء بطريق الإكراه تجيز للممنوع التيمم . وعليه أن يصلى بركوع وسجود لكن عليه الإعادة إذا زال المانع

ويستوى الحكم فيما إذا كان المنع من ذلك من قبل العباد كأسير منعه الكفار من الوضوء أو كان من قبل شخص كأن قال لآخر أن توضأت قتلتك[1]

المالكية :

الإكراه على التفريق بين أعضاء الوضوء فى الغسل ـ كأن غسل وجهه ثم أكره على ترك الغسل ثم زال الإكراه ـ لا أثر له فى الموالاة سواء كان الفاصل كبيرا أو يسيرا فعلى المكره بالفتح أن يبنى على ماغسل فقط ولا يلزمه غسل ماغسل من الأعضاء ثانيا حتى تتحقق الموالاة

نقض الوضوء :

القبلة على الفم تنقض الوضوء ولو بطريق الإكراه من رجل لامرأة . أو العكس لكن يشترط لذلك أن تكون القبلة على فم من يلتذ به عادة . وأن تكون لغير وداع ورحمة : وأن يكونا بالغين أو أحدهما بالغا[2]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٢١٧ .

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٩١ ، ١٢٠ .

الشافعية :

جاء فى الروضة : لو ألقى إنسان فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه

وجاء فى شرح المهذب : أطلق الأصحاب صحة وضوئه ولابد فيه من تفصيل

فان نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح وضوءه لأنه فعل يتصور قصده

أما إن أكره على المقام فيه وتحقق الاضطرار من كل وجه . لم يصح وضوءه . إذ لاتتحقق النية به[1]

الاحتياج لماء الطهارة :

إذا احتاج الشخص إلى ماء للطهارة فوجده مع من لايحتاج إليه فطلبه منه بيعا أو هبة أو قرضا فامتنع عن ذلك لم يجز له أخذه منه بطريق الإكراه بلا خلاف وله أن يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه

أما إذا احتاج إليه لشدة العطش وكان صاحبه غير محتاج إليه فانه يكرهه على أخذه وافترق الحكم بين العطش والطهارة لأن لماء الطهارة بدلا هو التيمم[2]

نقض الوضوء :

يرى الشافعى وأصحابه أن ما أوجب الطهارة لا فرق فيه بين ما وجد من الشخص بتعمد واختيار . وبين ما وجد بغير تعمد واختيار كالمكره على الحدث

---

(١) راجع الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣ والمجموع ج ١ ص ٣٤٢ .
(٢) راجع المجموع منورى ج ٢ ص ٢٥٦ .

يدل لذلك قول الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » فالجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام يحصل بغير قصد واختيار

ثانيا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من المذى . مع أنه يخرج من غير قصد[١]

ترك الوضوء :

اختلف الشافعية فى حكم من أكره على ترك الوضوء فتيمم وصلى على الوجه الآتى :

قال الرويانى : لا قضاء عليه

وقال النووى : وفيه نظر لكن الراجح ما ذكره لأنه فى معنى من غصب ماؤه

ويقول الاسنوى . والمتجه خلافه لأن الغصب كثير معهود . بخلاف الإكراه على ترك الوضوء[٢]

الظاهرية :

نقض الوضوء :

كل حدث ينقض الطهارة متى وجد ولو بإكراه ينقض الطهارة[٣]

---

(١) راجع المجموع للنووى ج ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٥ .

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٥٣ .

الإكراه والغسل

الحنفية :

ترك الغسل :

لو أكره على ترك الغسل فتيمم وصلى لزمته الإعادة ، لأن الإكراه أتى من غير صاحب حق[1]

الشافعية :

موجب الغسل :

لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب عليه وعليها الغسل سواء كان مختارا أو مكرها

وإذا أولج الرجل ذكره فى قبل امرأة . أو دبر رجل . أو خنثى . أو صبى وجب الغسل سواء كان المولج فيه مختارا أو مكرها[2]

غسل الميت :

غسل الميت بطريق الإكراه يصح . لأنه إكراه بحق[3]

الحنابلة :

موجب الغسل :

يجب الغسل على كل واطىء وموطوء إذا كان من أهل الغسل ـ سواء كان فى قبل أو دبر من آدمى أو بهيمة حى أو ميت ـ طائعاً أو مكرها نائما أو متيقظاً[4]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) راجع المجموع للنووى ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦ .

(٤) راجع المغنى ج ١ ص ٢٠٤ والشرح الكبير ج ١ ص ٢٠٢ .

الإكراه والنجاسة وإزالتها

الشافعية :

١ – الإكراه على إفساد الماء بالاستعمال . أو بالنجاسة . أو بغير طاهر يفسد الماء إذ هو من باب الإتلاف . ولا فرق فيه بين العمد وغيره

٢ الاكراه على غسل النجاسة ودبغ الجلد لا يؤثر فى صحة ذلك[1]

٣ – صاحب الوشم الذى أكره على فعله إن خاف التلف من إزالته بعد زوال الإكراه تركه على حاله[2]

الإكراه والحيض :

١ – الحنفية :

لا شىء على من وطىء حائضا مكرها على ذلك . ويعد ذلك كبيرة من عامد مختار علم بالتحريم[3]

٢ – الشافعية :

لا إثم ولا كفارة على من وطئ حائضا مكرها لحديث ابن عباس رضى

---

(١) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣

(٢) راجع المجموع للنووى جـ ٢ ص ٦٠٢

(٣) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٢٧٥

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما[1]

٣ — الحنابلة :

لا كفارة على من وطئت فى حيضها أو نفاسها وهى مكرهة على ذلك لقوله عليه السلام « عفى لأمتى عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[2]

(١) راجع المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٥٩

(٢) راجع المغنى ج ١ ص ٣٥٢ . والشرح ج ١ ص ٣١٨

الإكراه والصلاة

المنع من الصلاة :

الحنفية :

الأسير الذى منعه العدو من الصلاة عليه أن يصلى إيماء ثم يعيد[١]

الشافعية :

من أكره على ترك الصلاة مع المنع من الإيماء بها له تأخيرها عن وقتها حتى يزول عذره فإن لم يمنع من الإيماء برأسه أو عينه وجب عليه أن يصلى فى الوقت لحرمته ثم عليه الإعادة بعد ذلك

دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه[٢]

المنع من صلاة الجمعة :

المالكية :

إذا منع الامام من إقامة الجمعة . فاما أن يكون ذلك اجتهادا منه . بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة . وإما أن يكون ذلك جورا

فان كان الأول : وجبت طاعته . ولا تحل مخالفته وإن أمنوا منه . فان خالفوا وصلوا لم تجزهم . ولا يعيدونها أبدا

وإن كان الثانى : ففيه تفصيل هو :

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٢٧٥

(٢) راجع المجموع للنووى جـ ٣ ص ٦٤

١ – إن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم

٢ – وإلا لم تجز لهم مخالفته

لكن إذا وقعت منهم أجزأتهم[1]

الشافعية :

لا جمعة على معذور بمرخص كإكراه على تركها[2]

المنع من صلاة الجماعة :

من أعذار ترك الجماعة الإكراه على تركها[3]

المنع من صلاة العيد فى الخلاء :

الحنابلة :

إن كان هناك عذر يمنع من الخروج لها الى المصلى كمطر . أو خوف . أو غيره . صلوا فى الجامع[4]

التحول عن القبلة :

الحنفية :

تبطل صلاة من حول عن القبلة كرها ، إذا كان التحول قدر أداء ركن. حتى ولو بقى فى مكانه[5]

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٧٤

(٢) راجع المحلى على المنهاج وحواشيه ج ١ ص ٢٦٨

(٣) راجع قليوبى على المحلى ج ١ ص ٢٢٨

(٤) راجع المغنى ج ٢ ص ٩٦

(٥) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٥٨٧

الشافعية :

لو أمال المصلى غيره عن القبلة قهراً وهو يصلى على الأرض فرضا أو نفلا فعاد إلى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت صلاته بلا خلاف

أما أن عاد عن قرب فوجهان لأصحاب الشافعى :

أولها وهو الأصح : تبطل أيضا لندرة ذلك

ثانيهما : لاتبطل

ملحوظة : كذلك لو أكره المصلى على الصلاة بغير استقبال تبطل صلاته[١]

الحنابلة :

إذا ترك مصلى النافلة على راحلة لاتطيعه أو فى قطار قبلته مغلوبا فهو على صلاته ويعود إليها عند زوال عذره لأنه مغلوب على ذلك . فأشبه العاجز عن الاستقبال فإن تمادى فى ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته . لأنه ترك الاستقبال عمدا

لا فرق فى هذا بين جميع التطوعات . فيستوى فيه النوافل المطلقة . والسنن والرواتب المعينة ، والوتر . وسجود التلاوة[٢]

الظاهرية :

استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلى إلا المتطوع راكبا . فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد . أو بخوف . أو بإكراه فتجزيه

(١) راجع المجموع للنووى جـ ٢ ص ٢٣٦ ، جـ ٤ ص ٨١

(٢) راجع المغنى جـ ١ ص ٤٥٢ ، ٤٥٤ والشرح جـ ١ ص ٤٨٣

صلاته كما يقدر . وينوى فى كل ذلك التوجه إلى الكعبة لقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1]

الكلام فى الصلاة :

الحنفية :

يفسد الصلاة التكلم فيها ولو من مكره على ذلك . أما حديث « رفع عن أمتى الخطأ . والنسيان وما استكرهوا عليه » فمحمول على رفع الإثم[2]

المالكية :

لو أكره المصلى على كلام ولو بحرف بطلت صلاته[3]

الشافعية :

لو أكره المصلى على الكلام بطلت صلاته فى الأظهر لندرة الإكراه فيها

ومقابل الأظهر : لا تبطل قياسا على الناسى

وهذا يشعر بأن الخلاف فى الكلام اليسير . وأنها تبطل بالكلام الكثير قطعا[4]

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٣ ص ٢٢٧

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٥٨٥

(٣) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٨٩

(٤) راجع المحلى على المنهاج وحواشيه جـ ١ ص ١٨٨

الحنابلة :

حمل بعض الحنابلة المكره على الكلام فى الصلاة على الناسى ودليلهم على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فى العفو بقوله صلى الله عليه وسلم «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

قال القاضى : هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لأن الفعل غير منسوب إليه . لهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه . ولو أتلفه ناسيا ضمنه

والصحيح أن هذا يفسد صلاته لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا . أو على أن يركع فى كل ركعة ركوعين

ولا يصح قياسه على الناسى لوجهين :

أولها : أن النسيان يكثر ولا يمكن التخلص منه بخلاف الإكراه

ثانيهما : أنه لو نسى فزاد فى الصلاة . أو نسى فى كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت هذا فى الإكراه(١)

زيادة ركن فعلى فى الصلاة :

المالكية :

لو أكره المصلى على زيادة ركن فعلى كسجدة بطلت صلاته(٢)

---

(١) راجع المغنى ج ١ ص ٧٠٢ ، ٧٠٣ والشرح الكبير ج ١ ص ٦٨٧ ، ٦٧٩

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٦٧٩

الحنابلة :

لو أكره على صلاة الفجر أربعا . أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين بطلت صلاته[١]

الإكراه على ما ينافى الصلاة :

الحنفية :

قال الحلبي : من دفع فى صلاته . أو جذبته دابته فمشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه فسدت صلاته

وفى البحر عن الظهيرية : إن جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده فسدت صلاته ولو حمل رجل المصلى أثناء صلاته فوضعه على الدابة فسدت صلاته للعمل الكثير بخلاف ما لو رفعه من مكانه ثم وضعه أو ألقاه فقام ووقف فى مكانه من غير أن يتحول عن القبلة

تنبيه :

كل ما سبق من أحكام هو المعتمد عند الحنفية

لكن جاء فى الخبازية ؛ أن شرط المفسد للصلاة الاختيار . وعلى ذلك فالإكراه على المفسدات لا يبطلها[٢]

المالكية :

لو أكره المصلى على نفخ بفم وإن لم يظهر منه حرف . لا بأنف ما لم يكثر . أو أكل أو شرب ولو بأنف . أو قيء أو قلس بطلت صلاته[٣]

---

(١) راجع المغنى ج ١ ص ٧٠٣ والشرح الكبير ج ١ ص ٦٧٩

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٥٨٧

(٣) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٨٩

الشافعية :

لو أكره الشخص على الصلاة بلا وضوء أو قاعدا أو بغير سترة وجبت عليه الإعادة قطعا ومن أكره على التلبس بما ينافيها له تأخيرها عن وقتها حتى يزول عذره

ويقول البغوى : لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت صلاته لندرة ذلك(١)

الظاهرية :

من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما من ذلك وكان ذلك بطريق الإكراه . فإن زال الإكراه بعد الصلاة فقد تمت صلاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

أما إن زال الإكراه فى الصلاة بنى على ما مضى من صلاته بعد أن يزيل الثوب وإن بقى عريانا ما لم يؤذه البرد . أو يزول عن ذلك المكان . أو يزيلها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به . ويعتد بما عمل منها قبل أن يقدر على ذلك ولا سجود لسهو فى ذلك

دليل ذلك : أن إزالة ما افترض على المرء اجتنابه فى الصلاة مأمور به فيها فهو جائز فى الصلاة . فإن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد فى صلاته عملا محرما عليه . فلم يصل كما أمر . فلا صلاة له

أما إذا لم يجد ثوبا طاهرا يستتر به فهو غير قادر على الاستتار ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه

---

(١) راجع المجموع للنووى جـ ٣ ص ٦٤ ؛ جـ ٤ ص ٨١ والمحلى على المنهاج وحواشيه جـ ١ ص ١٨٨

قال الله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يعذر على خلعه . ولا إلى الإبقاء فى مكان يعذر على مفارقته

الحدث فى الصلاة :

كل حدث ينقض الطهارة متى وجد ولو بإكراه فى الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها ينقض الطهارة والصلاة معاً . ويلزمه ابتداؤها . ولا يجوز له البناء فيها سواء كان إماما . أو مأموما . أو منفرداً . فى فرض كان أو تطوع . إلا أنه لاتلزمه الإعادة فى التطوع خاصة(١)

هل للعارى قهر غيره لأخذ ما يستر العورة لأداء الصلاة :

الشافعية :

لا يجوز للعارى أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة. فإن خاف من حر أو برد فله قهره إذا لم يضطر صاحبه إليه . هكذا ذكره البغوى وغيره

قال أصحابنا : حيث قلنا يجوز أن يقهره . فإن قهره فأدى إلى هلاك المالك كان هدرا لأنه ظالم بمنعه . وإن أدى إلى هلاك المضطر كان مضمونا لأنه مظلوم(٢)

الإكراه على السفر وأثره على الصلاة من حيث القصر :

الشافعية :

جاء فى الروضة : لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر

---

(١) راجع المحلى لابن حزم ج ٣ ص ٣٠٣ ، ج ٤ ص ١٥٣

(٢) راجع المجموع للنووى ج ٢ ص ٢٥٦

فإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك وإن قصد الهرب أو العود إذا تمكن منه كذلك لو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره وهو السيد أو الزوج أو الأمير فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم لانتفاء علمهم بطول السفر فإذا ساروا مرحلتين قصروا حتى لو قصد العبد الإباق أو الرجوع إن عتق أو قصدت الزوجة النشوز أو الرجوع إذا طلقت

فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما

قال فى الروضة : لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره . وهما مقهوران فنيتهما كالعدم

ومثلهما الجيش . إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد

ويقول البغوى : لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص

ويقول قليوبى : قال شيخنا وإن علما بنية المتبوع

وخالف العلامة ابن قاسم فى العلم إذ قال : الوجه أنه يلزمهم أيضا إعادة ما قصروه من وقت نية إقامة متبوعهم لأن العبرة به كما تقدم[1]

الحنابلة :

إذا خرج الإنسان إلى السفر مكرها ـ كالأسير ـ فله القصر إذا كان سفره بعيدا نص على ذلك الإمام أحمد

وعلى هذا يجب عليه الإتمام إذا صار فى حصون الكفار لأنه قد انقضى سفره نص على ذلك الإمام أيضا

---

(١) راجع المحلي على المنهاج وحواشيه جـ ١ ص ٢٦٨

ويحتمل انه لايلزمه الإتمام لأن فى عزمه أنه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلما[١]

الإكراه على شرب ما أزال العقل وأثره على الصلاة :

الشافعية :

إذا أكره للشخص على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه . وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف[٢]

---

(١) راجع المغنى جـ ٢ ص ٩٦ والشرح الكبير

(٢) راجع المجموع للنووى جـ ٣ ص ٦

الإكراه والاعتكاف

إخراج المعتكف من المسجد :

الحنفية :

يرى الإمام أن أكراه المعتكف على الخروج من المسجد مفسد للاعتكاف لأن الخرو لمرض وحيض ونسيان مفسد له . مع أنه من قبل من له الحق سبحانه وتعالى . فيكون الإكراه الذى من قبل العبد مفسدا من باب أولى

وصرح فى البدائع بعدم الفساد استحسانا لأنه مضطر إليه

كما نقل عن البدائع أيضا القول بعدم الفساد إذا دخل المكره مسجدا آخر من ساعته استحسانا . فقوله من ساعته صريح فى أنه على قول الامام

أما الصاحبان فيقولان : بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف النهار بلا عذر أصلا فيكون الخروج بعذر الإكراه أولى(١)

المالكية :

لا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد إكراها . لكن لو أخر المعتكف رجوعه بعد زوال الإكراه بطل اعتكافه واستأنفه(٢)

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨٣

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٥٢

الشافعية :

لو حمل المعتكف مكرها فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور

ويقول الرافعى : وقيل فى بطلانه قولان كالمكره « أى الذى أكره وخرج بنفسه » أما إن أكره حتى خرج بنفسه فطريقان

أصحهما فيه قولان كالإكراه على الأكل والصوم وأصح القولين : لا يبطل اعتكافه

ومقابله : لا يبطل

الطريق الثانى : لا يبطل قولا واحدا

فإن زال الإكراه وتمكن من العودة فلم يعد بطل اعتكافه[1]

الظاهرية :

لا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد بطريق الإكراه . لأن المعتكف لم يتعمد إبطال اعتكافه وقد صح عن النبى « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2]

---

(١) راجع المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥٢١ ، ٥٢٣

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٩٢

الوطء فى الاعتكاف :

المالكية :

وطء المكرهة مبطل لاعتكافها[١]

الظاهرية:

لايبطل الاعتكاف بالمباشرة والجماع بطريق الإكراه . لأن المعتكف لم يتعمد إبطال اعتكافه

وقد صح عن النبي « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه »[٢]

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٤

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٩٢

الإكراه والصيام

الأكل والشرب . والحجامة . والتداوى :

الحنفية :

يرى الحنفية أن الإكراه من العوارض المبيحة للفطر

وأنه إذا أوجر الصائم مكرها أفطر . وكذلك إذا أكل أو شرب بنفسه مكرها فإنه يفسد صومه خلافا لزفر[١]

المالكية :

الإكراه عند المالكية عذر يباح لأجله الفطر . لكن لايباح للمكره الاستمرار فى الفطر بعد زوال الإكراه بل يجب عليه الإمساك

ويجب القضاء على من أفطر فى صوم الفرض إكراها . أما المتنفل فلا قضاء عليه

ولا كفارة كبرى على من أفطر مكرها ولا على من أكرهه أيضا[٢]

الشافعية :

إذا أوجر الصائم الطعام قهراً أو أسقط الماء وغيره لم يفطر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » فدل على أن كل ما حصل بغير اختيار لايجب به القضاء . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٨

(٢) راجع الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٤١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣١

أضاف أكل الناسى إلى الله وأسقط به القضاء . فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء

ولا خلاف عند الشافعية فى شىء من هذا إلا وجها حكاه الحناطى والرافعى فيما إذا أوجر أنه يفطر وهو شاذ مردود

أما إن أوجر علاجا وإصلاحا فى فطره وجهان مشهوران .

أصحهما : لايفطر قياسا على غير المعالجة لأنه لا صنع له

الثانى : يفطر لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله

أما لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب . فأكل أو شرب فى بطلان الصوم بذلك قولان

أحدهما : يبطل الصوم لأنه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف . أو شرب لدفع العطش

ثانيهما : وهو الأصح لايبطل صومه . لأن الصائم بالإكراه سقط أثر فعله . ولهذا لايأثم بالأكل . لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيا عنه . فهو كالناسى . بل أولى فى عدم الفطر . لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه . بخلاف الناسى فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى

نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه كأن قصد التلذذ بالأكل أفطر

وكذا إذا أكره على الأكل من أحد إناءين على التعيين فأكل من الآخر

وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحد ما غير معين فيفطر

ويدخل فى الإكراه ما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتح الراء تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الأكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا

وعلى القول بفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف(١)

الحنابلة :

لا يفسد صوم الصائم بصب شىء فى حلقه أو أنفه بطريق الإكراه . كما لا يفسد صومه بحجمه كرها

وكذلك تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره

أما إذا أكره على شىء من ذلك بالوعيد ففعله

قال ابن عقيل : قال أصحابنا لا يفطر به أيضا لقول النبى صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

قال : ويحتمل عندى أنه يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض يفطر لدفع المرض . ومن يشرب لدفع العطش

ويفارق الملجأ لأنه خرج بالإلجاء عن حيز الفعل . ولذلك لا يضاف إليه . ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمى أو ألقى عليه فقتله(٢)

---

(١) راجع المجموع للنووى حـ ٦ ص ٢٢٤ ، ٣٢٩ وقليوبي على المحلى جـ ٢ ص ٥٨

(٢) راجع المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٥٧ والشرح ص ٥٨

الظـاهرية :

لاينقض الصوم بالإكراه على ما ينقضه

فإن أكره على الفطر فصومه تام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء عليه كذلك لو صب فى حلقه ماء وهو نائم فلا يفطر إذ النائم مكره بلا شك غير مختار لما فعل به(١)

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٠٣ ، ٢٢٤

الإكراه على الجماع فى الصوم وأثره

الحنفية :

جاء فى الفتح : كان أبو حنيفة يقول أولا فى المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة . وذلك أمارة الاختيار

ثم رجع وقال : لا كفارة عليه حتى ولو كان الإكراه من الزوجة . لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه لأنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع

وهذا هو المفتى به

وجاء فى الاختيار : القول بوجوب الكفارة على الزوج والزوجة إذا كانت هى المكرهة للزوج على الوطء[1]

المالكية :

يكفر الرجل عن أمة له وطئها إن أكرهها على الوطء فى رمضان ، لمن كانت بالغة عاقلة مسلمة ما لم تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة بالصوم ما لم يأذن لها سيدها فى الإطعام

كما يكفر الزوج عن زوجته إذا كانت بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة إن أكرهها على الوطء فى رمضان ، حتى لو كان عبدا وهى حرة

وتكون جناية فى رقبته إن شاء سيده أسلمه لها أو فداه بأقل القيمتين أى قيمة الرقبة أو الطعام . وليس لها أن تأخذ الزوج العبد وتصوم . بل متى أخذته لا بد أن تكفر بالإطعام أو العتق

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠

كذلك إذا أخذت من سيده الأقل من القيمتين لا تكفر بالصوم . لأنها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل القيمتين ثمنا للصوم

وفى حالة تسليمه لها تملكه وينفسخ النكاح . لكن هل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه فى الأصل . أو لا تكفر به بل تكفر بعتق غيره أو بالإطعام قولان

وإخراج الكفارة من المكره بالكسر نيابة عن كل منهما . فلا يصوم عن واحدة منهما . بل يكفر عن الزوجة الحرة بالإطعام أو العتق

والأمة يكفر عنها السيد بالإطعام فقط ولا يصح أن يعتق عنها إذ لا ولاء لها

أما إذا كانت الزوجة أو الأمة صغيرة ، أو كافرة ، أو غير عاقلة . فلا كفارة على مكرهها لأنه يكفر عنها نيابة . وهى إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها . فلا كفارة على مكرهها عنها

وإن أعسر الزوج عما لزمه عنها . وكذلك لو فعلت ذلك مع يسره كفرت عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة رجعت عليه إن لم تصم . لأن الصوم لا ثمن له

الإكراه على ما دون الوطء :

لو أكره الرجل أمته أو زوجته على ما دون الجماع كالقبلة مثلا . فأنزلا ، أو أنزلت هى لم يكفر عنها . ومع ذلك لا كفارة عليها

وفى قول تجب عليه الكفارة عنها . وعلى هذا القول يجرى هنا ما سبق من أنه لو أعسر كفرت عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة

ولها الرجوع عليه إن لم تصم بالأقل من قيمة الرقبة والإطعام

إكراه الرجل على الوطء :

لو أكره رجل رجلا على الجماع فنفذ . فالراجح أن المكره بالكسر لا يكفر عن المنفذ ومع ذلك لا كفارة عليه على المعتمد . وقيل تلزمه كفارة عليه على المعتمد . وقيل تلزمه كفارة نفسه نظراً لانتشاره[1]

الشافعية :

إكراه المرأة على الجماع :

لا فطر على امرأة تم ربطها ثم جومعت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه » فدل على أن كل ماحصل بغير اختياره لا يجب به القضاء

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف أكل الناسي إلى الله وأسقط به القضاء . فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء .

أما لذا أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ففي بطلان الصوم به قولان :

أحدهما : يبطل صومها لأنها فعلت ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهى ذاكرة للصوم فبطل صومها كما لو أكلت لخوف موت أوشربت لدفع عطش

ثانيهما وهو الأصح : لا يبطل صومها

نعم إن مكنته لا لأجل الإكراه بل كان قصدها التلذذ بالجماع أفطرت وإن قلنا بفطرها فلا كفارة عليها بلا خلاف

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ ١ ص ٥٣٠ ، ٥٣١

إكراه الرجل على الجماع :

أما إذا أكره الرجل على الوطء فحكم ذلك يتوقف على الخلاف المشهور فى أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا

فإن قيل يتصور إكراهه فهو كالمكره وعلى ذلك فى إفطاره القولان السابقان

وإن قيل لا يتصور إكراهه أفطر قولا واحداً . ووجبت الكفارة لأنه غير مكره

قال صاحب الحاوى : لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره فى الفرج بغير اختياره ولا قصده . فإن لم ينزل فصومه صحيح

وإن أنزل فوجهان :

أحدهما : لا يبطل صومه لأنه لم يبطل بالإيلاج فلا يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة ، لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه

ثانيهما : يبطل صومه لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار

وعلى هذا يلزمه القضاء إن كان فى رمضان

وفى وجوب الكفارة عليه وجهان :

أحدهما : تجب لأنا جعلناه مفطرا باختياره

ثانيهما : لا تجب للشبهة

أما النووى : فيرى أن الخلاف فى فطره شبيه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق فيقصد إيقاعه . وسيأتى تفصيله فى باب الطلاق

وعلى ذلك ينبغى أن يكون الأصح فى مسألة الصوم . أنه إن حصل

بالإنزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا[1]

الحنابلة :

إكراه المرأة على الجماع :

إن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة . وعليها القضاء فى ظاهر المذهب

قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء؟

قال : نعم

قلت : وعليها الكفارة

قال : لا

ونقل أحمد بن القاسم عن ابن حنبل أيضا قوله : كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره

فهذه الرواية تدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه

وبذلك قال أيضا أبو الخطاب

ويرى صاحب المغنى والشرح الكبير : أن رواية ابن القاسم تحمل على حالة الإكراه الملجىء إذ لم يوجد منها فعل فلا تفطر كما لو صب الماء فى حلقها بغير اختيارها

ووجه القول الأول : أنه جماع فى الفرج فأفسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد . ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء . ففسدت فى كل حال كالصلاة والحج

---

(١) راجع المجموع للنووى ج ٦ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ وقليوبى على المحلى ج ٢ ص ٥٨

إكراه الرجل على الجماع :

إن أكره الرجل فجامع فسد صومه على الصحيح لأنه إذا فسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى

أما الكفارة : فقد قال القاضى تجب عليه . لأن الإكراه على الوطء لا يمكن . لأنه لا يطأ حتى ينتشر . ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره

وقال أبو الخطاب : فيه روايتان

إحداهما . لا كفارة عليه . لأن الكفارة إما عقوبة . وإما ماحية للذنب . والمكره غير آثم ولا مذنب . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه . ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه . لاختلافهما فى وجود العذر وعدمه

والرواية الثانية : عليه الكفارة لما ذكر سابقا

أما إن كان الإكراه ملجئا مثل أن غلبت المرأة زوجها فى حال يقظته على نفسه فلا قضاء عليه ، ولا كفارة عند ابن عقيل : لأن انتهاك حرمة الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به . كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة

ولرواية ابن القاسم عن الإمام أحمد إذ يقول « كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره »

وظاهر كلام الإمام أحمد : أن عليه القضاء لأنه قال فى المرأة «إذا غصبها رجل نفسها فجامعها عليها القضاء » فالرجل أولى . فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج

ولا يصح قياس الجماع على غيره فى عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته . وإيجاب الحد به إذا كان زنا

وقد سبق التوفيق بين روايتى الإمام أحمد[1]

الظاهرية :

وطء المرأة وهى صائمة بطريق الإكراه لايفسد صومها بل صومها تام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء عليها

كذلك إذا وطئت المرأة وهي نائمة . إذ النائمة مكرهة بلا شك غير مختارة لما فعل بها[2]

---

(١) راجع المغنى ج ٣ ص ٥٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ والشرح ج ٣ ص ٤٢ ، ٥٨ ، ٥٩

(٢) راجع المحلي لابن حزم ج ٦ ص ٢٠٣ ، ٢٢٤

الإكراه والزكاة

إجزاء الزكاة في حال الإكراه على إخراجها :

الحنفية :

اختلف الحنفية فى سقوط فرض الزكاة فى حال الإكراه على إخراجها على أقوال

١ – ذهب بعضهم إلى القول بأن أخذ الساعى الزكاة من صاحبها كرها لا يسقط الفرض عنه فى الأموال الباطنة[١] بخلاف الظاهرة[٢]

٢ – جاء فى مختصر الكرخى : إذا أخذها الإمام كرها فوضعها فى موضعها أجزأ ذلك عن صاحب المال لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك

وقد عارض بعض الحنفية هذا الرأى ووجهتهم فى ذلك

أن النية شرط فى الإجزاء والمكره لم توجد منه هذه النية . فلا يجزئه ما أخذ منه كرها

٣ – ويرى بعض الحنفية : أن الساعى لو أخذها كرها لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار لذلك يجبر الممتنع عن الزكاة بالحبس حتى يؤدى بنفسه . لأن الإكراه لاينافى الاختيار[٣]

---

(١) الأموال الباطنة هى : النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة

(٢) الأموال الظاهرة هى : التى يأخذ زكاتها الامام وهى السوائم . وما فيه العشر . والخراج . وما يمر به العاشر

(٣) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٣٢١

الشافعية :

يقول الشافعية : إذا امتنع رب المال من دفع الزكاة للإمام فأخذها منه قهراً . فإن نوى رب المال أداء الزكاة حال الأخذ أجزأه ظاهراً وباطنا . حتى إن لم ينو الإمام . وهذا لا خلاف فيه

أما إذا لم ينو رب المال فينظر

إن نوى الإمام أجزأه ذلك فى الظاهر . وعلى ذلك لايطالب بها ثانية

لكن هل يجزئه ذلك باطنا ؟

فيه وجهان :

أصحهما : يجزئه . وتقام نية الإمام مقام نيته الضرورة

وإن لم ينو الإمام أيضاً لم يسقط الفرض فى الباطن قطعا

وهل يسقط فى الظاهر ؟ ؟

فيه وجهان أيضا :

أصحهما : لا يسقط ذكره البغوى وآخرون[١]

الحنابلة :

يقول الخرقى : إذا أخذ الإمام الزكاة من الإنسان قهرا أجزأته من غير نية

ويرى أبو الخطاب وابن عقيل : أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله إلا بنية رب المال لأن الإمام إما وكيله . وإما وكيل الفقراء . أو وكيلهما معا وأى ذلك كان . فلا تجزئ نيته عن نية رب المال

---

(١) راجع المجموع للنووى ج ٦ ص ١٨٤ ، ١٨٥

ولأن الزكاة تجب لها النية . فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة

وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء للعلم الظاهر . كالصلاة يجبر عليها الشخص ليأتى بصورتها . ولو صلى بغير نية لم تجزئه عند الله تعالى

ويقول ابن عقيل : معنى قول الفقهاء بالإجزاء . أى فى الظاهر . بمعنى أنه لايطالب بها المكره ثانيا(١)

هل يضمن المكره على إخراج الزكاة :

الحنفية :

إذا أكره الرجل بوعيد تلف أو حبس على إخراج ما وجب عليه لله من صدقة ففعل . ولم يأمره المكره بإخراج شىء بعينه . لم يضمن المكره لأن المكره محتسب حين لم يزد على أمره بإسقاط الواجب والوفاء بما التزمه . وقد قال الله تعالى « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم »

فإن أوجب شيئاً بعينه على نفسه صدقة للمساكين فأكره بحبس أو قيد على أن يتصدق بذلك جاز ما صنع منه ـ ولم يرجع على المكره بشىء لأن الوفاء بما التزمه مستحق عليه شرعا كما التزمه

فإذا التزم التصدق بالعين . كان عليه الوفاء به فى تلك العين . والمكره ما زاد فى أمره على ذلك . فلا يرجع عليه بشىء

كذلك صدقة الفطر لو أكره رجل عليها حتى فعلها أجزأه ولم يرجع على المكره بشىء لأن ذلك واجب عليه شرعا

إذا كان هناك رجل عنده خمس وعشرون بنت مخاض فحال عليها الحول فوجب فيها ابنة مخاض وسط

---

(١) راجع المغنى ج ٢ ص ٥٠٧

فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق على المساكين بابنة مخاض جيدة .
غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط

لأنه ظالم له فى إلزامه بهذه الزيادة . ولأن المكره لو اقتصر على الوسط لأجزأه ذلك ألا ترى أنه لو تصدق بنصف ابنة مخاض جيدة فبلغ قيمة ابنة مخاض وسط أجزأه عن الواجب

فلهذا لا توجب على المكره إلا ضمان الفضل بينهما[1]

(١) راجع المبسوط للسرخسى ج ٢٤ ص ١٤٥ ، ١٤٧

الإكراه والحج والعمرة

الإكراه على الحج أو الهدى :

الحنفية :

إذا أكره الرجل بوعيد تلف أو حبس على حج أو هدي أو بدنة وجب عليه لله تعالى ففعل ذلك . ولم يأمره المكره بشيء بعينه. فلا ضمان على المكره

ويجزيء عن الرجل مافعله . لأن المكره محتسب حين لم يزد على أمره بإسقاط الواجب والوفاء بما التزمه . وقد قال الله تعالى «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» .

فإن أوجب شيئاً بعينه على نفسه من هدى أو بدنة فأكره بحبس أو قيد على أن يفعل ذلك المعين جاز ماصنع . ولم يرجع على المكره بشيء . لأن الوفاء بما التزمه مستحق عليه شرعاً كما التزمه . فإذا التزم بذلك المعين كان عليه الوفاء به فى ذلك المعين والمكره مازاد فى أمره على ذلك . فلا يرجع عليه بشيء[1]

الإكراه على : الطيب ، الخضاب ، الدهن بزيت أو خل ، لبس المخيط ، ستر الرأس ، الحلق ، قص الأظافر ، الحجامة ، لبس الخف

الحنفية :

يجب على المحرم البالغ المكره دم إن طيب عضواً . أو خضب رأسه بحناء . أو ادهن بزيت أو خل . أو لبس مخيطاً . أو داوم اللبس بعدما أحرم وهو لابسه . أو ستر رأسه يوما كاملا . أو ليلة كاملة . أو حلق ربع رأسه . أو ربع لحيته أو حلق محاجمه واحتجم . أو حلق إحدى إبطيه . أو عانته

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٥٤ .

أو رقبته . أو قص أظافر يديه أو رجليه . أو الكل فى مجلس واحد أو يد أو رجل (١)

المـالكية :

إن حلق أو طيب الحل محرما إكراها فعلى الحلال الحالق أو المطيب الفدية حيث لا تلزم المحرم

فإن لم يجد فليفتد المحرم بأنواعها الثلاثة ورجع على الفاعل بالأقل من قيمة النسك وكيل الطعام . أو ثمنه إن اشتراه إن لم يفتد المحرم بصوم . وإلا فلا رجوع(٢)

الشافعية :

إذا أكره المحرم على التطيب لم تلزمه فدية بالاتفاق ، لكن تجب عليه المبادرة إلى إزالته ولو بأجرة المثل متى قدر على ذلك

فإن استدامه بعد ذلك لزمته الفدية . لأنه تطيب من غير عذر . فأشبه ما إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم .

ولو ألجأ الولى الصبي إلى التطيب فالفدية فى مال الولى بلا خلاف صرح بذلك الدارمى وغيره

وإذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرم بغير إذنه بأن كان مكرها فطريقان

أحدهما : يرى أن فى المسألة قولين

أولها : يرى أن الفدية على الحالق نص عليه الشافعى فى القديم

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٢٧٤ ، جـ ٥ ص ١١٣ والمبسوط جـ ٤ ص ٣ ١٥

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٢ ص ٦٣

ثانيهما : يرى أن الفدية على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق نص عليه فى البويطى

ثانى الطريقين : يرى أن فى المسألة قولا واحداً هو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولا واحداً فما دام موسراً حاضراً فلا شىء على المحلوق قولا واحداً

وإنما القولان : إذا غاب الحالق أو أعسر . فهل يلزم المحلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر فيه القولان

وقد اختلف الأصحاب فى الراجح من هذين الطريقين :

فرجح الماوردى فى الحاوى الطريق الثانى

وخالفه الجمهور . ولايطالب المحلوق أبداً . لأن المحلوق معذور . ولا تقصير من جهته بخلاف الناسى

ولو أكره إنسان محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرها

ولو أكره رجلا على حلق المحرم فالفدية على الآمر (١)

الحنابلة :

تجب الفدية على ظاهر المذهب فى كل من الحلق والقلم بطريق الإكراه فى الحج . لأنه إتلاف يستوى فيه العمد وغيره . ولأن الله تعالي أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى وهو معذور . فكان ذلك دليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر

بخلاف ما إذا غطى المحرم رأسه . أو لبس خفا . أو ثيابا . أو وضع طيبا بطريق الإكراه فلا تجب عليه الفدية على ظاهر المذهب

(١) راجع المجموع للنووى جـ٧ ص ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩

لكن يجب عليه عند زوال الإكراه إلقاء ما على رأسه . ونزع الخف . وخلع الثوب . وغسل الطيب فى الحال

فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعلية الفدية . لأنه تطيب ولبس من غير عذر فأشبه المبتدئ

وحكم من تعذر عليه إزالة الطيب لإكراه حكم من أكره على ابتداء الطيب

وعن الإمام أحمد رواية تقول بوجوب الفدية فى كل حال(١)

الظاهرية :

لاشيء على من أكره فى الحج والعمرة على حلق رأسه . أو التطيب . أو لبس مايحرم على المحرم لباسه : سواء طال ذلك أو قصر . ولايقدح فى شيء من ذلك فى حجه

لكن عليه أن يزيل عن نفسه كل ما يمكن إزالته ساعة زوال الإكراه(٢)

الإكراه على قتل الصيد :

الحنفية :

لو أكره محرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً عند الله تعالى . لأنه من حقوق الله وهو ثابت بنص القرآن . قال الله تعالى « ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » فكان الامتناع عزيمة وإباحة قتل الصيد رخصة عند الضرورة . فإن ترخص بالرخصة كان فى سعة من ذلك . وإن تمسك بالعزيمة فهو أفضل له

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ والشرح جـ٣ ص ٣٤٣ ، ٣٤٥

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ٧ ص ٢٥٥

فان قتل المكره بالفتح الصيد فلا شيء عليه قياسا . لأنه صار آلة للمكره بالإلجاء التام . فينعدم الفعل فى جانبه . ولاشيء على الآمر أيضا

وفى الاستحسان تجب الكفارة على القاتل ولاشيء على الآمر لأنه حلال . إذ لو باشر قتل الصيد بيده لم يلزمه شيء . فكذلك إذا أكره عليه غيره

ووجه الاستحسان أن قتل الصيد من المحرم المكره جناية على إحرامه . وهو بالجناية على إحرام نفسه لايصلح أن يكون آلة لغيره

أما إن كانا محرمين فعلى كل كفارة .

ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففى القياس تلزم الكفارة القاتل فقط . لأن قتل الصيد فعل . ولا أثر للإكراه بالحبس فى الأفعال

وفى الاستحسان على كل الجزاء . أما على القاتل فلا يشكل . وأما على المكره فلأن تأثير الإكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والإشارة . وإذا كان الجزاء يجب على المحرم بالدلالة والإشارة فبالإكراه بالحبس أولى

وإن كانا حلالين فى الحرم فتوعده بالقتل فالكفارة على الآمر . لأن جزاء الصيد فى حكم ضمان المال . ولهذا لايتأدى بالصوم . فلا تجب بالدلالة ولاتتعدد بتعدد الفاعلين . لأن وجوبها باعتبار حرمة المحل فيكون بمنزلة ضمان المال وذلك على المكره دون المكره عند التهديد بالقتل

وإن توعده بالحبس فعلى القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال . وبمنزلة الكفارة فى قتل الآدمى

وجاء فى اللباب : لافرق فى وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامدا أو مكرها[1]

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٤ ، جـ ٥ ص ١١٤ والمبسوط ج ٢٤ ص ١٥٣

الشافعية :

لو أكره المحرم على قتل صيد. أو أكره حلال على قتله فى الحرم فوجهان حكاهما البغوى وغيره .

أحدهما : يجب الجزاء على الآمر .

ثانيهما : يجب على المأمور ثم يرجع على الآمر كما لو حلق الحال شعر المحرم مكرها ، وهذا هو الأصح ويجب عليهما قيمة الصيد مناصفة فى حالة ما إذا كان الصيد مملوكا[١] .

الحنابلة :

تجب الفدية على قتل الصيد بطريق الإكراه فى الحج على ظاهر المذهب . لأنه إتلاف يستوى فيه العمد وغيره[٢] .

الإكراه على الوطء :

الحنفية :

إيلاج المحرم بالحج حشفته أو قدرها مكرها فى إحدى السبيلين من آدمى قبل الوقوف بمزدلفة مفسد للحج ، ولا رجوع له على المكره بالكسر كما ذكره الاسبيجانى .

وحكى فى الفتح خلافا فى رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوج .ولم يعثر على قول فى رجوعها بمؤنة حجها .

---

(١) راجع المجموع للنووى جـ٧ص ٣٠٠ وقليوبى وعميرة على المحلى جـ٢ص ١٤٠

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٥٢٨ ، ٥٢٩ والشرح جـ٣ ص ٣٤٥

أما إذا وطىء بعد الوقوف بمزدلفة لم يفسد حجه . وتجب عليه بدنة . وبعد الحلق وقبل الطواف شاة .

أما العمرة فتفسد بالوطء ولو مكرها قبل طوافه أربعا . ويجب عليه ذبح فإن وطىء بعد أربعة وقبل الحلق ذبح . ولم تفسد .

ولو أكره بالقتل على أن يزنى وهو محرم لم يسعه أن يفعل . فإن فعل فسد إحرامه . وعليه الكفارة دون الذى أكرهه لما بينا سابقاً من أن فعله جناية على إحرامه وهو فى الجناية على إحرامه لا يصلح أن يكون آلة لغيره .

ولو أكرهت امرأة محرمة بالزنا وسعها أن تمكن من نفسها وهى فى هذا تفارق الرجل .

أما فى فساد الإحرام فلا فرق . إذ يفسد إحرامها ويجب عليها الكفارة دون المكره لأن تمكينها من نفسها جناية على إحرامها . وهى لا تصلح فى ذلك آلة للمكره .

وإن لم تفعل حتى تقتل فهى فى سعة من ذلك . لأن حرمة الزنا والجماع فى حالة الإحرام حرمة مطلقة . فهى فى الامتناع تتمسك بالعزيمة[1] .

المالكية :

يفسد الجماع الحج والعمرة ولو كان بطريق الإكراه فى آدمى وغيره . سواء فعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام أو لم يفعل .

ومحل الفساد إن وقع قبل الوقوف مطلقاً . أو بعده بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة . أو سعى آخر ورمى عقبة يوم النحر أو قبل ليلة مزدلفة .

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٢٨٩ وما بعدها . والمبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ١٥٤

وإلا لن وقع قبلهما بعد يوم النحر . أو بعد أحدهما فى يوم النحر فهدى واجب ولا فساد فى الصور الثلاث .

ووقوعه بعد تمام السعى وقبل الحلاقة فى العمرة يوجب الهدى . وإلا بأن حصل قبل تمام السعى ولو بشوط فسدت ووجب القضاء والهدى .

ووجب بلا خلاف بين العلماء إلا داود إتمام المفسد من حج أو عمرة فيستمر فيه كالصحيح .

ويجب على من أكره امرأته المحرمة بالحج على الوطء إحجاجها حتى لو طلقها ونكحت غيره ويجبر الزوج الثانى على الإذن لها فى الخروج مع ذلك الزوج الأول الذى كان قد أكرهها ومحل الوجوب مالم تطلبه الزوجة أو تتزين له . فإن فعلت شيئاً من ذلك لم يلزمه إحجاجها .

كما يجب عليها أن تحج إن أعدم المكره بالكسر . وترجع عليه بعد ذلك إن أيسر بالأقل من كراء المثل . وبما اكترت به إن اكترت . أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ، ومن نفقة مثلها فى السفر على غير وجه السرف . إن لم تكثر .

وفى الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه .

وفى الهدى بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته .

وإن صامت لم ترجع بشىء . والمعتبر فى القلة يوم رجوعها لا يوم الإفراج

ولو أكره رجل امرأة على أن يطأها غيره فلا شىء عليها ، ولا على مكرهها ، ولا على واطئها إحجاجها .

وإذا كان المكره ذكرا فالظاهر أنه يجب على الفاعل إحجاجه .

ومن وقع الإفساد معه، يجب عليه مفارقتها خوفاً من عوده لمثل ما مضى من حين إحرامه بالقضاء حتى يتحلل برمى العقبة . وطواف الإفاضة، والسعى إن تأخر .

ومفاد هذا أن عام الفساد لايجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة إتمامه لذلك المفسد .

وذكر ابن رشد أن عام الفساد كعام القضاء فى وجوب مفارقة من أفسد معها فيهما .

بل يقال : إن عام الفساد أولى بالمفارقة لكثرة التهاون فيه مع وجوب إتمامه (١) .

الشافعية :

لو أكرهت المحرمة على الوطء قبل التحلل من العمرة . أو قبل التحلل الأول من الحج ففى ذلك وجهان :

أحدهما : وهو الأصح لايفسد حجها . ولا يلزمها كفارة . لأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة . فاختلف فى الوطء فيها العمد وغيره كالصوم .

ثانيهما : يفسد حجها . وتلزمها الكفارة . لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد وغيره كالفوات .

أما لو أكره الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف فى تصور إكراهه على الوطء فى الزنا وغيره .

أحدهما : أن إكراهه لا يتصور فيكون مختارا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة .

ثانيهما : أنه متصور فيكون فيه وجهان كما قلنا فى المرأة سابقا (٢) .

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٢ ص ٦٨ ، ٧٠

(٢) راجع المجموع للنووى جـ٧ ص ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩

الحنابلة :

إذا أكرهت المرأة على الجماع وكان ذلك قبل رمى جمرة العقبة فى الحج فلا هدى عليها .

ولا على الرجل الواطىء أن يهدى عنها نص على ذلك الإمام أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام .

وعن أحمد رواية أخرى أن عليه أن يهدى عنها لأن فساد الحج وجد منه فى حقهما ، فكان عليه لإفساده حجها هدى قياساً على حجه .

وعنه ما يدل على أن الهدى عليها لأن إفساد الحج ثبت بالنسبة إليها . فكان الهدى عليها كما لو طاوعت .

ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها ويتحمله الزوج عنها . فلا يكون رواية ثالثة والهدى الواجب عليه بدنه .

أما فساد الحج فلا يعلم فيه خلاف إذ لا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة

أما إن كان الوطء بعد رمى جمرة العقبة لم يفسد الحج . وإنما يفسد الإحرام ولذلك يلزم الإحرام من الحل ليأتى بالطواف فى إحرام صحيح . لأن الطواف ركن فيجب أن يأتى به فى إحرام صحيح كالوقوف

ويجب على الواطىء شاة نص على ذلك الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى(١)

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢١٦ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ والشرح جـ ٣ ص ٢٣٩

الظاهرية:

لا يبطل الحج والعمرة بالوطء إكراها فى الحلال من الزوجة و الأمة .
وكذلك المرأة المكرهة على الجماع حجها وإحرامها تام[١]

الإكراه على ما دون الجماع :

الحنابلة :

إذا أكره الشخص فى الحج على القبلة أو اللمس أو تكرار النظر لم يفسد حجه لأن المكره معذور كالناسى[٢]

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ٧ص٢٥٦
(٢) راجع الشرح الكبير جـ٣ ص ٣٤٢

الإكراه والأضحية

الحنفية :

لو أكره الرجل بوعيد تلف أو حبس على الأضحية حتى فعلها أجزأه ، ولم يرجع على المكره بشيء لأن الأضحية واجبة عليه شرعاً بناء على ظاهر الرواية فى أنها واجبة ومقصودة ولأن المكره محتسب حين لم يزد على أمره باسقاط الواجب والوفاء به . وهو مستحق عليه شرعاً(١)

الإكراه والنذر

الحنفية :

١ — لو أكره الرجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى أو صوما . أو حجا . أو عمرة . أو غزوة فى سبيل الله تعالى . أو بدنة . أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى لزمه ذلك لأنه مما لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى فيه أثر الإكراه

ولا يرجع على المكره بما لزمه . لأنه لامطالبة له فى الدنيا . فلا يطالب هو به فيها . وأيضاً الالتزام بالنذر لاينسب إلى المكره بالكسر . وإنما ينسب إليه التلف الحاصل به . والمكره بالفتح لايتلف عليه شيء بهذا الالتزام

ثم المكره بالكسر إنما ألزمه شيئا يؤثر الوفاء به فيما بينه وبين ربه من غير أن يجبر عليه فى الحكم .

فلو ضمن له شيئا لأصبح من الممكن جبره على إيفاء ماضمن فى الحكم ،

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ١٤٥

فيؤدى إلى أن يلزم المكره بالكسر أكثر مما يلزم المكره بالفتح[١]

٢ — لو قال الشخص : لله تعالى على هدى أهديه إلى بيت الله. فأكره بالقتل على أن يهدى بعيرا أو بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامناً قيمتها. لأنه بلفظ الهدى لايتعين عليه البعير ولا البقرة. ولكن يخرج عنه بالشاة

فالمكره ظالم له فى تعيين البدنة فيلزمه ضمان قيمتها. وأيضاً لايجزيه ذلك عما أوجبه على نفسه لحصول العوض. ولأن الفعل صار منسوبا إلى المكره.

ولو أكرهه على أدنى ما يكون من الهدى فى القيمة وغيرها فأمضاه لم يغرم المكره شيئا. لأنه مازاد على ما هو الواجب عليه شرعا

٣ — ولو قال : لله على عتق رقبة فأكرهه على أن يعتق عبدا بعينه بقتل. فأعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزه عن النذر. لأنه التزم بعتق رقبة بغير عينها. والمكره حين أمره بعتق عبد بعينه ظالم له فيكون ضامنا قيمته

وإن كان الذى أمره بعتقه هو أدنى ما يكون من التسمية لم يكن على المكره الضمان وأجزأ عن المعتق. لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه

ومن قال : فى مسألة كفارة الظهار إن المكره يضمن إذا أكرهه على عتق عبد هو أدنى ما يجزى لايتأتى هذا. لأنه لايشبهه. إذ الناذر التزم الوفاء بالمنذور من أعيان ملكه فيصير كالمعتق للأدنى من نذره

أما فى الكفارة فالواجب دين فى ذمته. ولا يتناول أعيان ملكه. ألا ترى أن فى الكفارات يجزىء غير الإعتاق عند العجز عن الإعتاق.

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٥٨٠، ج٥ ص ١١٧ والمبسوط ج٢٤ ص ١٠٥، ١٠٦

وفى النذر لايجزىء ما دون الإعتاق . ولا يكون الإعتاق إلا فى ملكه فمن هذا الوجه وقع الفرق

٤ — لو قال لله على أن أتصدق بثوب هروى أو مروى فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه ، فإنه ينظر إلى الذى تصدق به فإن كان أدنى ما يكون من ذلك الجلس فى القيمة وغيرها أجزأه ذلك ولا ضمان على المكره . لأنه ما ألزمه بالإكراه إلا مايعلم أنه يستحق عليه بنذره شرعا وإن كان ما التزم به أقل من قيمة ما أكرهه على التصدق به ضمن المكره الفرق بين القيمتين لأن المكره قد ألزمه مالم يكن واجبا عليه وهو الفرق بين القيمتين

وهذا بخلاف الهدى والأضحية والعتق لأن ذلك مما لا يصلح نقصه فى الأجزاء . فإذا ضمن المكره بعضه صار ما وجب عليه ناقصا فلا يجزيه عن الواجب . فلهذا يغرم المكره جميع القيمة أما التصدق بالثوب فيحتمل التجزئة إذ لو تصدق بنصف ثوب جيد يساوى ثوبا لزمه أجزأه ذلك الواجب

وحيث قلنا : بوجوب ضمان الزيادة على المكره نقول بوقوع الباقى عن الناذر فيجزيه عن الواجب يوضحه أن فى التصدق تعتبر المالية . ألا ترى أن له أن يتصدق بقيمة الثوب مكان الثوب وعند النظر إلى القيمة يظهر الفضل . أما فى الهدى . والأضحية . والعتق فلا تعتبر المالية لذلك لايتأدى الواجب بالقيمة . لهذا قلنا إذا صار ضامنا للبعض ضمن الكل

٥ — لو قال : لله على أن أتصدق بعشرة أقفزة حنطة على المساكين . فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق بخمسة أقفزة حنطة جيدة تساوى عشرة أقفزة حنطة رديئة . ضمن المكره له مثل ما أكرهه عليه

لأن ما أكرهه على إخراجه وهو الخمسة لايتأدى بها الواجب . إذا لاعبرة بالجودة فى الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها

ولا يمكن القول بأنها تجزئه عن خمسة أقفزة وعليه إخراج مابقى عليه

لأن فى ذلك ضرراً عليه ، فالمكره ظالم له فى التزام الزيادة . فلهذا يضمن له طعاما مثل طعامه وعلى الناذر أن يتصدق بعشرة رديئة[١]

الشافعية :

المكره على النذر لا يصح نذره للحديث الصحيح « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقياسا على العتق وغيره[٢]

الإكراه على ترك النذور أو على فعل يفسده :

الشافعية :

١ — لو نذر صلاة فى وقت فأكرهه عدو على تركها . أو على فعل مبطل لها وجب على الناذر القضاء لتعين الفعل فى الوقت

٢ — ولو نذر أن يصوم فى وقت فأكرهه العدو على تركه . أو تعاطى مفطرا لزمه القضاء لتعين الفعل فى الوقت

واستشكل منع العدو للصوم . لأنه لا يمكنه المنع من النية ، كما أن الإكراه على تعاطى المفطر لا يبطله

والجواب : إن ذلك بيان لحكمه لو وجد . أو أن هذا بناء على قول الرافعى القائل ببطلانه بالإكراه[٣] .

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص ١٤٩ ، ١٤٧

(٢،٣) راجع المجموع للنووى جـ٨ ص٤٥٠ وقليوبى على المحلى جـ٤ص ٢٨٨

الإكراه والأيمان

الحنفية :

١ — يصح يمين المكره سواء كان اليمين على طاعة كصدقة أو صيام أو معصية . لأن اليمين لا يعمل فيها الإكراه . لأنها لا تحتمل الفسخ . فيستوى فيها الجد والهزل

والأصل فى اعتبار يمين المكره حديث حذيفة رضى الله عنه حين أخذه المشركون واستحلفوه على أن لاينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة . فحلف مكرها . ثم أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام « أوف لهم بعهدهم . ونحن نستعين بالله عليهم »

ولا ضمان على المكره بالكسر . لما تقدم فى النذر

٢ — ولو أكره على الحلف فحنث لزمته الكفارة

٣ — كذلك لو أكره على الحنث بأن فعل ما حلف عليه مكرها . لأن الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفارة . والفعل الحقيقى لا ينعدم بالإكراه

فلو لم يفعله كما لو حلف أن لا يشرب فصب الماء فى حلقه مكرها لم يحنث

٤ — لو حلف لا يخرج من المسجد فحمل مكرها إلى خارج المسجد لم يحنث . بخلاف ما إذا توعده شخص حاملا له على الخروج فخرج بنفسه حنث . لما عرف أن الإكراه لايعدم الفعل عند الحنفية[1]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص ٦٧ ، ١٠٨ ، جـ ٥ ص ١١٨ والمبسوط للسرخسى جـ٥ ص ١١٨

المالكية :

١ — اختلف المالكية فى لزوم يمين من أكره على الحلف على طاعة — سواء كانت تلك الطاعة تركا أو فعلا على قولين

أحدهما : قال به مطرف وابن حبيب تلزمه اليمين

ثانيهما : قال به إصبغ وابن الماجشون لاتلزمه اليمين

٢ — لو أكره على يمين متعلقة بمعصية — كأن أكره على أن يحلف ليشربن الخمر — أو بمباح — كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه اليمين اتفاقا — أى لايلزمه فعل المعصية أو المباح . ولا يحنث بعدم فعلهما

٣ — إذا أكره الحالف على الحنث ببر كقوله والله لا أدخل الدار فأدخلها كرها فلا كفارة عليه بقيود ستة

١ — أن لايعلم بأنه سيكره على الفعل

٢ — أن لايأمر غيره بإكراهه له

٣ — أن لا يكون الإكراه شرعياً . فإن كان شرعياً حنث . لأن الإكراه الشرعى كالطوع . كقوله والله لا أدخل السجن . فأدخله لدعوى وجهت إليه . وكحلفه أن لا يدفع ما عليه من الدين فى هذا الشهر فأكرهه القاضى على دفعه ليسره

٤ — أن لا يفعل ذلك طوعا بعد زوال الإكراه

٥ — أن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله . فإن أكرهه كما لو حلف زيد على محمد أنه لا يدخل الدار ثم أكرهه على دخولها حنث الحالف بدخولها على وجه الإكراه

وقيل لايحنث

٦ — أن لا تكون يمينه أن لا أفعله طائعا ولا مكرها

فإن اختل شرط من ذلك حنث

٤ — يحنث الحالف بسبب حبس أكره عليه بحق . كما إذا حلف لا يدخل عليه بيتا ، أو لا يجتمع معه فى بيت فحبس عنده كرها لأن الإكراه بحق كالطوع أما لو حبس عنده ظلما فلا حنث

٥ — إذا قال ظالم لشخص فلان عندك وتعلم مكانه فاءتنى به أقتله أو آخذ منه كذا وإن لم تأتنى به قتلت زيدا صاحبك أو أخاك

فقال : ليس عندى ولا أعلم مكانه ، فأحلفه الظالم . فلا عذر للحالف بذلك . ويحنث فى يمينه . لكن لا إثم عليه فى الحلف . بل أتى بمندوب يثاب عليه

والظاهر أيضا الحنث فى حالة ما إذا تحقق الحالف من حصول ما ينزل بزيد لو امتنع عن الحلف

ولو ترك المأمور الحلف . فقتل ذلك الأجنبى . أو المطلوب فلا ضمان على ذلك المأمور إذ نقل عن ابن رشد قوله « إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، نعم إن دل المأمور الظالم على ذلك المطلوب ضمن »

ويلزم الحالف كفارة لأن اليمين هنا وإن كانت غموساً إلا أنها تعلقت بالحال(١)

الشافعية :

١ — يمين المكره منعقدة لأن فعل المكره مرفوع عن فاعله القلم

٢ — حلف لا يصلى خلفه فوجده يصلى إماما فى الجمعة وقد ضاق الوقت. يحتمل أن يصلى ويحنث : ويحتمل أن يصلى ولا يحنث لأنه ملجأ(٢)

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ ٢ ص ١٣٤ ، ١٤٥ ، ٣٦٨

(٢) راجع حاشية الشرقاوى على التحرير جـ ٢ ص ٤٨٨ وحاشية عميرة على المحلى جـ ٤ ص ٢٨٧

الحنابلة :

١ — لاتنعقد يمين مكره لما روى أبو أمامة وواثلة بنت الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على مقهور يمين » ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر

وذكر أبو الخطاب فى ذلك روايتين :

إحداهما : تنعقد لأنها يمين مكلف . فانعقدت كيمين المختار

٣ — حكم المكره على فعل قد حلف أن لا يفعله .

المكره على الفعل ينقسم إلى قسمين :

(ا) أن يلجأ إليه مثل من يحلف لايدخل داراً فحمل فأدخلها ، أو لا يخرج منها فأخرج محمولا . أو مدفوعا بغير اختياره . ولم يمكنه الامتناع . فهذا لا يحنث ولا كفارة عليه لأنه لم يفعل الدخول والخروج

أما إن حمل بغير أمره لكن أمكنه الامتناع ولم يمتنع حنث لأنه دخلها غير مكره

(ب) أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه : قال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسى

ويرى صاحب المغنى والشرح أنه لايحنث قولا واحداً . وأيضا لا كفارة عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

ولأنه نوع إكراه فلم يحنث به . كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع . ولأن الفعل لاينسب إليه فأشبه من لم يفعله

٤ — حلف لا تأخذ حقك منى فأكره على دفعه إليه أو أخذ منه قهراً حنث لأن المحلوف عليه فعل الأخذ وقد أخذه مختاراً

أما إن أكره صاحب الحق على أخذه فيخرج على الوجهين فيمن أكره على القدوم فى باب الطلاق فإن كانت اليمين : لا أعطيتك حقك . فأخذه الحاكم منه مكرها فدفعه إلى الغريم لم يحنث .

وإن أكرهه على دفعه إليه فدفعه خرج على الوجهين فى المكره على القدوم فى باب الطلاق( )

الظاهرية :

من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله مكرها فلا إثم ولا كفارة على الحالف(٢)

(١) راجع المغنى جـ٨ ص ٣٩٨ والشرح ص ٣٧٨ ، جـ١١ ص ١٧٧ والشرح ص ١٨٥

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ٨ ص ٣٥

الإكراه والكفارة

الحنفية :

١ — لو أكره الرجل بوعيد تلف على أن يكفر عن يمين حنث فيها فكفر بعتق . أو صدقة . أو كسوة أجزأه ذلك

ولم يرجع على المكره بشيء لأنه أمره بإسقاط ما هو واجب عليه شرعا وذلك من باب الحسبة . فلا يكون موجبا للضمان على المكره

وأما الجواز عن الكفارة فلأن الفعل فى التكفير مقصور عليه حيث لم يرجع على المكره بشيء ومجرد الخوف لا يمنع جواز التكفير

ألا ترى أن كل مكفر يقدم على التكفير خوفا من العذاب ولا يمنع ذلك جوازه

٢ — ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يعتق عبده هذا عنها ففعل لم يجزه لأن المستحق عليه شرعا الكفار لا إبطال الملك فى ذلك العبد بعينه

فالمكره بإكراهه على اعتاق هذا العبد بعينه ظالم للمكره فيصير فعله فى الإتلاف منسوبا إلى المكره . ويجب عليه ضمان قيمته

وإذا لزمت المكره بالكسر قيمته لم يجز ذلك عن الكفارة . لانعدام التكفير فى حق المكره بالفتح حيث صار التكفير منسوبا إلى غيره . ولأن هذا فى معنى عتق بعوض . والكفارة لا تحصل بمثله

هذا بخلاف ما إذا كان الإكراه بالحبس فيجزئه العتق عن الكفارة لأن الفعل منسوب إليه دون المكره ، ولا ضمان على المكره بهذا الإكراه

٣ — ولو أكرهه بوعيد تلف على الصدقة فى الكفارة ففعل ذلك . نظر فيما تصدق به فان كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة . ومن أدنى قيمة

للكسوة التى تجزىء لم يضمن المكره شيئا لأننا جزمنا بوجوب هذا المقدار من المال عليه فى التكفير

وإن كانت أكثر قيمة من غيرها ضمن الذى أكرهه . لأنه لا يغبن فى وجوب هذا المقدار عليه ولا هذا النوع . بل هو مخير شرعا بين الأنواع الثلاثة . وله أن يخرج عن الكفارة باختياره أقلها

وحينئذ يكون المكره له متلفا عليه هذا النوع بغير حق . فيضمنه له . ولا يجزئه عن الكفارة وللمكره بالفتح استردادها إن قدر على انتزاعها من الذى أخذها منه لأنه كان مكرها على إعطائها له وتمليكها إياه والتمليك مع الإكراه فاسد

فإن أكرهه بالحبس لم يضمن . لأن الفعل لا يصير منسوبا إليه بهذا الإكراه وله الرجوع بما تصدق به على الذى أخذه منه لأنه ما كان راضيا بالتسليم إليه . فإن أمضاه له بعد ذلك بغير إكراه أجزأه إن كان المتصدق به ما زال موجودا . إذ إمضاؤه بمنزلة التصدق عليه ابتداء

فإن كان مستهلكا لم يجزه لأنه حينئذ من قبيل الدين على المتصدق عليه والتصدق بالدين على من هو عليه لا يجزىء عن الكفارة

كل ما تقدم من أحكام يرد أيضا على كفارة الظهار[1]

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥

الإكراه والنكاح

الحنفية :

١ — يصح النكاح مع الإكراه عليه . وبناء على ذلك إذا أكرهت المرأة الرجل على التزوج بها ، لم يجب لها عليه شيء . لأن الإكراه جاء من جهتها . فكان فى حكم الباطل لا باطلا حقيقة .

٢ — لو أكره بوعيد قتل أو حبس حتى تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها . صح النكاح لما علم من أن الجد والهزل فى النكاح والطلاق والعتاق سواء . فكذلك الإكراه والطواعية .

وللمرأة مقدار مهر مثلها فقط وللزوج استرداد الزائد . لأن التزام المال يعتمد على تمام الرضا . ويختلف من حيث الجد والهزل . فيختلف أيضاً بالإكراه والطوع فلا يصح من الزوج الالتزام بالمال الزائد مكرها .

أما مقدار مهر المثل فقد وجب بصحة النكاح . ألا ترى أن المهر يجب بدون تسمية فلأن يجب عند قبول التسمية به إكراها أولى وما زاد على ذلك يبطل لانعدام الرضا من الزوج بالتزامه . وماتقدم هو رأى جمهور الحنفية.

أما الطحاوى : فقد أوجب الزيادة على مهر المثل على الزوج إلا أن له الرجوع بها على المكره .

٣ — لو أكرهت المرأة ببعض ما ذكر على أن تزوج نفسها لرجل بأقل من مهر المثل فزوجها أولياؤها مكرهين ، فالنكاح صحيح ولا ضمان على المكره . لأن البضع ليس بمال متقوم لكن على القاضي أن يقول للزوج إن شئت فأتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفأ لها .

فإن أبى فرق بينهما . ولا شيء لها إن لم يكن قد دخل بها . فإن كان قد دخل بها مكرهة وجب لها تمام مهر مثلها . لانعدام الرضا منها بالنقصان .

٤ — إذ أكره الرجل على التوكيل بالنكاح فوكل فعقد الوكيل عقد النكاح صح هذا النكاح . وللمكره بالفتح الرجوع على المكره استحسانا ولا ضمان على الوكيل .

٥ — يجب المهر جميعه على من أكره على الخلوة بامرأته أو على وطئها .

٦ — لو أن رجلا أكره امرأة أبيه على جماعها وهو يريد بذلك إفسادها على أبيه فإن كان أبوه لم يدخل بها بعد . وجب لها نصف مهرها على الزوج لأن الفرقة وقعت بسبب مضاف إلى الأب ، وهو حرمة المصاهرة . ثم يرجع الأب بذلك على ابنه لأنه هو الذى ألزمه ذلك حكما .

أما إن كان الأب قد دخل بها فلا شيء عليه لها ولذلك لا يرجع على الإبن بشيء . لأن الصداق كله قد تقرر على الأب بالدخول . والمكره إنما أتلف عليه ملك النكاح ، وملك النكاح لا يتقوم بالإتلاف على الزوج عند الحنفية[1]

المالكية :

الإكراه على النكاح كالإكراه على الطلاق فى عدم اللزوم . فإن قال رجل إن لم تزوجنى ابنتك قتلتك . فزوجها له لم يلزم لذلك النكاح حتى لو أجاز المكره بعد زوال الإكراه . إذ لا بد من فسخه اتفاقا عند المالكية[2]

الشافعية :

١ — يرى البغوى من الشافعية أن للسيد إكراه عبده على قبول النكاح لأنه إكراه بحق وخالفه فيما ذهب إليه المتولى .

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٣٧٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، جـ ٥ ص ١١٨ والمبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٦٤

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ ٢ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠

٢ — يرى السيوطى من الشافعية : أن الإكراه على الوطء يحصل الاحصان ، ويستقر به المهر . ويلحق الولد . وتصير به الأمة مستولدة . ويلزم به المهر فى غير الزوجة .

٣ — لو كرر المكره بالكسر وطء مكرهة على زنا تكرر المهر عليه بتكرر الوطء[١] .

الحنابلة :

إذا عقد النكاح بطريق الإكراه صح لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة » .

وقال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق . والنكاح . والعتاق . والنذر[٢] .

الظاهرية :

نكاح المكره غير صحيح . فمن أمضاه فحكمه مردود . والواطىء فى ذلك النكاح زان يجلد ويرجم إن كان محصناً . ويجلد مائة ويغرب عاما إن كان غير محصن[٣] .

---

(١) راجع المحلى على المنهاج ج٣ ص ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ج ٤ ص ٣٩ والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٥

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٣١

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٣٥

الإكراه والمحرمات

الحنفية :

١ — يحرم على الرجل أصل ممسوسته بشهوة ، وأصل ماسته . وناظرة إلى ذكره بشهوة والمنظور إلى فرجها الداخل بشهوة حتى ولو كان ذلك بطريق الإكراه .

وبناء على ذلك تحرم الزوجة على زوجها إذا وطىء الزوج أم زوجته أو ابنتها بطريق الإكراه .

٢ — تحرم المرأة على الرجل إذا أكرهها ابنه على وطئها أما بالنسبة لحكم الصداق فقد تقدم فى باب النكاح[١] .

الشافعية :

الوطء بإكراه ليس من وطء الشبهة . ولذلك لا يترتب عليه تحريم ولا محرمية[٢] .

الحنابلة :

١ — ينفسخ نكاح امرأة الأب بإكراهها من ابنه على وطئها . أما لو أكرهها على مادون الوطء كالقبلة والمباشرة دون الفرج ففى حكم ذلك روايتان :

الأولى : ترى القول بتحريمها على الأب بذلك ، لأنها مباشرة تحرم فى غير النكاح والملك فأشبه الوطء .

---

(١) راجع رد المحتار ص ٢٧٣ ، ٣٨٧ ، ٥٨٥

(٢) راجع قليوبى على المحلى جـ ٣ ص ٢٤٣

الثانية : ترى القول بعدم التحريم قياساً على النظر والخلوة ، وقد خالف في النظر والخلوة بعض الحنابلة إذ يرى أن النظر إلى الفرج والخلوة بشهوة يؤدى إلى التحريم أيضاً .

٢ — تبين امرأة الرجل باستكراهه أم زوجته أو ابنتها على الوطء[١]

الظاهرية :

لا تحرم زوجة الابن بأخذ فرج أبيه قهرا وإدخاله في فرجها لأنه لم ينكحها أما إن هدد وضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد وتحرم على الابن ، لأنه لاحكم للإكراه هنا[٢] .

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٣٥

الإكراه والرضاع

الحنفية :

الرضاع إكراها بشروطه يحرم . فلو آجر رجل ابن امرأة لضرتها الصغيرة حرمتا على الزوج أبدا إن كان قد دخل بالأم أو كان اللبن منه . وللزوج الرجوع بنصف مهر الصغيرة على المؤجر[١] .

الشافعية :

الإكراه على الإرضاع يثبت حكمه بشروطه وهو التحريم لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف وقد حصل

كما أنه يوجب المهر على المرضعة على الأصح إذا انفسخ به النكاح [٢]

الظاهرية :

لامدخل للإرادة فى الرضاع ولذلك كان إرضاع المجنونة والنائمة كرضاع العاقلة لقول النبى « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » [٣]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٥٦٤

(٢) راجع المجموع للنووى ج٩ص ١٦٠ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠٥

(٣) راجع المحلى لابن حزم

الإكراه والطلاق

الحنفية

١ — طلاق الزوج البالغ المكره العاقل يقع ، لذلك لو أكره بوعيد تلف على أن يطلق امرأته ثلاثا ففعل ولم يكن قد دخل بها بانت منه وعلى الزوج نصف الصداق إن كان قد سمى لها مهراً . والمتعة ان لم يكن قد سمى لها مهرا . ويرجع بذلك على المكره ، لأنه هو الذى ألزمه ذلك المال حكما . إذ وقوع الفرقة قبل الدخول فى حال الحياة مسقط لجميع الصداق إلا إذا كان بسبب مضاف إلى الزوج . فحينئذ يجب نصف الصداق بالنص . والمكره هو الذى جعل الفرقة مضافة إلى الزوج بإكراهه ، فكأنه ألزم الزوج بذلك المال . فيلزمه ضمانه كالغاصب

أما إن كان الزوج قد دخل بها فلا رجوع له على المكره بشىء لأن الصداق كله قد تقرر على الزوج بالدخول ، والمكره إنما أتلف عليه ملك النكاح وملك النكاح لا يتقوم بالإتلاف على الزوج عند الحنفية

هذا كله إذا كان المكره أجنبيا . أما إذا كانت الزوجة هى التى أكرهته على الطلاق بملجىء فلا يجب لها شىء . فإن كان الإكراه بغير ملجىء فعليه نصف المهر

٢ — لو أكره الزوج على أن يطلق امرأته نظير مال . وأكرهت المرأة على أن تقبل ذلك ففعلا وقع الطلاق بغير مال لأن الإكراه لا ينافى الاختيار فى الإيجاب والقبول وإنما يعدم الرضا به . والمال لا يجب بدون الرضا به

٣ — لو أكره الرجل بوعيد تلف على أن يطلق امرأته التى لم يدخل بها واحدة ، فقال : هى طالق ثلاثا . فلا ضمان على المكره لأنه أتى بغير ما أكره عليه . أما من حيث الصورة فلا إشكال وأما من حيث الحكم ، فلأن الثلاث أزالت عن المحل الحل كلية بالنسبة للمطلق . بخلاف الواحدة التى تزيل الملك مع بقاء الحل فى المحل فهما غيران فكان طائعا فيما أتى به ، ولأن الزيادة التى أتى بها تبين الزوجة من غير إكراه عليها . لأنه زاد اثنتين وهما كافيتان فى البينونة

كذلك لو طلقها اثنتين . أو قيل له طلقها اثنتين فطلقها ثلاثا .

٤ — ولو قيل له طلقها ثلاثا فطلقها واحدة رجع عليه بنصف المهر الذى دفعه ، لأن ما أتى به بعض ما أكره عليه فيكون مكرها على ذلك ، والتلف الحاصل به يصير منسوبا إلى المكره ألا ترى أن المأمور بإيقاع الثلاث إذا أوقع الواحدة تقع . والمأمور بإيقاع الواحدة إذا أوقع الثلاث لم يقع شىء عند الإمام أبى حنيفة

٥ — لو أن رجلا لم يدخل بزوجته حتى جعل أمرها بيد رجل يطلقها تطليقة إذا شاء ثم أكره بوعيد تلف على أن يجعل فى يد ذلك الرجل تطليقة أخرى ففعل . فطلقها الرجل التطليقتين جميعا . لم يرجع الزوج على المكره بشىء من المهر . لأن ماجعله أولا كان فيه طائعا وهو كاف لتقرير الصداق

كذلك لا رجوع على المكره بشىء من المهر فى حالة ما إذا طلقها الرجل التطليقة التى جعلها الزوج إليه بغير إكراه .

فإن طلقها الرجل التطليقة التى أكره الزوج على جعلها بيده دون الأخرى رجع الزوج حينئذ على المكره بنصف المهر . لأن تقرر نصف الصداق عليه إنما كان باعتبار ما أكره عليه .

٦ — لو أكره الزوج على أن يقول إن قربتها فهى طالق ولم يكن قد

دخل بها فقربها طلقت ولزمه مهرها ، ولا رجوع له على المكره بشيء ، لأن المهر إنما لزمه بالدخول . والمكره ما أتلف عليه بإكراهه إلا ملك النكاح . وهو غير متقوم . فلا يضمن له المكره قيمته .

فإن لم يقربها حتى بانت بمضى أربعة أشهر فعليه نصف الصداق ، ولا رجوع له أيضاً به على من أكرهه ، لأنه كان يقدر على جماعها . فيجب عليه المهر بجماعه إياها . لا بما ألجأه إليه المكره . وأكثر ما فيه أنه بمنزلة الإكراه على الجماع ، وذلك لا يوجب الضمان على المكره .

٧ — لو أكرهه على أن يكتب طلاق امرأته لم تطلق . لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة . ولا حاجة هنا

٨ - إكراه القاضى للعنين على الفرقة بعد مضى المدة يقع صحيحا لأنه إكراه بحق[1] .

المالكية .

١ — إكراه الشخص على الطلاق لا يلزمه به شيء لا فى فتوى ولا فى قضاء لخبر مسلم « لا طلاق فى إغلاق » أى إكراه .

بل لو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه لأن المكره لا يملك نفسه لكن يشترط لعدم لزوم طلاق المكره ما يأتى :

١ — أن لا يكون المكره على الطلاق قاصداً بطلاقه حل العصمة باطنا فإن قصد لزمه الطلاق .

٢ — أن لا يكون المكره على الطلاق تاركا لتورية[2] مع معرفته لها

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص٥٧، ٦٣، ٨٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٢ ، ١٣٣ ورد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٣٧٣ ، جـ٤ ص ١١٧

(٢) المراد بالتورية هنا هو : الإتيان بلفظ فيه ايهام على السامع كأن يقول =

فإن تركها مع معرفته لها حنث عند بعض المالكية، والمذهب عدم الحنث .

٢ — الإكراه على الفعل الذى يترتب عليه الطلاق إما أن يكون (١) شرعيا (٢) أو غير شرعى .

فإن كان شرعياً كالإكراه على الفعل الذى تعلق به حق لمخلوق — فهو طوع يقع به الطلاق جزما فى مذهب المدونة وهذا هو الذى عليه الفتوى .

أما المغيرة : فيرى عدم لزوم الطلاق .

مثال ذلك ما لو حلف بالطلاق أن لا تخرج زوجته من البيت فأخرجها قاض لأداء اليمين فى المسجد .

فعلى مذهب المدونة : يلزمه الطلاق وهو الذى عليه الفتوى فى مذهب المالكية

وعلى رأى المغيرة : لايلزمه الطلاق

وقد وقع الخلاف فى غير الشرعى — كما لو أكره على فعل لا يتعلق به حق لمخلوق . كأن حلف بالطلاق أن لايدخل داراً ، فأكره على دخولها ، أو حمل وأدخلها مكرها — أيضاً على النحو التالى :

فغير ابن حبيب من المالكية يرى أنه لايحنث فى مثل ذلك بشروط هى :

١ — أن تكون الصيغة صيغة بر كما مثل فإن كانت صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فهى طالق فأكره على عدم الدخول فإنه يحنث ، ونحو ذلك قوله إن دخلت دار زيد أو إن فعلت كذا فأنت طالق فأكره على فعله

٢ — أن لا يأمر الحالف غيره على إكراهه

= هى طالق ويريد من وثاق أو من وجعة بالطلق . وبناء على ذلك فليس المراد بها هنا معناها الحقيقى : وهو اللفظ الذى له معنيان قريب وبعيد فيطلق ويريد منه البعيد إعتماداً على قرينة

٣ — أن لا يعلم حين الحلف أنه سيكره بعده

٤ — أن لا يقول فى يمينه لا أدخلها طوعا أو كرها

٥ أن لا يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل فإن كانت مقيدة بأجل ثم فرغ الأجل ففعل المحلوف حنث.

أما ابن حبيب فيرى القول بالحنث فى الإكراه الفعلى.

ويمكن تلخيص ماتقدم على النحو التالى :

١ — إن أكره المطلق على فعل لم يتعلق به حق للغير لم يلزمه الطلاق على المعتمد بالشروط السابقة خلافاً لابن حبيب القائل بلزوم الطلاق

٢ إن أكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه الطلاق على المذهب خلافا للمغيرة

٣ — صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالشروط المذكورة

٤ — صيغة الحنث لاينفع فيها إكراه لانعقادها على الحنث

٣ — لو أكره الشخص على الطلاق ثم زال الإكراه فأجازه طائعا وقع الطلاق على المعتمد نظراً للطوع

ومقابل المعتمد : لايقع لأنه الزم نفسه ما لم يلزمه. ولأن حكم الإكراه باق نظراً إلى أن ما وقع فاسدا لايصلح بعد ذلك

٤ — لو حلف زوج على زوجته أن لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو لهدم. أو لأمر لاقرار لها معه. أو أخرجها صاحب الدار لانقضاء عقد الإجارة. أو نودى بأن هنا خطرا يترتب عليه ضرر لحملها أو رضيعها فخرجت خوفا على حملها أو رضيعها لم يقع الطلاق كما فى سماع ابن القاسم عن مالك

وقيل : بالحنث لأنه كالإكراه الشرعى . لأن الخروج واجب شرعا فى مثل هذا

ورد بأنه غير صحيح لمخالفة النص

٥ — إذا قال ظالم لشخص فلان عندك وأنت تعلم بمكانه فأتنى به لأقتله أو لآخذ منه كذا .

فإن لم تأتنى به قتلت زيدا صاحبك أو أخاك .

فقال : ليس عندى ولا أعلم مكانه

فأحلفه الظالم بالطلاق وقع الطلاق لأنه لا يعذر بذلك . ولكن لا إثم عليه فى الحلف لأنه أتى بمندوب فيثاب عليه

والمعتمد أيضاً : القول بالحنث فى حالة ما إذا تحقق الحالف من حصول ما ينزل بزيد لو امتنع من الحلف

فإن ترك المأمور الحلف ، فقتل ذلك الأجنبى أو المطلوب لم يضمن لما نقل عن ابن رشد حيث قال « إن لم يحلف لم يكن عليه حرج »

نعم إن دل المأمور الظالم على ذلك المطلوب ضمن(١) .

الشافعية :

١ — لا يقع طلاق مكره أو وكيله فيه على الطلاق . كما لا يقع طلاق من أكره على فعل صفة كان المكره قد علق طلاقه بها

والدليل على ذلك ما رواه أبو دواد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « لا طلاق فى إغلاق » وقد صححه الحاكم على شرط مسلم .

وقد فسر الشافعى وغيره الإغلاق بالإكراه ولايشترط لعدم وقوع

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٢ ص ١٣٤ ، ٣٦٧، ٣٧٠

طلاق المكره التورية بأن ينوى غير زوجته . أو ينوى حل الوثائق . أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق فى المستقبل . أو الإخبار كاذبا

وقيل : إن ترك التورية بلا عذر وقع طلاقه لإشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع

فإن ظهر من المكره قرينة اختيار بأن اكره على ثلاث فوحد أوثنى أو زاد كسبعين مثلا

أو أكره على صريح أو تعليق فكنى أو نجز . أو على طلقت فسرح

أو بالعكس كأن أكره على واحدة أو على مطلق الطلاق على المعتمد فثلث . أو على كناية فصرح . أو على تنجيز فعلق . أو على أن يقول سرحت فقال : طلقت وقع الطلاق ولو وافق المكره فنوى الطلاق وقع لاختياره وقيل : لا يقع للإكراه

٢ — إذا علق الزوج الطلاق على فعله كأن علقه مثلا بدخوله الدار فأكره على دخولها لم يقع طلاقه فى الأظهر

يدل لذلك حديث ابن ماجة وغيره « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أى لا يؤاخذهم بذلك

ومقابل الأظهر : يقع الطلاق به لوجود المعلق عليه . أفتى بذلك ابن الصلاح وابن عبد السلام فإن علقه بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه وقد علم به فكذلك لا يقع الطلاق فى الأظهر إذا فعله مكرها

هذا كله فى المكره بغير حق

أما المكره بحق فقد اختلف فى تصويره فقيل هو : كالمولى وليس ذلك بصحيح لأن للقاضى أن يطلق عنه

وحكم طلاق المكره بحق أنه يقع

٣ — يعتبر من الإكراه عند الخطيب الشافعى مالو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه أو حلف ليطأنها فى هذه الليلة فوجدها حائضا . أو حلف أن لا يجد فى البيت شيئاً إلا كسره على رأسها فوجد هاونا ومنه ما لو حلف ليقضينه حقه غداً فأعسر وقد خالف الرملى الخطيب فى هذا[١]

الحنابلة :

١ — اتفق الرواة عن أحمد فى أنه يرى أن طلاق المكره بغير حق لا يقع وقد استدل على ذلك بما يأتى :

أولا : ما رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

ثانياً : روى أبو داود والأثرم عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول « لا طلاق فى إغلاق »

قال أبو عبيد والقتيبي معناه فى إكراه

وقال أبو بكر سألت ابن دريد وأبا طاهر من النحويين فقالا : يريد الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه

ثالثاً : إن هذا هو قول عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس . وابن الزبير . وجابر بن سمرة

وغيرهم من الصحابة . ولا مخالف لهم فى هذا فى عصرهم فيكون إجماعا

رابعاً : إنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم قياساً على كلمة الكفر إذا أكره عليها

(١) راجع فيما تقدم قليوبى وعميرة على المحلى على المنهاج ج ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٥٩

أما إن كان الإكراه بحق – كإكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء ، أو أكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق – وقع الطلاق

وقد استدل على ذلك بما يأتى :

أولا : إنه قول حمل عليه بحق فصح منه قياساً على إسلام المرتد إذا أكره على الإسلام

ثانياً : ما جاز إكراهه على الطلاق إلا ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود

٢ – إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به محمولا بطريق الإكراه لم تطلق منه . لأنه لم يقدم وإنما قدم به

ونقل عن أبى بكر أنه يحنث لأن الفعل ينسب إليه ، ولذلك يقال دخل الطعام البلد إذا حمل إليه

أما إن قدم بنفسه لإكراهه على ذلك ففى وقوع طلاقه قولان :

أحدهما : وهو لأبى بكر حكاية عن أحمد يقع لأن الفعل منه حقيقة وينسب إليه يدل لذلك قولة تعالى « وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها »

كما يصح أمر المكره بالفعل إذ قال الله تعالى « أدخلوا أبواب جهنم »

ولولا أن الفعل يتحقق منه لما صح أمره به

ثانيهما : وهو للخرقى لا يقع لأنه بالإكراه زال عند اختياره ، فإذا وجدت الصفة منه كان كوجود الطلاق منه مكرها

هذا كله فيما إذا أطلق . أما إن كانت له نية حمل عليها كلامه وتقيد بها .

٣ - إن حلف بالطلاق لا تأخذ حقك منى فأكره على دفعه إليه أو أخذ منه قهراً وقع الطلاق لأن المحلوف عليه فعل الآخذ وقد أخذه مختاراً

وإن أكره صاحب الحق على أخذه خرج على الوجهين فيمن أكره على القدوم كما تقدم

فإن كانت اليمين لا أعطيتك حقك فأخذه الحاكم منه كرها فدفعه إلى الدائن لم يحنث وإن أكرهه على دفعه إلية فدفعه خرج على الوجهين فى المكره على القدوم

٤ - إذا قال الزوج لزوجته إن تركت هذا الصبى يخرج من البيت فأنت طالق ، فانفلت الصبى بغير اختيارها فخرج وقع طلاقه إن كان قدنوى فى نفسه أن لا يخرج الصبى لوقوع الخروج منه ولا يقع إن كان قد نوى أن لا تدعه يخرج لأن اليمين وقعت على فعلها وقد خرج الصبى بغير اختيارها فكانت كالمكره إذ لم يمكنها حفظه ومنعه

فإن خرج باختيارها أو بتفريط منها فى حفظة وقع طلاقه

فإن لم تعلم نيته انصرف يمينه إلى فعلها لأنه الذى تناوله لفظه

٥ - إذا أكره الشخص على طلاق امرأة بعينها فطلق غيرها وقع طلاقة لأنه غير مكره عليه

٦ - إذا أكره الرجل على طلقة فطلق ثلاثا وقع طلاقه لأنه لم يكره على الثلاث

٧ - إذا أكره الرجل على طلاق امرأة فطلقها وغيرها وقع طلاق غيرها فقط

٨ - إذا أكره الشخص على الطلاق فطلق ونوى بقلبه غير امرأته . أو تأويل يمينه ، قبل قوله فى نيته لأن الإكراه دليل على تأويله

فإن لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع أيضاً لأنه معذور لعموم ما ذكر من الأدلة ، ولأنه قد لا يحضره التأويل فى تلك الحال فتفوت الرخصة

فإن خلصت نيته فى الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه لأنه قصد الطلاق واختاره

وقيل : لا يقع لأن اللفظ مرفوع عنه فلا يبقى إلا مجرد النية وهذا غير كاف فى وقوع الطلاق [١] .

الظاهرية :

١ — طلاق المكره لا يقع . ومن حكم بامضائه فحكمه مردود

وقد استدل الظاهرية على ذلك بما يأتى :

أولا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ثانيا : الذى أكره على الطلاق لم يطلق قط وإنما قيل له : قل هى طالق فحكى قول المكره له فقط وهذا غير كاف فى وقوع الطلاق لقوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »

ثالثاً : الطلاق لا يكون إلا إذا كان عن نية ورضا من المطلق ، والمكره ليس كذلك

٢ — من تزوج مطلقة كان طلاقها بطريق الإكراه فوطئها فهو زان بذلك الوطء ويستحق الجلد والرجم إن كان محصنا . والجلد مائة والتغريب لمدة عام إن كان غير محصن [٢]

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ والشرح جـ ٨ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٥

الإكراه والخلع

الحنفية :

١ — لو أكرهت امرأة بعد الدخول بوعيد تلف أو حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على ألف فقبلت ذلك منه وكان مهرها الذى تزوجت عليه ثلاث آلاف أو خمسمائة فالطلاق رجعى ولا شىء عليها من الألف لأن التزام البدل يعتمد تمام الرضا . وبالإكراه انعدم الرضا منها سواء كانت وسيلة الإكراه الحبس أو القتل

وأما أن الطلاق قد وقع فلأن وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول لا وجود المقبول

ألا ترى أنه لو طلق امرأته الصغيرة على مال فقبلت وقع الطلاق ولم يجب المال

كما أن الإكراه لم يعدم القبول فلهذا كان الطلاق واقعاً

وأما أنه كان رجعياً . فلأن الطلاق الواقع بصريح اللفظ يكون رجعياً إذا لم يجب فى مقابلة عوض . والأمر هنا كذلك

فإن قالت بعد ذلك قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال . قبل منها ذلك القول ولزمها فى المال وتكون التطليقة بائنة عند أبى حنيفة

وخالف فى ذلك محمد إذ قال : إجازتها باطلة . وهى تطليقة رجعية

أما أبو يوسف فقد اختلف فى قوله :

فقيل : قوله كقول محمد

وقيل ، وهو الأصح : إن قوله كقول أبى حنيفة

فإن كان مكان التطليقة خلع بألف كان الطلاق بائنا . ولا شىء عليه .

لأن الطلاق الواقع بلفظ الخلع يقع بائنا من غير اعتبار وجود مال مقابل لأن الخلع مشتق من الخلع والانتزاع ففي اللفظ ما يوجب البينونة . ولهذا لو خلع الصغيرة على مال وقبلت كان الواقع بائنا بخلاف صريح الطلاق

٢ — ولو كان هو المكره على الخلع على ألف بعد الدخول بها وهي غير مكرهة وقع الخلع ولزمه الألف ولا شيء على المكره

٣ — إذا أكره رجل زوجا بوعيد تلف على أن يطلق زوجته قبل الدخول تطير ألف فطلقها ثلاثا وكل واحدة منها بألف فقبلت الزوجة جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة آلاف

وللزوجة عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول من غير سبب مضاف إليها ولا يرجع الزوج على المكره بشيء حتى ولو كان نصف المهر أكثر من ثلاثة آلاف لأن ما زاده الزوج من طلاق كان طائعا فيه وهو كاف لتقرير نصف الصداق عليه

٤ — فان كان الإكراه على أن يطلقها واحدة بألف ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها ألف

ثم ينظر إلى نصف مهرها فان كان أكثر من الألف وجب على الزوج لها ما زاد على الألف ثم يرجع به الزوج على المكره إن كان الإكراه بوعيد تلف . لأنه قرر عليه تلك الزيادة من غير عوض . هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد

أما أبو حنيفة ؛ فيرى أنه لا شيء لها عليه . وللزوج عليه الألف . إذ الخلع يوجب براءة كل واحد من الزوجين عن صاحبه في الحقوق الواجبة بالنكاح[1]

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٥ ورد المحتار على المختار ج٢ ص٥٨١

الشافعية :

١ — لا يصح الخلع من المكره عليه

٢ — لو أكره الزوج زوجته على الاختلاع وقع باطلا . ويقع طلاقه رجعيا . فإن سمى مالا لم يقع شيء لأنها مكرهة على القبول

فإن أقامت بينة على الإكراه فأقر بالخلع وأنكر الإكراه بانت ولا مال ولزمه رد ما أخذه

٣ — من باب الإكراه منع الزوج النفقة عن زوجته لتختلع ، وهذا بخلاف ما لو منعها ذلك فافتدت نفسها منه فإنه صحيح

٤ — يشترط لتحقق الإقباض المتضمن للقبض فى حالة قوله إن أقبضتنى فأنت طالق أخذه بيده منها ولو مكرهة

فلا يكفى الوضع بين يديه . ولا يمنع الأخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلاف عدم الإكتفاء بالإكراه فى التعليق بالإعطاء المقتضى للتحليل لأنها لم تعط

وقال الإمام : يكفى الوضع بين يديه ، وحكى فى الأخذ كرها قولين أرجحهما المنع (١) .

---

(١) راجع قليوبي على المحلى جـ٣ ص ٣٢٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٨

الإكراه والرجعة

الحنفية :

مراجعة الزوج لزوجته بطريق الإكراه تصح . لأنها استدامة للنكاح فكانت ملحقة به[١]

الشافعية :

مراجعة الزوج زوجته بطريق الإكراه لا تصح . لأن من شرط صحة المراجعة الاختيار[٢]

الظاهرية :

الإكراه على الكلام كالرجعة يجعلها غير صحيحة . لأن المكره على القول ما هو إلا حاك للفظ الذى أمر أن يقوله ولا شىء على الحاكى بلا خلاف

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فصح أن كل من أكره على قوله ولم ينوه مختاراً له لم يلزمه[٣]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٥٧٩ ، ج٥ ص ١١٨

(٢) راجع قليوبى على المحلى ج ٤ ص٢

(٣) راجع المحلى لابن حزم ج٨ ص ٢٣٩

الإكراه والإيلاء

الحنفية :

١ — لو أكره الزوج بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مول لأن الإيلاء طلاق مؤجل . أو هو يمين فى الحال ، والإكراه لا يمنع كل واحد منها

فإن تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم يكن قد دخل بها ، وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على الذى أكرهه ، لأنه كان متمكناً من أن يقربها فى المدة وحيث لم يفعل فهو كالراضى بما لزمه من نصف الصداق

فإن قربها كانت عليه الكفارة ، ولا يرجع على المكره بشىء ، لأن المكره منعه بالإكراه من قربانها وقد أتى بضده

٢ — يصح فىء المكره على الفىء كالرجعة

٣ — إكراه القاضى للمولى على الفرقة بعد المدة يقع صحيحاً . لأنه إكراه بحق (١) .

الشافعية :

يحصل الفىء فى الايلاء بالوطء فى القبل ولو إكراها . ويسقط بذلك الوطء المطالبة به ولا تنحل اليمين . فإن وطىء بعد ذلك بغير إكراه حنث ولزمة ما التزم (٢)

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١١٨ والمبسوط للسرخسى ج٢٤ ص ٥٧ ، ١٠٧

(٢) راجع قليوبى على المحلى ج٤ ص١٣

الإكراه والظهار

الحنفية :

١ — إذا أكره الزوج بوعيد تلف على أن يظاهر من زوجته صار مظاهراً لأن الظهار من أسباب التحريم . كما أنه لا يحتمل الفسخ . فلا يؤثر فيه الإكراه

وقد كان الظهار طلاقا فى الجاهلية فأوجب الشارع به حرمة مؤقتة بالكفارة فكما أن الإكراه لا يؤثر فى الطلاق فكذلك فى الظهار

٢ — إذا أكره المظاهر على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذى أكرهه ، لأنه أمره بالاخراج عن حق لزمه . وذلك منه حسنة لا إتلاف شىء عليه بغير حق

فإن أكرهه على عتق عبد بعينه ففعل عتق العبد. وله الرجوع على المكره بقيمته ، لأن صار متلفا عليه مالية العبد بإكراهه على عتقه ، إذ لم يكن عتق هذا العبد بعينه مستحقاً عليه ، بل المستحق عليه واجب فى ذمته فيؤمر بالاخراج عنه فيما بينه وبين ربه لهذا ضمن المكره بالكسر قيمة العبد

وقد اختلف الحكم هنا فى الضمان عن الحالة الأولى، لأنه فى الحالة الأولى أمره بالاخراج فقط عما فى ذمته من غير أن يقصد إبطال ملكه فى شىء من أعيان ماله

كما أن هذا العتق لا يجزيه عن الكفارة هنا ، لأنه فى معنى عتق بعوض

فإن قال : أبرأت المكره من القيمة ليجزينى العتق عن الكفارة لم يجزه أيضاً لأن العتق قد تم غير مجزىء عن الكفارة . وقوله هذا يعد من باب إبراء الدين والإبراء لا تتأدى به الكفارة

فإن قال : أعتقته حين الإكراه ، وأردت باعتاقه الإجزاء عن كفارة

الظهار ، ولم أعتقه إمتثالا للإكراه . أجزأه ذلك عن الكفارة . ولا شيء له على المكره بالكسر، لأنه أقر أنه كان طائعا فى تصرفه، قاصداً إسقاط الواجب عن نفسه . وإقراره حجة عليه

فإن قال : أردت العتق عن كفارة الظهار كما أمرنى ولم يخطر ببالى غير ذلك . لم يجزه عن الكفارة . وله على المكره قيمته لأنه أجاب المكره إلى ما أكرهه عليه . وهو العتق عن الظهار ، فيكون مكرها . ويكون التلف منسوبا إلى المكره بالكسر بخلاف الأول إذ أنه أقر أنه لم يعتقه للاكراه بل أعتقه باختياره فسقط ما وجب فى ذمته

فإن أكرهه بحبس أو قيد لم يضمن المكره . لانعدام الإلجاء . واجزأه ذلك عن كفارته لأن العتق حصل بغير عوض . واقترنت به نية الكفارة عن الظهار(١)

المالكية :

لا يقطع تتابع صوم كفارة الظهار الإكراه على الفطر(٢)

الحنابلة :

لا يصح ظهار المكره على الظهار(٣)

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص ١٠٦ ، ١٠٧

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٢ ص ٤٥٢

(٣) راجع المغنى جـ٨ ص ٤٥٥ والشرح ص ٥٦٦

الإكراه واللعان

الشافعية :

للزوج حق اللعان لدفع تعزير القذف إن كانت الزوجة مكرهة[١]

الإكراه والعدة

الشافعية :

لا تجب العدة بوطء المكره . ويلحقه الولد ويسقط عنه الحد لشبهة الإكراه[٢]

الإكراه والنفقة

الحنفية :

تسقط نفقة الزوجة بغصبها والذهاب بها إكراها على ظاهر الرواية وهذا هو المفتى به فى المذهب ، لأن الاحتباس ليس منه ليجعل باقياً تقديراً

أما أبو يوسف : فيرى أن لها النفقة[٣]

الشافعية :

١ — تجب نفقة الزوجة على زوجها بتسلمها مكرهة على ذلك[٤]

٢ — من الإكراه بحق الإكراه على الانفاق على قريبه ، أو عبده ، أو بهيمته . لذلك صح كل هذا مع الإكراه[٥]

---

(١) راجع المحلى على المنهاج جـ٤ ص٣٨

(٢) راجع قليوبى على المحلى جـ٤ ص ٣٩

(٣) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص٥٨٠

(٤) راجع قليوبى على المحلى جـ٤ ص ٧٨

(٥) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦

الإكراه والجراح

الحنفية :

١ — لا يرخص لمكره قتل مسلم أو قطع عضو منه حتى لو أذن له المقطوع باختياره من غير إكراه فإن قطع بعد الإذن كان آثما . ولا ضمان على القاطع ولا على الآمر . لأن القاطع لو لم يكن مكرها فقال له إنسان اقطع يدى فقطعها لم يلزمه شيء . فالقاطع إكراها لا يلزمه شيء من باب أولى

وأيضاً الحق فى الطرف لصاحبه وقد سقط ذلك الحق بالإذن ابتداء ، كما أنه يملك إسقاطه بالعفو فى الانتهاء فلا يجب له شيء . فكذلك الاذن فى الابتداء

كما لا يجب شيء أيضاً على الآمر والقاطع إن سرى القطع إلى النفس . لأن أصل الفعل صار هدراً

فإن كان صاحب اليد مكرها أيضا على الاذن فى القطع بوعيد تلف من ذلك المكره أو غيره فالقصاص على المكره بالكسر لسقوط الإذن بالقطع بالالجاء . كما أن فعل القطع منسوب إلى المكره بالكسر . لأن المكره بالفتح قد أصبح آلة فى ذلك ، فلهذا كان عليه القود

لكن جاء فى الخانية ما يفيد الترخص فى القطع حالة الإكراه على ذلك إذ جاء فيها « إذا قال السلطان لشخص اقطع يد فلان وإلا قتلتك وسعه أن يقطع، وعلى الآمر القصاص»

وقد وفق الطورى بين الرأيين فقال « إن أكره على القطع بأغلظ منه كأن هدد بالقتل مثلا وسعه أن يقطع » فان كان بدونه فلا » .

ويقاد فى القتل العمد من المكره بالكسر فقط إن كان مكلفاً فإن كان صبيا أو مجنونا لم يقد منه . لأن القاتل فى الحقيقة هو الصبي أو المجنون ، وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه

واتجب لدية على عاقلة المكره بالكسر فى ثلاث سنين .

أما أبو يوسف : فيرى أنه لا يقاد من المكره ولا المكره . ولكن تجب الدية عنده أيضا على الآمر فى ثلاث سنين .

٢ — لو أن رجلا أكرهه شخص على أن يطرح نفسه فى النار بوعيد قتل فهو فى سعة من ذلك سواء كان يرجو النجاة بذلك أو لا يرجو .

لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف . ومنهم من يختار ألم السيف . وقد يكون فى النار بعض الراحة له وإن كان بذلك يأتى على نفسه .

وقد خالف أبو يوسف ومحمد فى هذا فقالا : لا يرخص له بإلقاء نفسه فى النار إن كان لا يرجو النجاة. لأنه إن ألقى بنفسه صار مقتولا بفعل نفسه . أما إن امتنع صار مقتولا بفعل المكره .

وحيث لا يرخص له فى الإلقاء . فلوليه القود على المكره . وهذا لا يشكل عند أبى حنيفة لأنه لما أبيح له الاقدام صار آلة للمكره .

٣ — كذلك الحكم فيما لو أكرهه على أن يطرح نفسه فى الماء . لكن لا يجب القود على المكره عند الجميع إن كان يرجو النجاة من الماء .

فإن كان الماء مما يقتل غالباً وجب القود على المكره . وقد استدل على ذلك بحديث زيد بن وهب حيث قال :

استعمل عمر بن الخطاب رجلا على جيش فخرج نحو الجبل فانتهى إلى نهر ليس عليه جسر فى يوم بارد فقال أمير الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجتاز النهر فيها . فقال الرجل إنى أخاف إن دخلت الماء أن أموت .

قال : فأكرهه فدخل الماء .

فقال : يا عمراه . ثم لم يلبث أن هلك . فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه وهو فى سوق المدينة .

قال : ياليتكاه . يا ليتكاه . فبعث إلى أمير الجيش فنزعه .

وقال : لولا أن يكون سنة لأقدته منك ، ثم غرمه الدية .

وقال : لا تعمل لى عملا أبدا .

قال : وإنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله . بل ليدخل الماء لينظر لهم مخاضة الماء ومع ذلك ضمنه عمر رضى الله عنه ديته . فكيف بمن أمره وهو يريد قتله بذلك

وفيه دليل أيضاً على أنه يجب القود على المكره . وأنه يجب بغير سلاح .

أما أبو حنيفه فيقول : إنما قال عمر رضى الله عنه ذلك على سبيل التهديد وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق ويتحرر فيه عن الكذب ببعض معاريض الكلام .

٤ — لو أن رجلا أكره بالقتل على أن يقطع يد نفسه فهو فى سعة من ذلك . لأنه ابتلى بشرين ، فله أن يختار أهونهما عليه لحديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

كما أن حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس . والتابع لا يعارض الأصل . وفى إقدامه على قطع يده مراعاة لحرمة نفسه . وفى امتناعه عن ذلك تعريض لنفسه بالتلف .

وتلف النفس يترتب عليه تلف الأطراف لامحالة . ولا شك أن إتلاف يد لإبقاء الكل يكون أولى من إتلاف الكل .

ألا ترى أنه لو وقعت فى يده أكلة يباح له أن يقطعها ليدفع بذلك الهلاك عن نفسه . وقد فعل ذلك عروة بن الزبير رضى الله عنه .

فهذا المكره بالفتح فى معنى ذلك من وجه . لأنه يدفع الهلاك عن نفسه بقطع طرفه .

فإن قطع يد نفسه كان له الحق بالمطالبة بالقود من المكره بالكسر لأن القطع صار منسوباً إليه لتحقق الإكراه فكأن المكره بالكسر باشر قطع يده .

بذلك أفتى أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

أما أبو يوسف ، فيرى أنه لا قود على المكره بالكسر لكن يجب عليه أرش اليد فى ماله .

وقد نسب إليه القول بوجوب القود لما تقدم .

٥ — لو قيل لشخص لتقطعن يد نفسك أو لأقطعنها لم يسعه قطعها . لأنه ليس بمكره فالمكره : هو من ينجو بالإقدام على ماطلب منه عما هدد به .

أما هنا فى الحالتين عليه ضرر قطع اليد . لأنه إذا امتنع صارت يده مقطوعة بفعل المكره . وإذا أقدم صارت مقطوعة بفعل نفسه .

كما أن إقدامه على قطع يد نفسه متيقن عنده . وإقدام المكره على ما هدد به مشكوك فيه إذ ربما يخوفه بما لا يحققه . لهذا لا يرخص له فى قطعها .

فإن قطعها فلا شىء له على الذى أكرهه . لأن نسبة الفعل إلى المكره إنما تكون عند تحقق الإكراه . وذلك غير موجود هنا . فاذا لم يكن مكرها اقتصر حكم فعله على نفسه .

٦ — كذلك لو قيل له اقتل نفسك بهذا السيف أو لقتلتك به . لا يعد إكراها لما تقدم .

٨ — لو قيل لشخص لتحرقن يدك بالنار أو لتقطعنها بهذا الحديد فقطعها . قطعت يد الذى أكرهه إن كان واحدا لتحقق الإكراه منه .

فاذا كانوا عددا فلا قطع . بل تجب فى أموالهم دية اليد . وهذا بخلاف قتل النفس . إذ يقاد من الجماعة فيه .

٨ — لو قيل لشخص لنقتلنك بالسياط أو لتقتلن نفسك بهذا السيف أو بنوع من القتل أشد عليه مما هدد به فقتل نفسه . قتل به الذى أكرهه . لتحقق الإكراه .

لأنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ماهو أشد عليه . إذ القتل بالسياط

أشد وأفحش على البدن من القتل بالسيف . إذ القتل به ينتهى فى لحظة . أما السياط فيطول القتل بها . ويتوالى الألم منها .

وإلى ذلك إشارة حذيفة رضى الله عنه حيث قال « فتنة السوط أشد من فتنة السيف » .

٩ — لو أن رجلا قال لشخص لأقتلنك أو لتقتلن هذا . فقال المقصود قتله : اقتلنى فأنت فى حل من ذلك وهو غير مكره على ذلك القول . فقتله بالسيف . فعلى الآمر الدية فى ماله لأن المباشر ملجأ إلى القتل . فيصير الفعل منسوبا إلى الملجى كما أن الدية حق للورثة فلا تسقط بالإذن بالقتل . ولاقصاص على الآمر لأن الإذن فى القتل شبهة والشبهة يسقط بها القصاص .

١٠ — لو أن رجلا أكره شخصا بالحبس حتى يأذن للمكره بالكسر فى قتل عبده فأذن له فى ذلك فقتله كان على المكره القيمة لأن إذنه مع الإكراه بالحبس باطل .

١١ — لو أكره شخص بوعيد قتل على أن يقتل عبده بالسيف . أو على أن يقطع يده لم يسعه أن يفعل ذلك . لأن العبد بالنسبة لنفسه باق على أصل الحرية وذمته لا تدخل تحت القهر والملك .

فكما لا يسعه الإقدام على أن يفعل شيئاً من ذلك بحر لو أكره عليه . فكذلك العبد . فإن فعل ذلك كان له أن يأخذ من الذى أكرهه على قتله القود بعبده إن كان مثله .

أو يأخذ دية يده إن كان قطع يده . بناء على ماقرر فى المذهب من أن القود يجرى بين الأحرار والمماليك فى النفس ولا يجرى فيما دون النفس .

فإن كان الإكراه بحبس لم يكن على المكره شىء . لكن يؤدب بالضرب والحبس حيث لم يتحقق الإلجاء . كما لا يرجع على المكره بشىء وعلى المولى الإثم . لأنه حق الشرع . ولأنه أطاع المخلوق فى معصية الخالق إذ قد نهاه الشرع من ذلك .

الإكراه على العفو عن القصاص :

لو وجب لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فأكره بوعيد تلف أو حبس حتى عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره

الإكراه على قيمة الدية :

إذا أكره القاتل بقتل أو حبس على أن يصالح الولي على مال أكثر من من الدية أو أقل منها فصالح بطل الدم لوجود القبول مع الإكراه . وليس على القاتل من المال شيء . لأن التزام المال يعتمد تمام الرضى . والرضا ينعدم بالإكراه .

أما إذا أكره ولي الدم على أن يصالح بألف . فلا شيء له غير الألف . وإنما لزم المال هنا القاتل ولم يلزمه هناك في الأولى . لأنه هنا مختار إذ الإكراه قد وقع على الولي ولم يقع عليه ، بخلاف الأولى إذ الإكراه فيها وقع عليه هو(١) .

المالكية :

١ — لا يجوز قتل المسلم ولو رقيقا أو قطع بعضه ولو أنملة . بالخوف بطريق التهديد بالقتل بل يجب على المكره بالفتح أن يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره .

مثال ذلك : ما إذا قال ظالم لشخص إن لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك ، فلا يجوز للشخص قتل فلان أو قطعه . بل يجب عليه أن يرضى بقتل نفسه .

فإذا نفذ المكره ما طلبه المكره وهو القتل . اقتص من المكره بالكسر لتسببه والمكره بالفتح لمباشرته .

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي جـ٢٤ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١١٩ ورد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص ٥٨٠ ، ٥٨١

لكن القصاص منهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الآمر .
فإن لم يخف المأمور المكلف من الآمر اقتص من المأمور فقط . إذ لا إكراه حقيقة عند عدم الخوف .

هذا إذا لم يكن الآمر حاضراً للقتل ، فان كان حاضراً قتل أيضاً . هذا لمباشرته . وذاك لقدرته على خلاصه .

كما يشترط لقتل المكره بالفتح أيضا أن لا يكون أبا للمقتول . فان كان أبا قتل المكره بالكسر وحده .

ويضرب الآمر فى حالة عدم قتله لفقدان شرط مائة جلدة ويحبس سنة أيضا .

وخوف المأمور هنا إنما يكون بالخوف من القتل لا بشدة الأذى وغيره خلافا لبعض المالكية الذين يرون أن الخوف هنا كالخوف المجوز للقدوم على قذف المسلم .

٢ — إذا أكره الأب شخصاً على قتل ولده فقتله قتل المكره والأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه . وسواء قتله بتلك الكيفية أو بغيرها وسواء قتله بحضرته أم لا .

كذلك الحكم إذا أمره بمطلق قتل فذبحه أو شق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنعه .

لا إن حضر ولم يقدر على منعه منها ولا إن فعلها فى غيبته .

٣ — لو أمر المعلم ولدا صغيرا او الأب ولده الصغير بقتل حر فقتله فالقصاص على المعلم أو الأب دون الصغير لعدم تكليفه .

لكن على عاقلة الصغير إذا كان حراً نصف الدية . فان تعدد الصبيان الأحرار . كان نصف الدية على عواقلهم . وإن لم تحمل كل عاقلة ثلثاً .

وهذا مستثنى من كون العاقلة لا تحمل ما دون الثلث .

٤ — لو أمر السيد عبداً له بقتل شخص فقتله . قتل السيد لتسببه . كما يقتل العبد أيضاً إن كان مكلفاً لمباشرته القتل .

فإن كان العبد صغيرا قتل السيد فقط . لكن يجب على العبد الصغير نصف الدية فى رقبته .

ويخير سيده الوارث له بين أن يفديه بنصف الدية أو يدفعه فى الجناية .

وذهب بعض المالكية إلى القول بأن الصغير لا شيء عليه .

فإن أمر عبد غيره وكان العبد بالغا . قتل العبد دون الآمر . لكن يضرب الآمر مائة ويحبس سنة .

٥ — ينفذ مثل الحكم السابق فى حالةما إذا أمر الأب ابنه الكبير أو المعلم شخصا كبيرا[١] .

الشافعية :

١ — لايباح القتل بالإكراه عليه .

٢ — إذا أكره شخص غيره على أكل طعام مسموم فمات . وجب القود إن جهل الآكل كونه مسموماً . فإن علم كان هدرا .

٣ — إذا أكره شخص غيره على قتل فأتى به فعليه أى المكره بالكسر القصاص وإن تعدد أو كان بواسطة .

وعلى المكره ـ بالفتح أيضاً ـ القصاص فى الأظهر . لأن الإكراه يولد داعيه القتل فى المكره غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه . وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل .

ومقابل الأظهر يرى أنه لاقصاص على المكره بالفتح لأنه آلة للمكره بالكسر.

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٢ ص٣٩٩ ، جـ٤ ص٢٤٤ ، ٢٤٩

وقد رد هذا القول : بأنه آثم بالقتل قطعاً . فلو كان آلة لما أثم.

فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه دون الآخر . كما إذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد فقط .

فإن عفى عن القصاص إلى الدية أو القيمة وزعت عليهما ـ أى على المكره والمكره ـ إن عفى عنهما معاً وكانا اثنين .

فإن عفى عن أحدهما لزمه حصته .

وإن زادو عن اثنين وزعت عليهم.

ومحل الخلاف السابق فيما إذا كان المكره على قتله غير نبى . فإن كان نبيا وجب القصاص قطعا .

٤ — إذا قيل له اقطع يد فلان فقتله . كان القصاص على القاتل وحده لعدم تحقق الإكراه . لأنه عدل عن المأمور به إلى الأغلظ .

بخلاف مالو أمر بالقتل فقطع يده لأنه من جملة المأمور به . فهو مكره سواء مات منه أم لا وقد خالف فى ذلك الرملى والزيادى : إذ قالا ليس من الإكراه لعدوله كالتى قبلها .

٥ — إذا أكره بالغ عاقل مراهقا على القتل ففعله . فعلى البالغ القصاص. إن قلنا عمد الصبى عمد وهو الأظهر .

وإن قلنا عمد الصبى خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه شريك مخطىء .

ولا قصاص على الصبى بحال . لكن تجب عليه نصف دية عمد فى ماله .

٦ — إذا أكره مراهق بالغا على قتل فأتى به فلا قصاص على المراهق . وعلى البالغ القصاص فى الأظهر إن قلنا عمد الصبى عمد .

فإن قلنا خطأ فلا قصاص قطعا .

٧ — لو أكرهه على قتل نفسه بأن قال : أقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل

نفسه وهو مميز حر فلا قصاص في الأظهر . لكن عليه نصف دية عمد وكفارة خلافا لابن حجر لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار .

وخرج بقتل نفسه الإكراه على قطع الطرف . وكذا الولد . كذلك القود على مكرهه قولا واحدا إذا لم يكن مميزا حرا .

ومقابل الأظهر يمنع ذلك وعلله الرافعي بأنه بالجائه وحمله صار قاتلاله.

فإن قطع طرفه ولم يقتل نفسه كما أمر لم يكن إكراها قطعا .

٨ — لو قال له اقطع طرف نفسك وإلا قتلتك كان إكراها قطعا . ولو هدد بقتل يتضمن تعذيبا كان إكراها أيضا .

٩ — لو قال له اقتلني وإلا قتلتك فقتله المقول له . فالمذهب لا قصاص عليه . لشبهة الإذن في القتل . وسواء اتحدا رقا وحرية أو اختلفا .

وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على أنه يثبت للوارث ابتداء وبأن القتل لا يباح بالإذن .

ومحل هذا الخلاف كما قال ابن الرفعة . هو ما إذا أمكن دفعه بغير القتل . وإلا فلا ضمان جزما لأنه دفع صائل .

والأظهر على عدم القصاص أن لا دية أيضا في الحر . وتجب في الرقيق قيمته لأنه لا عبرة لإذنه في المال .

فإن عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات قال القاضي سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله في الشراء بألف فزاده هل يجوز أو لا .

ونازع ابن الرفعة في ذلك وقال : الإذن في إتلاف الكل إذن في إتلاف البعض فلا ضمان لتخريج القفال .

١٠ - إذا قيل له اقتل زيدا أو عمرا وإلا قتلتك فليس بإكراه فمن قتله فيلزمه القصاص له . ولا شيء على الآمر غير الإثم .

وخالف فى ذلك القاضى وتبعه ابن عبد السلام إذ لم ير الإبهام مسقطا لآلة الإكراه .

قال ابن الرفعة : وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين .

١١ - لو أكرهه على صعود شجرة أو نزول نحو بئر فزلق - وإن لم تكن مما يزلق عليه غالبا فمات فشبه عمد . لأنه لا يقصد به القتل غالبا .

وتجب على عاقلة المكره بالكسر دية شبه العمد كاملة .

وقيل : هو عمد فيجب به القصاص إن كافأه أو الدية أو القيمة . وهذا هو رأى الغزالى .

١٢ - لو أكرهه على رمى صيد فأصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله . وعلى عاقلة كل نصف الدية .

وأطلق المتولى : أن الحكم يتعلق بالرامى ولا شيء على المكره .

١٣ - لو أكرهه على رمى شاخص علم المكره بالكسر أنه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات .

فالأصح وجوب القصاص على المكره بالكسر إن كافأه . وإلا فنصف دية العمد ووجهه أن المكره بالفتح هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة .

كما تجب على المكره بالفتح نصف دية خطأ على العاقلة .

ومقابل الأصح : لا قصاص ووجهه أنه شريك مخطىء . ورد بأن الخطأ فى الظن لا يعتبر .

١٤ — لكل من المكره بالفتح والواقع عليه القتل دفع المكره بالكسر ولا ضمان فيه لو قتلاه[1] .

الحنابلة :

إذا أكره الشخص على القتل ففعله وجب القصاص على المكره والمكره ووجه وجوبه على المكره بالكسر هو أنه تسبب فى قتله بما يفضى إليه غالبا . فأشبه ما لو ألسعه حية أو ألقاه أمام أسد فى برية .

ووجه وجوبه على المكره بالفتح هو أنه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه . فأشبه ما لو قتله فى المخمصة ليأكله . لذلك أثم بقتله وحرم عليه .

وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما .

وعلى ذلك : لو أراد ولى الدم قتل أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو عنه كان له ذلك[2] .

الظاهرية :

١ — لا يباح القتل بالإكراه . كما أنه لا تباح الجراح .

فمن أكره على شىء من ذلك لزمه القود والضمان . لأنه أتى محرما عليه إتيانه .

٢ — إذا حفر إنسان حفرة وغطاها . ثم أكره إنسانا أن يمشى عليها فهلك فيها ، فعليه القود[3] .

---

(١) راجع قليوبى وعميرة على المحلى جـ٤ ص٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

(٢) راجع المغنى جـ٩ ص ٢٣١

(٣) راجع المحلى لابن حزم جـ٢ ص ٣٣٠ ، جـ١١ ص ١١

الإكراه والبغاة

الشافعية :

١ — إكراه أهل الذمة على إعانة البغاة لا ينقض عهدهم . ويكفي قولهم بأنهم مكرهين ، كذا قال الرافعي .

٢ — إكراه أهل العهد والأمان على إعانة البغاة لا ينقض عهدهم . ولا يقبل منهم ذلك إلا إذا ثبت بحجة[1] .

---

(١) راجع قليوبي وعميرة على المحلي ج٤ ص١٧٢

الإكراه والزنا

الحنفية :

١ — لا يرخص لشخص مكره على الزنا بفعله . لأن فى الزنا قتل أنفس عن طريق تضييعها ، إذ ولد الزنا هالك حكما . لعدم من يربيه . فلا يستباح بصورة كالقتل

ولا يحد المكره عليه استحسانا . بل يغرم المهر ولو كانت المزنى بها طائعة لأن المهر والحد لا يسقطان جميعاً فى دار الإسلام

ولا يرجع على المكره بشىء . لأن منفعة الوطء قد حصلت للزانى . كما لو أكره على أكل طعام نفسه جائعا

أما المرأة فيرخص لها الزنا بطريق الإكراه الملجىء . لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن فى معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل . ولا يرخص لها بغير الملجىء

١ — سقوط الحد :

الإكراه غير الملجىء يسقط الحد عن المرأة فى زناها . لأنه لما كان الملجىء رخصة لها كان غيره شبهة لها

ولا يسقط غير الملجىء الحد عن الرجل . لأنه لما لم يكن الملجىء رخصة له . لم يكن غير الملجىء شبهة

٢ — الإثم :

ولما كان الرجل لا يرخص له الزنا بالإكراه . فإنه يأثم بالإقدام عليه

أما المرأة فإن أكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت أثمت . فإن لم

تمكن وزنى بها فلا إثم إن كان الإكراه بملجىء . فإن كان بغير ملجىء أثمت وعليه الحد بلا خلاف

٤ — لو ادعى الزانى الإكراه على الزنا لم يقبل قوله إلا ببرهان . لأن ذلك منه دعوى بفعل الغير فيلزمه ثبوته .ولزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بالإقرار

٥ — لو أفضى أمة مكرهة على الزنا . فإن لم يدع شبهة لزمه الحد . ولا يلزمه المهر . ويضمن ثلث الدية إن استمسك بولها . وإلا فكلها لتفويته جنس المنفعة على الكمال

فإن ادعى شبهة فلا حد . ثم إن استمسك فعليه ثلث الدية ، ويجب المهر فى ظاهر الرواية وإن لم يستمسك فكل الدية ولا مهر خلافا لمحمد[1]

المالكية :

١ — لا يجوز الزنا لمن أكره عليه إذا كان المزنى بها ذات زوج أو سيد بل يجب عليه الرضا بقتل نفسه

سواء كانت تلك المرأة مكرهة أو طائعة

فإن كانت تلك المرأة لا زوج لها ولا سيد جاز له الزنا بها بشرط أن تكون وسيلة الإكراه هى التخويف بالقتل فقط . هكذا قال صاحب الشرح

وعن ابن رشد أن سحنونا سوى بين الزنا بالطائعة التى لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة من جهة أن الإكراه فى كل يكون بكل خوف مؤلم ولا يقتصر على التخويف بالقتل

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٢٠٧، ٢٢٦، ج٥ ص١١٦، ١١٧

٢ — سقوط الحد :

لاتحد المرأة المكرهة على الزنا . كما لا تؤدب أيضا

أما الرجل فقد اختلف فى سقوط الحد عنه على الوجه الآتى :

يرى ابن العربى وابن رشد وهو المختار عند اللخمى والذى عليه الفتوى أن الرجل المكره على الزنا لا يحد ولا يؤدب . لعذره بالإكراه

ويرى أكثر المالكية وهو المشهور فى المذهب أنه يحد سواء انتشر أم لا وسواء كان المزنى بها هى المكرهة له على الزنا بها أم لا

ومحل الخلاف هذا فيما إن أكره على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد . وإلا حد اتفاقا نظرا لحق الزوج والسيد وإلى أنها مسكينة لا يجوز أن يقدم عليها ولو بسفك دمه

٢ - حكم الصداق :

لا صداق للمزنى بها إذا كانت هى المكرهة للزانى على الزنا بها

فان أكرهه غيرها غرم لها الصداق . ثم رجع به على مكرهه[1]

الشافعية :

١ — لا يحل الزنا بالإكراه

وعند الرافعى : أن المرأة والرجل فى ذلك سواء

٢ — سقوط الحد :

لا يحد المكره على الزنا فى الأظهر . لشبهة الإكراه

---

(١) راجـع حاشية الدسوقى على الشرح جـ ٢ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، جـ ٤ ص ٣١٨ ، ٣٢٨

ومقابل الأظهر يرى : أن المكره على الزنا يحد . ووجهه أن الانتشار الذى يحصل به الوطء لايكون إلا عن شهوة واختيار

٣ — الإثم :

يرى الزركشى من الشافعية نفى الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا

٤ — حكم الصداق والنسب :

يلزم المكره على الزنا بالمهر المزنى بها . وفى كون المكره بالكسر ضامنا للمهر طريقان ولا يثبت النسب

٥ — لو أقر أنه أكره أمة لغائب على الزنا . لم تحد . ويجب لها المهر . أما هو فيحد فى الحال على الأصح

ومقابل الأصح يرى الانتظار حتى يحضر الغائب . لاحتمال أن يقر أنه كان قد وقفها عليه . بناء على المرجوح من عدم إقامة الحد على الموقوف عليه بوطئه الموقوفة عليه . والمعتمد وجوبه عليه(١)

الحنابلة :

١ — سقوط الحد :

المكرهة على الزنا :

لاحد لمكرهة على الزنا سواء كانت ملجأة على ذلك أم لا ، يدل لذلك ما يأتى :

أولا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

---

(١) راجع قليوبى وعميرة على المنهاج جـ٤ ص ١٧٩ ، ١٩٧

ثانيا : عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد، رواه الأثرم

ثالثاً : روى سعيد باسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت : إنى كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم على . فخلى سبيلها ولم يضربها .

رابعا : روى أحمد عن عمر رضى الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلى ما ترى فيها ؟ ؟ قال : إنها مضطرة ، فأعطاها عمر شيئا وتركها

خامساً : أتى لعمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء

سادساً : روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت

سابعاً : روى عن على وابن عباس أنهما قالا : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل

ثامنا : لا خلاف فى أن الحد يدرأ بالشبهات وهى متحققة هنا

وهذه الأدلة لم تفرق بين الإكراه بالإلجاء ـ وهو أن يغلبها على نفسها ـ وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه من حيث إسقاط الحد

لذلك قال أحمد لا فرق بينهما فى الحكم من حيث إسقاط الحد

المكره على الزنا :

إن أكره الرجل على الزنا ففعل ففى سقوط الحد عنه خلاف نوضحه فيما يلى :

١ — يرى بعض الحنابلة أن عليه الحد : لأن الوطء لا يكون إلا

بالانتشار والإكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنا

٢ — يرى الحنابلة وهو أصح الأقوال : أنه لا حد عليه لعموم الخبر . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات . والإكراه شبهة فيمنع الحد عن الرجل كما منع عن المرأة

ومما يؤكد ذلك أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة فاذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه

٢ — حكم الصداق :

من غصب امرأة فاستكرهها على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معذورة . وعليه مهرها سواء كانت حرة أو أمة

فان كانت حرة كان المهر لها . وإن كانت أمة كان لسيدها

وفى رواية أخرى عن أحمد أن الثيب لا مهر لها إن كانت مكرهة على الزنا . وهو اختيار أبي بكر والصحيح هو القول الأول . لأنها مكرهة على الوطء

كما يجب للبكر أرش بكارتها . لأنه بدل جزء منها . ولأنه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه

ويحتمل أن لا يجب . لأن مهر البكر يدخل فيه أرش البكارة . ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة

٣ — حكم الحمل :

فإن حملت الأمة فالولد مملوك لسيدها لأنه من نمائها وأجزائها . ولا يلحق نسبه بالواطىء لأنه من زنا

فإن وضعته حيا وجب رده معها . وإن أسقطته ميتا لم يضمن لأننا لانعلم حياته قبل هذا

وقال القاضى أبو الحسين يجب ضمانه بقيمته لو كان حيا

والأولى كما قال المغنى يضمنه بعشر قيمة أمه . لأنه الذى يضمنه به بالجناية فيضمنه به بالتلف

وإن وضعته حيا حصل مضمونا فى يد الغاصب كالأم

فان مات بعد ذلك ضمنه بقيمته

وإن نقصت الأم بالولادة ضمن نقصها ، ولا تنجبر بالولد

فان كانت المكرهة على الزنا زوجة لرجل وقد تم ذلك فى طهر لم يصبها زوجها فيه . فأتت بمولود يمكن أن يكون من الواطىء فهو منه

وليس للزوج قذفها بالزنا . لأن هذا ليس بزنا منها

وقياس المذهب : أنه ليس له نفيه ، ويلحقه النسب . لأن نفى الولد لا يكون إلا باللعان

ومن شروط اللعان القذف . ولأن اللعان لا يتم إلا بلعان المرأة

ولا يصح اللعان من المرأة هنا . لأنها لا تكذب الزوج فى إكراهها على ذلك

وذكر بعض الحنابلة فى ذلك روايتين :

أحداهما : له نفيه باللعان . لأنه محتاج إلى نفيه فكان له نفيه كما لو زنت مطاوعة

٤ — حقوق الله :

أما حقوق الله تعالى كالحد والتعذير والإثم فتسقط عنها بالإكراه للعذر

٥ — إفضاء المكرهة على الزنا :

إن ترتب على إكراه المرأة على الزنا إفضاؤها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما تلف به كسائر الجنايات ، وقد سبق بيان هل يلزمه أرش البكارة أم لا فان استطلق بول المكرهة على الزنا مع إفضائها فعليه ديتها والمهر (١) .

الظاهرية:

١ — لا شيء على من أمسكت حتى زنى بها سواء أنزلت أم لم تنزل

٢ — كما لا شيء على من أمسك ذكره فأدخل فى فرج امرأة سواء انتشر أو لم ينتشر . أمنى أو لم يمنى

لأنهما لم يفعلا شيئا أصلا . لأن الإمناء من فعل الطبيعة الذى خلقه الله تعالى فى المرء أحب أم كره . ولا اختيار له فى ذلك

٣ — إذا نظرنا فى التى تشتكى من إنسان أنه غلبها على نفسها وجدنا أنها مشتكية مدعية . وليست قاذفة

لذلك لا حد للقذف عليها . لكن تكلف البينة . فإن جاءت بها أقيم عليه حد الزنا

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ والشرح ص ٤١٥ جـ٩ ص ٤٥ ، ٦٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ والشرح ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، جـ١٠ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

فان لم تأت بها فلا شيء عليه أصلا من سجن أو أدب أو غرامة

لكن يجب عليه عندئذ أن يحلف بالله ما تعدى عليها فى شيء ولا ظلمها وبهذا تبرأ ذمته

ولا يجوز تحليفه بالله بأنه مازنا بها . لأنه لا خلاف فى أن أحدا لا يحلف فى حق ليس له فيه مدخل إذ الزنا حق لله وليس حقا لها(١)

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ٨ ص ٣٣١ ، جـ١٢ ص ٢٩٣

الإكراه واللواطة

الحنفية :

جاء فى التنف : « لو أكره على الزنا واللواطة لايسعه وإن قتل »

فهذا النص باطلاقه يفيد : أن اللواطة لاتباح بالإكراه مطلقاً أى سواء كان المكره عليها هو الفاعل أو هو المفعول به

لكن الراجح فى المذهب الحنفى هو الترخص للمفعول به إذا كان ملجأ على ذلك قياسا على المرأة لكن اللواطة أشد حرمة من الزنا . لأنها لم تبح بطريق ما . بخلاف الوطء فى القبل فإنه مستباح بعقد وملك

وينضم إلى ذلك أيضا قبحها طبعا فإن مكانها محل نجاسة وفرث وإخراج لامحل حرث وإدخال وطهارة(١)

الشافعية :

لاتباح اللواطة بالإكراه كما جاء فى الروضة(٢)

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص١١٧

(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٧

الإكراه والقذف بالزنا

الحنفية :

لا يحد مكره على القذف(١)

المالكية :

إذا قال شخص لامرأة أجنبية زنيت مكرهة فكذبته حد . سواء قامت قرينة على أن قصده نسبتها إلى الزنا أو لم تقم . لأنه لما صدر كلامه بقوله « أنت زنيت » عد قوله « مكرهة » من باب التعقيب برفع الواقع فلا يعتبر

فإن قامت قرينة على أن قصده الاعتذار عنها لم يحد

وإن قدم الإكراه بأن قال : أنت أكرهت على الزنا حد إن قامت قرينة على أن قصده نسبتها إلى الزنا

فإن لم تقم قرينة بشيء . أو قامت بالاعتذار لم يحد

وإن قال لزوجته ذلك لاعن وإلا حد ما لم يقم بينة بالإكراه ، وإلا فلا حد عليه(٢)

الشافعية :

لا يحد المكره بالفتح على القذف لأنه معذور بالإكراه وهذا هو المعتمد

وهناك من يرى وجوب الحد عليه كالقصاص

كما لا يحد المكره بالكسر . لكن يعذر . لأنه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقذف به . بخلاف القصاص لإمكان أن يضرب بيد غيره

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ، جـ٣ ص ١٣١

(٢) راجع حاشية الدسوقي على الشرح جـ٤ ص٣١٨ ، ٣٢٨

وذهب جماعة إلى وجوبه[١]

الحنابلة :

لا يجوز لزوج قذف زوجته المكرهة على الزنا . لأن هذا ليس بزنا منها[٢]

الظاهرية :

١ — لا شيء على مكره بالقذف بالزنا إن قاله

٢ — المكره على الزنا محصن بالفقه فعلى قاذفه الحد[٣]

---

(١) راجع قليوبى وعميرة على المنهاج جـ٤ ص١٨٤

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٤٥ ، ٦٦

(٣) راجع المحلى لابن حزم جـ١ ص ٢٧٣ ، جـ٨ ص ٣٢٩

الإكراه والسرقة

المالكية :

١ - لا يباح الإقدام على السرقة أو الغصب بالإكراه حتى ولو كان طريقه التخويف بالقتل . هكذا صرح ابن رشد وحكى الإجماع عليه

وهذا مخالف لما ذكره عبق من جواز الإقدام عليها إذا كان الإكراه بالتخويف بالقتل

٢ - يسقط القطع بالإكراه على السرقة مطلقا أى سواء كان الإكراه بالضرب أو السجن لأن الإكراه شبهة تدرأ الحد(١)

الشافعية :

١ - يرى بعض الشافعية القول بإباحة السرقة بالإكراه عليها . وقد جزم بذلك الأسنوى فى تمهيده

وجاء فى المطلب : يظهر أن تلتحق السرقة إكراها بأتلاف المال . لأنها دون الإتلاف

٢ - لا يقطع المكره بالفتح على السرقة لشبهة الإكراه الدافعة للحد . ولا يعذر أيضاً خلافا لبعضهم

ويعذر المكره بالكسر . ولا قطع عليه إلا إذا أمر من يعتقد طاعته(٢)

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٤ ص ٣٤٥

(٢) راجع قليوبى على المحلى جـ٤ ص ١٩٦

الإكراه وشرب الخمر

الحنفية :

١ — يرى الحنفية أن الإكراه على شرب الخمر بغير ملجيء كحبس . أو ضرب على غير المذاكير والعين . أو قيد لا يحل شربها . إذ لا ضرورة فى إكراه غير الملجيء

نعم لا يحد للشرب للشبهة

ويرى بعض الحنفية المتأخرين : أن قول محمد فى الحبس إنما كان بناء على ما كان فى زمانه . أما الحبس الذى أحدث فى زمانهم فانه يبيح التناول

فان كان بملجيء كقتل . أو قطع عضو . أو ضرب مبرح حل شربها . بل فرض . لأن شرب الخمر مستثنى من الحرمة فى حال الضرورة . والاستثناء عن الحرمة حل

فإن صبر فقتل أثم . لأن إحلال النفس أو العضو بالإمتناع عن المباح حرام . إلا إذا أراد المكره بالفتح مغايظة الكفار فلا بأس به

كذلك لا إثم عليه إذا لم يكن يعلم الإباحة بالإكراه لعذره بالجهل . كالجهل بالخطاب فى أول الإسلام . وكجهل من أسلم فى دار الحرب بذلك

٢ — لا يحد مكره على شرب الخمر أو غيرها[١]

المالكية :

لا يحد المكره على شرب الخمر لأنه ليس بمكلف[٢]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٥٨ ، ج ٣ ص ٢٢٦ ، ج ٥ ص ١١٣

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح ج ٤ ص ٣٥٢

الشافعية :

١ — لا يباح شرب الخمر بالإكراه

٢ — لا يحد من صب فى حلقه قهراً شراباً مسكراً . وكذا المكره على شربه على المذهب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين :

أحدهما : يرى وجوب الحد بناء على أن شربها لا يباح بالإكراه

٢ — يرى أكثر الشافعية وجوب تقايؤ الخمر على المكلف الذى أكره على تناولها

ويرى البعض : استحباب ذلك منه

٤ — يصدق المكره على شرب الخمر على إكراهه بيمينه[١]

الحنابلة :

لا إثم ولا حد على من شرب الخمر مكرهاً سواء أكره بالوعيد والضرب أو ألجىء على شربها بأن فتح فوه وصبت فيه

والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه »[٢]

الظاهرية :

لا شىء على من أكره على شرب الخمر لأنه مضطر وقد قال الله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[٣]

---

(١) راجع قليوبى وعميرة على المحلى جـ ٤ ص ٢٠٢

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٣٠

(٣) راجع المحلى لابن حزم جـ١١ ص٣٧١

الإكراه والصيال

الشافعية :

لايدفع مكره بالفتح على إتلاف مال غيره وقيد الرملي ذلك بما إذا كان الإكراه بالقتل أو القطع فان كان بإتلاف مال له جاز للمالك دفعه

ولكل من المكره بالفتح والمصول عليه دفع المكره : ولا ضمان وإن ظهر الإكراه بعد القتل مثلا(١)

الإكراه والصيد والذبائح

الحنفية :

إذا أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة ضمن المسلم الآمر الشاة . ولا يحل أكل الذبيحة . بخلاف ما إذ كان أكره مجوسى مسلما على الذبح فانه يحل أكل المذبوح(٢)

الشافعية :

يحل ذبح مكره ورميه وإرساله لجارحة(٣)

---

(١) راجع قليوبى على المحلى جـ٤ ص ٢٠٦

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص ١١٦

(٣) راجع قليوبى على المحلى جـ٤ ص ٢٤٠

الإكراه والأطعمة والأشربة

الحنفية :

١ — إذا أكره الشخص على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب دم بإكراه غير ملجىء كحبس . أو ضرب على غير المذاكير والعين أو قيد لم يحل ذلك إذ لا ضرورة فى إكراه غير ملجىء

ويرى بعض الحنفية المتأخرين أن قول محمد فى الحبس إنما كان بناء على الذى كان فى زمانه . أما الحبس الذى أحدث فى زمانهم فانه يبيح التناول

فإن أكره بملجىء كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل له ذلك . بل فرض . لأن هذه الأشياء مستثناة من الحرمة فى حال الضرورة . والاستثناء من الحرمة حل

فإن صبر فقتل أثم . لأن إهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام . إلا إذا أراد المكره مغايظة الكفار فلا بأس به

كذلك لا إثم إذا لم يعلم الإباحة بالإكراه لخفائها فيعذر بالجهل . كالجهل بالخطاب فى أول الإسلام . أو فى دار الحرب فى حق من أسلم من أهلها فيها

٢ — إذا أكره الشخص على أكل طعام نفسه- فإن كان جائعاً فلا ضمان فان قيل : يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الآمر مع أن النفع للمأمور

أجيب : بأن هناك أكل طعام الآمر لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض لعدم إمكانه بدونه فكأنه قبضه وقيل له كل

وهنا لا يمكن جعل الآمر غاصباً قبل الأكل . لأنه لا يمكن وهو فى يده فصار آكلا طعام نفسه

فان كان شعانا رجع بقيمته على المكره بالكسر لحصول منفعة الأكل له فى الأول دون الثانى(١)

الشافعية :

١ — يقول الشافعى فى الأم : ولو أمر رجل فحمل على شرب محرم أو أكل محرم وخاف أن يفعله : فعليه أن يتقايأه إن قدر عليه

ويقول الرافعى : إن أكره على أكل محرم فعليه أن يتقايأه

فهذان النصان صريحان فى وجوب الاستقاءة لمن قدر عليه . وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعى

وهناك وجه يرى الاستحباب فقط وصححه القاضى أبو الطيب

٢ — للمضطر الواجد طعاما حلالا طاهرا لغيره أخذه من مالكه قهرا إذا لم يكن مالكه مضطراً إليه

وفى القدر الذى يجوز للمضطر أخذه قهراً قولان :

أصحهما : يأخذ ما يسد الرمق

ثانيهما : يأخذ قدر الشبع

لكن هل يجب على المضطر الأخذ قهراً خلاف

الأصح فيه : أنه يجب الأخذ قهرا

وخص البغوى الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف فى الأخذ قهراً . فإن خاف لم يجب قطعا ولا يجوز للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك الطعام بثمن المثل

فان اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً فهو مختار فى الزيادة فيلزمه

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص ١١٤ ، ١٢١

المسمى بلا خلاف وإن عجز عن أخذه قهراً واضطر لشراء الطعام بالثمن الغالى فهل نجعله مكرها فلا يصح الشراء

فيه وجهان :

أصحهما : صحة البيع لأنه لا إكراه على نفس البيع . ومقصود الظالم تحصيل المال من أى جهة كان وبهذا قطع الشيخ المروزى[1]

الظاهرية :

من أكره على لحم الخنزير . أو الميتة . أو الدم . أو بعض المحرمات . أو أكل مال مسلم . أو ذمى فمباح له أن يأكل ويشرب لقول الله عز وجل « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » وقال تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم »

فإن كان المكره على الأكل له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل . لأن هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شىء عليه فيما أكل لما ذكرنا[2]

---

(١) راجع المجموع للنووى جـ ٥ ص ٤٥ ، ٤٥ ، ٤٧

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ٨ ص ٣٣٠

الإكراه واللباس

الحنفية :

لو أكره بتلف على أن يلبث ثوبا له فلبسه مكرها حتى بلى لم يضمن المكره شيئا لأنه ليس بفساد . بل أمره أن يصرف مال نفسه إلى حاجته . وذلك لا يكون فساداً

وأيضا إن هذا من وجه أمر بالمعروف . فان التقتير وترك الإنفاق منهى عنه

وفى الأمر بالمعروف دفع للفساد . فعلمنا أن ما أمره به ليس بفساد فلا يكون سببا لوجوب الضمان على المكره بخلاف إحراق المال بالنار أو طرحه فى الماء فإن ذلك فساد لا انتفاع بالمال[١]

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٦٩

الإكراه والسب والشتم والافتراء

الحنفية :

١ — لا يرخص لمكره سب مسلم عند جمهور الحنفية

ويرى البعض منهم جواز الترخيص بذلك فى حالة الإكراه الملجىء

٢ — إذا أكره شخص على الافتراء على مسلم يرجى أن يباح له ذلك ألا ترى أنه لو أكره بمتلف على أن يفترى على الله كان فى سعة من ذلك . فهنا أولى

غاية ما هناك أن الإباحة هنا علقت بالرجاء . ولم تعلق بالنسبة للافتراء على الله . لأن الإباحة ثبتت بالنسبة للافتراء على الله بالنص . وهنا ثبت دلالة

٣ — ومما يدل على الترخيص بالشتم قول محمد ألا ترى أنه لو أكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم كان فى سعة إن شاء الله تعالى . ولو صبر وقتل كان مأجورا وكان أفضل(١)

المالكية :

١ — يجوز لمن تخوف بالقتل وغيره أن يسب المسلم غير الصحابى

٢ — أما الصحابى فلا يجوز سبه إلا بالتخويف بالقتل

٣ — وقد اختلف فى سب من لم يجمع على نبوته كالخضر ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فذهب بعض المالكية إلى القول بجواز سبها بالتخويف بمؤلم ولو بغير القتل

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١١٦

وقد نوقش هذا الرأى من البعض بما يأتى :

إن سب الصحابة لا يجوز إلا بالتخويف بالقتل كما تقدم فهؤلاء أولى بهذا الحكم . لذلك ينبغى أن يقال إنهم كالصحابة فلا يجوز سبهم إلا بمعاينة القتل

٤ - أما سب النبي وغيره من الأنبياء المجمع على نبوتهم والحور العين فقد سبق بيان حكم ذلك فى الإكراه على ما يكفر فى باب الإكراه فى العقائد[1]

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح جـ٢ ص ٣٦٩

الإكراه والبيع والشراء

الحنفية :

١ — بيع المكره فاسد وموقوف على إجازة البائع لا موقوف فقط .

فإذا تعارضت بينة الإكراه والطوع فى البيع فبينة الإكراه أولى .

بناء على ذلك لو أكره بقتل أو ضرب شديد متلف — لا بسوط وسوطين إلا إذا كان ذلك على المذاكير أو العين لأنه يخشى منه التلف — أو حبس أو قيد طويلين . بخلاف حبس يوم أو قيده . أو ضرب غير شديد — إلا لذى جاه لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد أو لذى ضعف فيفوت به الرضا — حتى إذا باع أو اشترى فسخ ماعقد .

ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما . ولا بالزيادة المنفصلة . وتضمن بالتعدى . لأن الإكراه الملجىء يعدمان الرضا . والرضا شرط لصحة هذه العقود .

لذا صار له حق الفسخ . أو الإمضاء لفقد شرط الصحة وهو الرضا . فيتخير . لأن اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير .

ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة . فإن الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة . لأن الفساد فيها لحق الشرع .

وقد صرح أئمة المذهب الحنفى الثلاثة بأن هذا النوع من العقود نافذ وليس بموقوف وهى تفيد الملك بالقبض . أى يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها الملك للمشترى لكونه فاسدا كسائر البيوع الفاسدة .

إلا أن زفر قد خالف فى ذلك حيث قال : لا يثبت به الملك لأنه بيع موقوف وليس بفاسد . كما لو باع بشرط الخيار وسلمه .

ويقول إبن الكمال : من قال إن الإكراه يمنع النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد .

ويرد على ابن الكمال : بأن المراد بالنفاذ اللزوم فهما بمعنى واحد وهى الصحة .

ولما كان تمام البيع الفاسد إنما يكون بانقلابه صحيحا . وذلك موقوف على إجازة المكره بناء على أن الفساد كان لحقه لا لحق الشرع .

فإن قبض الثمن أو سلم المبيع طوعا لزم البيع إذ المعلق على الرضا والإجازة هو اللزوم لا النفاذ . اذ اللزوم أمر وراء النفاذ .

ويختلف البيع الفاسد بالإكراه عن البيع الفاسد بغيره فى أربع صور .

الأولى : البيع بطريق الإكراه يجوز بالإجازة القولية والفعلية . أى ينقلب صحيحا بها بخلاف غيره من البيوع الفاسدة كبيع درهم بدرهمين مثلا فلا يجوز . وإن أجازه لأن الفساد فيه لحق الشرع .

الثانية : ينقض تصرف المشترى من البائع المكره وان تداولته الأيدى لأن الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع بخلاف البيع الفاسد .

الثالثة : البيع بطريق الإكراه إن احتمل النقض نقضه . وإن لم يحتمل ضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشترى . وان شاء ضمن المشترى يوم قبض أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لأنه أتلف به حق الاسترداد .

وهذا بخلاف المشترى شراء فاسدا حيث لا يضمن يوم الإحداث بل يوم قبضه .

لكن هذا الرأى الذى جاء فى البزازية مخالف لما ذهب اليه صاحب تنوير الأبصار .

حيث قال : تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون وقت القبض

لذا يقول ابن عابدين : كان عليه أن يقول بناء على ما في البزازية له تضمين القيمة يوم الإعتاق أو القبض

الرابعة : الثمن فيما إذا كان المكره هو البائع . والثمن فيما إذا كان للمشترى هو المكره أمانة في يد المكره وهو البائع في الأول . والمشترى في الثانى . وذلك لأخذه بإذن المشترى أو البائع . ولا ضمان بلا تعد . وهذا مخالف لما في البيع الفاسد

ولو أكرها على بيع شيء وشرائه وعلى التقابض فهلك الثمن والمبيع ضمنهما المكره لهما

فإن أراد أحدهما تضمين صاحبه سئل كل عما قبض

فإن قال كل : قبضت على البيع الذى أكرهنا عليه ليكون لى . فالبيع جائز . ولا ضمان على المكره

وإن قال : قبضته مكرها لأرده على صاحبه وآخذ منه ما أعطيت وحلف كل لصاحبه على ذلك لم يضمن أحدهما الآخر

فإن نكل أحدهما . فإن كان هو المشترى ضمن البائع أيا شاء . فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المشترى . وإن ضمنها المشترى لم يرجع على المكره بها ولا على البائع بالثمن

وإن كان الناكل هو البائع ، فإن شاء المشترى ضمن المكره الثمن ورجع به على البائع . وإن شاء ضمنه البائع ولم يرجع به على المكره

أما لو أكره البائع على البيع دون المشترى وهلك المبيع في يده ضمن بدله للبائع بسبب قبضه مختاراً على سبيل التمليك بعقد فاسد

وللبائع المكره تضمين أيا شاء من المكره والمشترى لأن المكره غاصب والمشترى كغاصب الغاصب . وإن ضمن المشترى لم يرجع على المكره

وإن ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا من وقت وجوب السبب

وإن ضمن المشترى صح كل شراء بعده فيما لو تعدد الشراء . وكذا نفذ شراء المشترى من المكره ولا يصح كل شراء قبله

٢ — لو أكره شخص على بيع عبده وتسليمه ففعل فأعتقه المشترى أو دبره - أو كانت أمة فاستولدها . نفذ ذلك كله عند جمهور الحنفية

وقال زفر : لاينفذ شيء من ذلك

وأصل المسألة أن المشترى من المكره بالقبض يصير مالكا عند جمهور الحنفية خلافا لزفر

وحجة زفر فى هذا : أن بيع المكره دون البيع بشرط الخيار للبائع . فالبائع هناك راض بأصل السبب . والبيع هناك يتم بموت البائع . وهنا لايتم . ثم هناك المشترى لا يملكه بالقبض . فهنا أولى . إذ بيع المكره كبيع الهازل . ولو تصادقا أنه كان البيع بينهما هزلا لم يملك المشترى المبيع بالقبض فكذلك إذا كان البائع مكرها

وكلام زفر فى الإكراه بالقتل أوضح لأن الفعل ينعدم فى جانب المكره بالإلجاء فيصير كأن المكره باشر ذلك بنفسه . فلا يملكه المشترى بالقبض .

وحجة الجمهور : أن بيع المكره فاسد . والمشترى بالقبض فى البيع الفاسد يصير مالكا

كما أن ما هو ركن فى العقد لم ينعدم بالإكراه وهو الإيجاب والقبول .

وإنما الذى انعدم هو شرط الجواز وهو الرضا . قال تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

كما أن تأثير انعدام شرط الجواز فى إفساد العقد يختلف عن البيع بشرط الخيار. إذ شرط الخيار يجعل العقد فى حق صاحبه كالمتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط. لأن قوله على أنى بالخيار شرط. لكن لا يمكن إدخاله على أصل السبب ، لأن البيع لا يحتمل التعليق بالشرط فيكون داخلا على حكم السبب . لأن الحكم يحتمل التأخر عن السبب. وبهذا يتبين أن البائع هناك غير راض بالسبب فى الحال لأنه علقه بالشرط . فلا يتم رضاه به قبل الشرط . فكان أضعف من بيع المكره . لأن المكره راض بالسبب لدفع الشر عن نفسه غير راض بحكم السبب

والخيار الثابت للمكره بطريق الحكم فيكون نظير خيار الرؤية . وخيار العيب . وذلك لا يمنع انعقاد السبب فى الحكم فكذلك بيع المكره

كذلك الهازل فإنه غير راض بأصل البيع لأن البيع الأصل فيه الجد الذى له فى الشرع حكم . والهزل ضد الجد

فإذا تصادقا على أنهما لم يباشرا ما هو سبب للملك لم ينعقد البيع بينهما موجبا للملك وهذا المكره دعى إلى الجد وقد أجاب إلى ذلك . لأنه لو أتى بغيره كان طائعاً فكان بيع المكره أقوى من بيع الهازل من هذا الوجه

وإنما ينعدم الفعل فى جانب المكره إذا صار منسوبا إلى المكره . وذلك يقتصر على ما يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره

والبيع لا يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره . لأن التكلم بلسان الغير لا يتحقق فيه بطريق الإكراه

فإن قيل هو فى التسليم يصلح أن يكون آلة للمكره . فينتقل ذلك إلى المكره ويصير كأنه سلم بنفسه فلا يملكه المشترى

أجيب: إن التسليم متمم للعقد فلا يصلح الاعتراض به

٣ — إذا أكره بقيد أو حبس أو قتل على أن يبيع أمته بألف وقيمتها تساوى عشرة آلاف فباعها منه بأقل من ألف

فهذا البيع جائز قياسا . لأنه أتى بعقد آخر غير الذى أكره عليه . وإذا أتى بعقد آخر كان طائعاً فيه . كما لو أكرهه على البيع فوهب له

وفى الاستحسان البيع باطل . لأنه إذا أكرهه على البيع بألف فقد أكرهه على البيع بأقل من ألف لأن قصد المكره الإضرار بالمكره . فإذا باع بالأقل كان محصلا لمقصود المكره لهذا كان مكرها

أما إذا باعه بأكثر من الألف كان البيع جائزاً لأن ضرر هذا دون ما أمره به المكره . فلم يكن محصلا مقصود المكره فيما باشره . لأن الممتنع من البيع بألف لا يكون ممتنعا من البيع بألفين والممتنع من البيع بألف يكون ممتنعا من البيع بخمسمائة

٤ — إذا أكره على البيع فوهب نفذ البيع . لأن الممتنع عن البيع قد لا يكون ممتنعا عن الهبة ثم هو مخالف للمكره فى جنس ما أمره فلا يكون محصلاً مقصود المكره . بل يكون طائعا مخالفا له

٥ — إذ أكره شخص على بيع جاريته ولم يسم له المشترى فباعها لإنسان كان البيع باطلا لأن قصد المكره الإضرار بالمكره لا منفعة المشترى فيكون قصده الأول إكراهه على البيع . وقد تحقق هذا بالبيع إلى أى إنسان

٦ — إذا أكره شخص على بيع جاريته إلى شخص بألف درهم فباعها له بدنانير تساوى الألف درهم

فني القياس البيع جائز . لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة وفي الاستحسان البيع باطل . لأنهما في المعنى والمقصود جنس واحد

٧ — إذا أكره شخص على بيع جاريته بألف درهم فباعها بعرض أو حنطة أو شعير جاز البيع لأن البيع يختلف باختلاف العرض . وهو آت بعقد آخر سوى ما أكره عليه حقيقة وحكما وقد يمتنع الإنسان من البيع بالنقد . ولا يمتنع من البيع بالعرض لماله من الغرض في ذلك العرض . وقد يمتنع من البيع بالعرض ولا يمتنع من البيع بالنقد . فالمكره على أحد النوعين يكون طائعا في العقد الآخر إذا باشره

٨ — إذا أكره إنسان على أن يؤدي مالا أصله باطل ولم يذكر له بيع داره فباعها ليؤدي ذلك المال . كان البيع جائزاً . لأنه طائع في البيع . وإنما أكره على أداء المال

ولأن بيع الدار غير متعين لأداء المال . فقد يتحقق أداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الدار

هذا هو عادة الظلمة إذا أرادوا شراء شيء من رجل لايريد بيعه فيحكمون عليه بالمال ولا يذكرون له البيع لذلك الشيء حتى إذا باعه نفذ

والحيلة لمن ابتلى بذلك أن يقول : ومن أين أؤدي ولا مال لي فإذا قال له الظالم بع دارك . صار حينئذ مكرهاً على بيعها . فلا ينفذ بيعه لها

٩ — إذا أكره شخص على أن يبيع لفلان بيعاً فاسداً فباعه بيعاً جائزاً صح البيع لأنه أتى بغير ما أمره به . فهو طائع فيما أتى به من التصرف

أما لو أكرهه على أن يبيعه بيعاً جائزاً ويدفعه إليه فباعه بيعاً فاسداً . أو دفعه إليه فهلك عنده فللبائع أن يضمن المكره . أو المشترى لأنه لم

يخالف ما أمره به . إذ أنه لو أتى به على الوجه الذى أمره به فسيكون البيع فاسداً أيضا لكونه مكرهاً عليه .

١٠ — إذا أكره الشخص على أن يبيع نصف داره مقسومة ويدفعها إلى المشترى فباعها كلها ودفعها إلى المشترى

ففى القياس : البيع جائز . لأنه أمره أن يقسم ثم يبيع . وهو إذ باع الدار كلها قبل أن يقسم يكون مخالفا لما أمره به

وفى الاستحسان : بيعه غير جائز . لأنه مكره على بيع البعض . لأن بيع الصفقه الواحدة فى البيع إذا بطل بعضها بطل كلها لاتحاد الصفقة

١١ - ولو أكرهه على أن يبيعه بيتاً من هذه البيوت فباعه البيوت كلها . كان ذلك باطلا استحسانا . لأنه قد بطل فى بعض البيوت للإكراه فيبطل فيما بقى لاتحاد الصفقة وجهالة ما ينفذ فيه العقد

١٢ — إذا أكره محمد رجلا بوعيد تلف أو سجن على أن يبيع متاع محمد إلى هذا الرجل بألف فباعه والمشترى غير مكره

كان البيع جائزاً . لأن البيع مع الإكراه منعقد . والمالك هنا راض بنفوذه . والمشترى أيضاً راض به . والثمن لمحمد على المشترى . ولا عهدة على البائع لأنه غير راض بالتزام العهدة حين كان مكرها على ذلك . وعهدة البيع لاتلزمه بغير رضاه

وإذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد كانت العهدة على المنتفع بالعقد وهو المالك قياساً على ما إذا أمر صبيا ببيع متاعه فباعه كانت العهدة على الآمر

فإذا طلب البائع الثمن من المشترى بعد ذلك بغير إكراه فله أن يقبضه وعلى المشترى دفعه إليه وتكون عهدته عليه

١٣ — إذا باع رجل بيتاً إلى رجل ولم يقبض الثمن بعد حتى أكرهه

شخص على تسليم البيت إلى المشترى بوعيد تلف أو سجن فسلمه . كان له أن يرتجعه إلى أن يأخذ الثمن . لأن الإكراه يعدم الرضا منه بالقبض . فكأن للمشترى قبضه بغير رضاه . ولأن إسقاط حقه في الحبس بمنزلة الإبراء عن الثمن

فكما أن الإكراه يمنع صحة الإبراء عن الثمن . فكذلك يمنع سقوط حقه فى الحبس

كذلك لو كان المشترى قد وهبه أو باعه . فللبائع أيضا أن ينقضه ويرتجع البيت قياساً على ما لو قبضه بغير تسليم منه وتصرف فيه . ولأن البيع والهبة يحتملان النقض فينتقض لقيام حق البائع فى الحبس

١٤ — لو أن شخصاً أكره رجلين بوعيد تلف على أن يتبايعا فى عبد ويتقابضا . ثم أكره المشترى بوعيد تلف على أن يقتل العبد عمداً بالسيف ففعل

فالقياس فيه أن للبائع أن يقتل المكره بعبده لأن المشترى فى القبول والقبض والقتل كان ملجأ من من جهة المكره . فيكون بمنزلة الآلة له . ويجعل فى الحكم كأن المكره هو الذى قتله بنفسه فيلزمه القود

أما فى الاستحسان : فعليه ضمان قيمته فى ماله . ولا قود عليه لأنهما وإن كانا مكرهين إلا إن المشترى صار مالكا بالقبض فقتله للعبد صادف ملك نفسه . ولو قتله طائعا لم يلزمه القصاص فتى قتله مكرها لا يكون قتله أيضا موجبا للقصاص لمعنى هو أن المستحق لهذا القود هو مسببه . فباعتبار أن العبد صار ملكا للمشترى فالقود يجب له . وباعتبار أن المشترى فى حكم الإتلاف الحاصل بقبوله وقبضه وقتله آلة للمكره فالقود يكون للبائع . وعند الاشتباه فى المستوفى يمتنع وجوب القصاص

وإذا سقط القود للشبهة وجب ضمان قيمته على المكره . لا التكلم بالبيع والشراء وإن لم يصر منسوباً إلى المكره فتلف المال به صار منسوبا إلى المكره

والمشترى فى القتل والقبض كان له فلا يجب عليه شيء من الضمان بل ضمان القيمة على المكره فى ماله

أما إذا أكرههما بالحبس على البيع ثم أكره المشترى على القتل بوعيد تلف ، فللبائع قيمة العبد على المشتري . لأن البيع مع الإكراه بالحبس كان فاسدا . وأيضاً القبض مقصور على المشترى وقد تعذر عليه رده فيلزمه قيمته . فالإكراه أعدم الفعل فى جانبه .

فكأن العبد تلف فى يده بغير صنعه فعليه قيمته بسبب البيع الفاسد

وللمشترى أن يقتل الذى أكرهه على القتل . لأن العبد كان مملوكا له حين أكرهه على قتله بوعيد تلف . فصار فعل القتل منسوبا إلى المكره فيجب القصاص

فإن كان أكرهه على القتل بحبس لم يضمن المكره شيئاً لأن الإلجاء لا يحصل بالإكراه بالحبس

فإن كان أكره البائع بوعيد تلف وأكره المشترى على الشراء والقبض والقتل بالحبس . فالبائع بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده لأنه كان ملجأ من جهته إلى البيع والتسليم فيكون متلفا عليه ملكه

وإن ضمنه قيمته رجع المكره بها على المشترى لأنه لم يكن ملجأ إلى القتل

وإن شاء البائع ضمن المشترى قيمة عبده لأن فعله فى القبض مقصور عليه . فيكون ضامنا له قيمته

فإن كان أكره المشتري على الشراء بالحبس . وعلى القتل عمدا بالقتل فالبائع بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده لما بين . وإذا ضمنه لم يرجع هو على المشترى بشيء . لأن المشترى كان ملجأ على القتل من جهته فيصير فعله منسوبا إلى المكره . فكأنه قتله بيده

وذلك منه استرداد للعبد وزيادة فلا يضمن المشتري لذلك . بخلاف ما سبق . إذ الإكراه بالحبس على الفعل . لايجعله منسوبا إلى المكره

وإن شاء البائع ضمن المشترى قيمة العبد . لأن فعله في الشراء والقبض مقصور عليه . إن كان مكرها على ذلك بالحبس فإن ضمنه كان المشتري أن يقتل المكره لأن العبد دخل في ملكه من حين قبضه . لذلك ضمن قيمته

ويتبين من ذلك أن المكره أكرهه على قتل عبده عمداً بوعيد تلف . وذلك يوجب القود علي المكره

فإن كان أكره البائع بالحبس علي البيع والدفع . وأكره المشترى على الشراء والقبض والقتل بالوعيد بالقتل . فلا ضمان علي المشترى لأنه بمنزلة الآلة في جميع ما حصل منه للإكراه الملجىء

ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه . لأن فعله في البيع والتسليم . وإن لم يصر منسوبا إلى المكره . ففعل المشترى بالقبض والقتل صار منسوبا إلى المكره . فكأن المكره هو الذى فعل بنفسه . إلا أنه قد سقط عنه القود إستحسانا لاشتباه المستوفى . فيجب عليه ضمان قيمته لمولاه

فإن كان أكره المشترى على الشراء والقبض بوعيد تلف وأكرهه على القتل أو العتق أو التدبير بالحبس . فلا ضمان على المكره . لأن البائع بعد قبض المشتري كان ممكنا من استرداد العين . وإنما تعذر عليه ذلك

بالقتل أو العتق أو التدبير . وذلك مقصور على المشترى غير منسوب إلى المكره . لأنه كان مكرها على ذلك بالحبس . فلهذا لا ضمان على المكره

ويضمن المشترى قيمة العبد . لأن إقدامه على هذه التصرفات بمنزلة الرضا منه كما لو كان طائعا . لكن الإكراه منع تمام الرضا فلهذا كان ضامنا قيمته للبائع

فإن كان البائع غير مكره لكنه طلب من الغير أن يكره المشترى بوعيد تلف على شراء العبد بألفين وقيمته ألف ويقبضه ففعل ذلك ثم أكرهه على قتله عمدا أو إعتاقه بوعيد تلف ، فلا ضمان على المشترى فى ذلك لأنه ملجأ إلى جميع ما كان منه . فكان بمنزلة الآلة فيه

وعلى المكره قيمة العبد للبائع لأنه إنما طلب منه الإكراه على الشراء والقبض . وقد كان متمكنا من الاسترداد لانعدام الرضا من المشترى وتعذر عليه ذلك بالقتل . وقد كان المشترى آلة للمكره . فكأنه هو الذى قتله بنفسه فلهذا كان ضامنا قيمته للبائع

فإن كان أكره المشترى على الشراء والقبض بالحبس لم يكن للبائع على على المكره شىء . وكان له أن يضمن المشترى قيمة عبده لأن الفعل فى الشراء والقبض كان مقصورا عليه

وإذا تقرر عليه ضمان قيمته تبين أن المكره أكره على أن يقتل عبده بالإكراه بالقتل فله أن يقبض منه

فإن كان أكرهه على ذلك كله بالحبس حتى على القتل . لم يكن للبائع على المكره ضمان . لأن ما تلف به العبد لم يصر منسوبا إليه بالإكراه

بالحبس . ولكنه يضمن المشترى قيمة عبده لأن فعله فيما يحصل به تلف العبد مقصور عليه

١٥ — الإكراه على البيع ثم بيع المشترى إلى آخر

إذا أكره الرجل بوعيد على أن يبيع بيتا أو عبداً قيمته عشرة آلاف إلى هذا الشخص بألف ويدفعه إليه ويقبض الثمن ففعل ذلك وتم التقابض والمشترى غير مكره . ثم بعد التفرق عن مجلس العقد قال البائع أجزت البيع . كان البيع جائزاً . لأن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل البيع . فقد وجد ما به ينعقد البيع وهو الإيجاب والقبول من أهله فى محل قابل له

ولكن امتنع نفوذه لانعدام تمام الرضا بسبب الإكراه . فإذا أجاز البيع غير مكره فقد تم رضاه به

ولأن بيع المكره فاسد . والفساد معنى وراء مايتم به العقد فبإجازته يزول المعنى المفسد . وذلك يستلزم صحة البيع قياسا على بيع بشرط أجل فاسد أو خيار فاسد إذا أسقط من له الأجل أو الخيار ماشرط له قبل تقرره فإن البيع يكون جائزاً

كذلك يعتبر من الإجازة ما إذا كان البائع لم يقبض الثمن . ثم قبضه من المشترى بعد ذلك . لأن قبضه الثمن دليل على الرضا . ودليل الرضا كصريح الرضا

فإذا لم يقبض المشترى . ولم يحدث فى البيت شيئا كهدم أو غيره أو فى العبد شيئا كعتقه أو غيره . ولم يجز البائع البيع حتى التقيا

فقال : قد نقضت البيع الذى بينى وبينك

فقال البائع : لا أجيز نقضك وقد أجزت البيع

انتقض البيع . لأن البيع الفاسد قبل القبض ينفرد بفسخه كل واحد من المتعاقدين لأن فسخه لأجل الفساد مستحسن شرعا من كل واحد من المتعاقدين

وما يكون مستحسناً شرعا على شخص يتم بمباشرته

فإذا انفسخ العقد بفسخ المشترى . لم تلحقه الإجازة بعد ذلك من جهة البائع . لأن الإجازة تلحق الموقوف لا المفسوخ

وينفرد المكره بالفسخ فى حالة ما إذا تم القبض . لانعدام الرضا من جهته . أما الآخر فلا ينفرد بالفسخ ما لم يساعده المكره عليه . أو يقضى القاضى به

فإذا باع المشترى (زيد) من المكره (على) إلى آخر (إبراهيم) على حين كان البائع الأول (على) للمشترى (زيد) مكرها على التسليم

فللبائع الأول الخيار إن شاء نقض البيع الأول أو الثانى وأخذ بيته أو عبده . لأن البيع الثانى لما كان محتملا للفسخ كان كالأول . والبائع غير راض بواحد من البيعين فيكون متمكنا من استرداده . وباسترداده ينفسخ البيعان جميعا

وإن شاء أجاز البيع الأول وعلى هذا يسقط حقه فى استرداد البيت أو العبد وينفذ البيع الثانى . لأنه حصل من المشترى فى ملكه قياسا على مالو قبض المبيع بغير إذن البائع وباعه ثم سلم البائع الأول المشترى الأول فقبضه فيجوز البيع الثانى لهذا المعنى

كذلك إذا بيع البيت أو العبد لبعض من بعض أكثر من مرة . كان للمكره نقض البيوع كلها وأخذ البيت أو العبد

فإن سلم بيع من هذه البيوع الأول أو الثانى أو الثالث إلخ جازت البيوع كلها . لأن تسليمه إسقاط منه لحقه فى استرداد المبيع

أما البيع من كل مشتر فكان فى ملكه . ولكن يوقف نفوذها على

سقوط حق المكره فى الفسخ . وبالإجازة سقط حقه . فتنفذ البيوع كلها قياساً على ما إذا باع الراهن المرهون وأجاز المرتهن البيع.

وإذا جازت البيوع كلها كان الثمن للمكره على المشترى الأول . ولكل بائع الثمن على المشترى لأن العقد الأول نفذ بين المكره والمشترى الأول بهذه الإجازة فله أن يطالبه بالثمن وكل عقد بعد ذلك إنما نفذ بين البائع والمشترى منه فيكون الثمن له . إذ المشترى من المكره كان مالكا فالبيع من كل مشتر صادف ملكه . وإنما يوقف نفوذه على سقوط حق المكره فى الاسترداد . وعلى هذا لا يفترق الحال بين إجازة البيع الأول أو الآخر . فلهذا نفذت البيوع كلها بإجازته عقدا منها[1]

المالكية :

الإكراه فى البيع عند المالكية قد يرد على سبب البيع كمن أكره على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك وقد يرد على نفس البيع كمن أكره على بيع داره

فإن كان الإكراه وارداً على سبب البيع لم يلزم البيع على المذهب

ومقابل المذهب وبه قال ابن كنانة واختاره المتأخرون وأفتى به اللخمى والسيورى . ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقبانى وجرى به

---

(١) راجع فى كل ما تقدم ما يأتى :

١ - رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٥ ، ٩ ، ٥٣٧ ، ج ٥ ص ١١٠ ، إلى ١١٣

٢ - المبسوط للسرخسى ج ٢٤ ص ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٢٩

العمل فى فاس — يلزم البيع للمصلحة وهى الرفق بالمكره لئلا يتباعد الناس عن الشراء فيهلك المكره المظلوم

وينبغى أن يعلم أن القول بعدم اللزوم لاينافى صحة البيع فى ذاته .

أما إن أكره على البيع إكراها حلالا كان البيع لازما كإكراهه على بيع الدار لتوسعة المسجد . أو الطريق . أو المقبرة . أو على بيع سلعة للوفاء بدين . أو نفقة لولد . أو لأبوين

ومن الإكراه بحق الإكراه على البيع لأجل الوفاء بما عليه من الخراج الحق

ويترتب على عدم اللزوم ردما أكره على بيعه أو على سببه إن أراد البائع ولا يزول هذا الحق بتداول الملك ولا بعتق ولا هبة ولا إيلاء

ويلزمه فى حالة الإكراه على البيع والرد . رد الثمن الذى أخذه . إلا لبينة تشهد بتلفه من البائع بغير تفريط منه فلا يلزمه رد الثمن

وظاهر ذلك أن البائع إذا ادعى التلف من غير تفريط ولم يكن له بينة بذلك لم يصدق

وقيل : يصدق بيمينه كالمودع

أما فى حالة الإكراه على السبب والرد إذا أراد البائع ذلك بناء على القول بعدم اللزوم فيه خلاف

المعتمد فيه : رد الثمن كالإكراه على البيع

ومقابل المعتمد : يرى عدم رد الثمن ويرجع المشترى على المكره الظالم ووكيله بالثمن سواء علم المشترى بإكراهه أم لا وسواء تولى المكره بالفتح قبض الثمن بنفسه أو قبضه غيره

أما سحنون فيرى : أن المكره إن كان قد قبض الثمن رد المبيع بالثمن وإلا فلا يغرمه

فإن زال الإكراه عن البائع أو المشترى فأجاز البيع أو الشراء طائعا لزمه ما أجازه وهو المعتمد نظراً للتطوع

ومقابل المعتمد : لا يلزمه . لأن حكم الإكراه باق نظراً إلى أن ما وقع فاسداً لايصلح بعد[1]

الشافعية :

١ — المكره على البيع بغير حق لايصح بيعه بلا خلاف ما لم تظهر منه قرينة اختيار . ولم ينو صحة العقد . لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل

وروى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لألقين الله من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه . إنما البيع عن تراض » فدل على أنه لابيع من غير تراض ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر

فإن كان الإكراه على البيع بحق صح . لأنه قول حمل عليه بحق فصح ككلمة الإسلام إذا أكره عليها حربى

وصورة الإكراه بحق أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع عن بيعه فيكرهه القاضي على بيع متاعه للوفاء بما عليه من دين

ومن الإكراه بحق إكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقى له قوت سنة وهذا خاص بالطعام

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح ج٢ص ٣٨٠، ج٣ ص٦

٢ ـ لو باع مال غيره بإكراهه (أى من الغير) عليه صح كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أى يقع الطلاق لأنه أبلغ فى الإذن[1]

الحنابلة :

إذا أكره أحد المتبايعين على البيع لم يصح هذا البيع لعدم تحقق شرط الاختيار . إلا أن يكون الإكراه بحق كالذى يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح . لأنه قول حمل عليه فصح كإسلام المرتد[2]

الظاهرية :

لا يحل بيع من أكره على البيع لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل إلا بيعا أوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب أو يمتنع من الإنصاف لأنه مأمور بانصاف ذى الحق قبله ونحن مأمورون بذلك . ومأمورون بمنعه من الظلم الذى هو ظلم . وإذ لا سبيل إلى منعه من الظلم إلا ببيع بعض ماله . فنحن مأمورون ببيعه

فإذا قضى القاضى للغريم بما يمكنه من أخذ الحق من عين مال الممتنع أو الغائب فباعها المقضى له بأمر الحاكم لتوصيله إلى مقدار حقه صح بيعه

أما من أكرهه ظالم أو كافر على غرم ماله ولم يكره من أحدهما على

(١) راجع المجموع للنووى جـ ٩ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، قليوبى على المحلى جـ ٢ ص ١٥٦

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٥

البيع فباع لأداء ما أكره عليه بغير حق فبيعه صحيح . لأنه لم يكره على البيع . وإنما أكره على إعطاء المال فقط .

فلو أتى بالمال عن طريق القرض أو من غير بيع ما ألزمه الظالم البيع . فصح أنه بيع عن تراض[1]

الإكراه والإجارة

الحنفية :

الإكراه على الإجارة حكمه كحكم الإكراه على البيع كما تقدم[2]

الشافعية :

يشترط فى المؤجر والمستأجر ما اشترط فى البائع والمشترى من الرشد وعدم الإكراه كما تقدم فى البيع[3]

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢١ ، ٣٢

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١١٠

(٣) المحلى على المنهاج جـ٣ ص ٦٧

الإكراه والخيار

الشافعية :

إذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس بإخراجه منه بطريق الحمل أو أكره حتى خرج بنفسه فإن منع من الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب

وقيل فى انقطاعه وجهان مبنيان على الخلاف فى انقطاع الخيار بالموت. وهنا أولى ببقائه لأن إبطال حقه قهرا بعيد

أما إذا لم يمنع من الفسخ فطريقان :

أحدهما : ينقطع وجهاً واحداً

ثانيهما : وهو الصحيح وبه قطع الجمهور فيه وجهان :

أولها : ينقطع

ثانيهما : لاينقطع وهو الصحيح إذ الإكراه يسقط أثر ذلك المشى ويكون كأن لم يوجد

فالحاصل : أن المذهب لاينقطع الخيار سواء منع من الفسخ أم لا

هكذا ذكر الأصحاب المسألة ولم يفرقوا بين من حمل مكرهاً أو أكره على التفرق

لكن البغوى والمتولى وطائفة صرحوا بأن هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرها :

فإن أكرها حتى تفرقا بأنفسهما ففى انقطاع الخيار قولان كحنث الناسى[1]

---

(١) راجع المجموع للنووى ج ٩ ص ١٨١ ، ١٨١

الحنابلة :

إذا فارق أحد المتبايعين الآخر مكرها احتمل بطلان الخيار لوجود غايته وهو التفرق . ولأنه لا يعتبر رضاه فى مفارقة صاحبه له فكذلك فى مفارقته لصاحبه

أما القاضى فيرى أنه لاينقطع الخيار لأنه حكم علق على التفرقة فلم يثبت مع الإكراه كما لو علق عليه الطلاق

وعلى قول من لايرى انقطاع الخيار إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه وفارقه بغير رضاه . ويكون الخيار للمكره منهما فى المجلس الذى زال عنه فيه الإكراه حتى يفارقه

وإن أكرها جميعا انقطع خيارهما لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه

وذكر ابن عقيل من صور الإكراه مالو رأيا سبعاً أو ظالما خشياه فهربا فزعا منه أو حملهما سيل أو فرقت ريح بينهما(١)

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٩ والشرح ص ٦٤

الإكراه والوديعة

الحنفية :

لو أن شخصا أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا

أما المكره فلأن التهديد بالحبس لا يجعل الدفع من صاحب المال منسوبا إليه

وأما المستودع فلأنه قبض المال بتسليم صاحبه إليه ليرده عليه وذلك غير موجب للضمان

ولأن فعل التسليم قاصر على المالك ولم يكن ملجأ إليه . وإنما هو غير راض به فهو كمن أودع ماله عند غيره خوفا من اللصوص أو وقوع حريق فى داره فهلك عند الغير من غير صنعه فلا ضمان

فإن أكرهه بوعيد تلف فلرب المال أن يضمن المستودع وإن شاء ضمن المكره لأن فعله فى التسليم صار منسوبا إلى المكره للإلجاء ، فكأن المكره هو الذى باشر الدفع إليه فيكون كل واحد منهما جانيا فى حق صاحب المال

وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشىء لأن المكره إن ضمن فإنما يضمن لكون الدفع منسوبا إليه ، ولو كان هو الذى دفعه إليه وديعة لم يرجع على المستودع بشىء وإن شاء ضمن المستودع لأنه كان فى القبض طائعا وبذلك صار ضامنا(١)

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى ج ٢٤ ص ١١٩ ، ١٢٠

الشافعية :

لو أكره ظالم شخصا حتى سلمه وديعة كانت عنده فللمالك تضمينه فى الأصح لتسليمه ثم يرجع على الظالم أو يطالب المالك الظالم ابتداء.

فإن أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على المودع[١]

الإكراه والإبراء

الحنفية :

إذا وجب لرجل على شخص حق من مال أو كفالة بنفس أو غير ذلك فأكره بوعيد قتل أو حبس حتى أبرأ من ذلك كان إبراؤه باطلا

لأن صحة الإبراء تعتمد تمام الرضا . وبسبب الإكراه ينعدم الرضا . ولأن الإبراء من الدين وإن كان إسقاطا لكن فيه معنى التمليك ولهذا يرتد برد المديون

كما أن إبراء الكفيل فرع لإبراء الأصيل . والكفالة بالنفس من حقوق المال . لأن صحتها باعتبار دعوى المال . فلهذا لايصح البراءة فى هذا مع الإكراه

وأيضاً البراءة لاتصح مع الهزل لأنها إقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيها الإكراه[٢]

---

(١) راجع المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ١٨٥

(٢) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٦٥ ورد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١١٩

الإكراه والشفعة

الحنفية :

إذا أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لم تبطل شفعته . فإذا زال الإكراه فان طلب عند ذلك صح طلبه وإلا بطلت شفعته

كذلك إذا أكره على تسليمها بعد طلبها لا تبطل

وإن قال المشترى إنه لم يكف عن الطلب للإكراه . ولكنه لم يرد أخذها بالشفعة

فقال الشفيع : ما كففت إلا للإكراه . فالقول قول الشفيع . لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه إنما كف عن الطلب للإكراه . ولكنه يحلف بالله ما منعه من طلب الشفعة إلا الإكراه لأن المشترى الدعى عليه مالو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلف عليه[1]

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى ج ٢٤ ص ٦٥ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١١٩

الإكراه والكفالة

الحنفية :

لا يصح قبول الكفالة مع الإكراه عليها[1]

الإكراه والحوالة

الحنفية :

لا يصح قبول الحوالة مع الإكراه عليها[2]

الإكراه والرهن

الحنفية :

إذا أكره المرتهن على أن يرد الرهن إلى الراهن ويناقضه الرهن ففعل ذلك ، وباعه الراهن أو وهبه وسلمه كان للمرتهن أن ينقض جميع ذلك لأنه مكره على إسقاط حقه فى حبس الرهن . ومع الإكراه لا يسقط حقه فى الحبس فكان له أن يعيده كما كان وأن يبطل تصرف الراهن فيه . كالو تصرف قبل استرداده من المرتهن[3]

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١١٩

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١١٩

(٣) راجع المبسوط للسرخسى ج ٢٤ ص ١٢٩

الإكراه والهبة

الحنفية :

١ — إذا أكره الشخص على الهبة ولم يذكر له الدفع فوهب ودفع كان ذلك فاسداً . لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ . وذلك إنما يكون فى الهبة بالدفع . ويكون فى البيع بالعقد فدخل الدفع فى الإكراه على الهبة دون البيع

لكن بعض الحنفية قد قيدوا ذلك بحضور المكره حيث قالوا «الإكراه على الهبة إكراه على التسليم إذا كان المكره وقت التسليم حاضراً وإلا لا لا قياساً واستحساناً »

٢ — إذا أكره الشخص على هبة جاريته لعلى فوهبها لعلى وزيد وقبضاها بأمره جازت الهبة فى حصة زيد لأنه ملكه نصف الجارية طائعاً . إذ الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لايمنع صحة الهبة . وبطلت فى حصة على للإكراه

وأيضاً الهبة إنشاء للتصرف فبطلانه فى نصيب من أكره عليه لايمنع من صحته فى نصيب الآخر . كالوصية فإن من أوصى لوارثه ولأجنبى جازت الوصية فى نصيب الأجنبى

٣ — إذا أكره على هبة ألف لمحمد فوهبها لمحمد وزيد بطلت الهبة كلها

أما عند أبى حنيفة : فلأنه لا يجوز هبة ما يحتمل القسمة إلى شخصين إذا كان طائعاً فى حقهما فإذا كان مكرها فى حق أحدهما كان أولى

وأما عند أبى يوسف ومحمد : فلأن الهبة بطلت فى نصيب محمد من الأصل بالإكراه . فلو صحت فى نصيب زيد كانت فى مشاع يحتمل القسمة . وذلك يمنع صحة الهبة

٤ — إذا أكره الشخص على هبة جاريته لرجل فوهب ودفع فأعتقها الموهوب له جاز العتق منه وغرم المعتق قيمتها . لأن رد العين كان مستحقاً عليه ، وقد تقرر بنفوذ تصرفه فيه فعليه قيمتها كالمشتراة شراء فاسداً

وإن شاء المكره بالفتح رجع على المكره بالكسر بقيمتها . لأنه أتلف عليه ملكه . إذ الإكراه بوعيد تلف يجعل المكره ملجأ ويترتب على ذلك صحة نسبة الفعل إلى المكره بالكسر

وإذا صار الإتلاف منسوبا إلى المكره بالكسر كان ضامنا للقيمة

فإن ضمنه القيمة رجع بها على الموهوب له

فإن كانت الهبة ما زالت قائمة مع الموهوب له جاز له أن يأخذها منه

٥ — إذا أكره شخص صاحب مال على أن يهب ماله لرجل وأكره الرجل على أن يقبل الهبة منه ويقبضها بوعيد تلف فقبضها فضاعت منه

فإن قال القابض : أخذتها على أن تكون فى يدى مثل الوديعة حتى أردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه . لأن الإكراه شاهد له على أنه غير راغب فى تملكها . فيكون الضمان على المكره خاصة

وإن قال : أخذتها على وجه الهبة لتسلم لى كان لرب المال أن يضمنه إن شاء ذلك أو يضمن المكره . فإن ضمن المكره رجع على الموهوب له

٦ — إذا خوف الزوج زوجته بالضرب ونحوه من كل متلف حتى وهبته مهرها .لم تصح الهبة إن قدر الزوج على الضرب

ولا يعتبر من الإكراه التهديد بالطلاق . أو التزوج عليها . أو التسرى . لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا . والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه

٧ — إذا منع الزوج امرأته المريضة من الذهاب إلى أبويها حتى تهبه

مهرها . فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لأنها كالمكرهة[1]

الظاهرية :

الإكراه على الهبة لايترتب عليه شيء وإن نطق بها المكره بالفتح[2]

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٩ ، ورد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص١٢٠

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٨ ص٣٢٩

الإكراه والوكالة

الحنفية :

١ ـ إذا أكره شخص على التوكيل بالطلاق أو العتق فوكل ثم طلق الوكيل أو عتق وقع الطلاق استحسانا. إذ الأصل عند الحنفية أن كل مايصح مع الهزل يصح مع الإكراه لأن ما يصح مع الهزل لايحتمل الفسخ . وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه

وفى القياس : لا يقع طلاق الوكيل ولا إعتاقه للإكراه

٢ ـ إذا أكره شخص على التوكيل بالنكاح فوكل ثم عقد الوكيل له صح التوكيل، وانعقد النكاح لكن للمكره بالفتح الرجوع على المكره بالكسر استحسانا . ولا ضمان على الوكيل

٣ ـ إذا أكره شخص بوعيد تلف أو حبس على أن يوكل ببيع أو شراء ففعل كان ذلك باطلا لأن التوكيل قول : وهو غير معتبر مع الإكراه إذ اعتباره يتوقف على الرضا من الموكل بتصرف الوكيل على سبيل النيابة عنه وذلك ينعدم إذا كان مكرها على التوكيل كما أن الإكراه بالقتل والحبس يمنع من صحة البيع والشراء . فكذلك يمنع من صحة التوكيل بالبيع والشراء

٤ ـ إذا أكره شخص بملجىء على توكيل آخر ببيع داره بعشرة آلاف وعلى الدفع إليه فباع الوكيل وأخذ الثمن فانهدم البيت عند المشترى وهو والوكيل طائعان ضمن صاحب الدار أى الثلاثة شاء

فإن ضمن المشترى لم يرجع بالقيمة على أحــد بل بالثمن على الوكيل

وإن ضمن الوكيل رجع على المشترى بالقيمة . ورجع هو عليه بالثمن . فيتقاصان ويترادان الفضل

وإن ضمن المكره رجع على المشترى أو الوكيل

فإن كان الإكراه بغير ملجىء لم يضمن المكره بكسر الراء شيئا . وإنما لصاحب الدار تضمين الوكيل القيمة ويتقاص مع المشترى بالثمن

أو تضمين المشترى ولا رجوع للمشترى على أحد

٥ — فإن أكره صاحب البيت بالقتل على التوكيل ببيع بيته وأكره الوكيل بالقتل على البيع والتسليم كذلك

كان لصاحب البيت الخيار فى أن يضمن المشترى قيمة البيت لأنه قبضه بشراء فاسد طائعا أو يضمن المكره لإكراهه إياه على التسليم بوعيد تلف . ثم يرجع بها المكره على المشترى لأنه قائم مقام من ضمنه ولأنه ملكه بالضمان . ولا ضمان له على الوكيل لأنه كان مكرها بالقتل على القبض والتسليم فلا يبقى فى جانبه فعل معتبر

٦ — فإن كانوا جميعاً مكرهين بالقتل فالضمان على المكره بالكسر خاصة لأن الإتلاف منسوب إليه . إذ لم يبق للمكره فعل معتبر فى التسليم والقبض . ولا يرجع المكره على أحد بشىء لأنهم صاروا كالآلة له وليس للمتلف أن يرجع على الآلة بشىء

٧ — فان أكره صاحب الدار بالقتل والوكيل والمشترى بالحبس فلصاحب الدار أن يضمن قيمتها لأيهم شاء . لأن فعلهم فى التسليم منسوب إلى المكره . وفعل الوكيل والمشترى مقصور عليهما فإن ضمن المشترى لم يرجع على أحد بشىء

وإن ضمن الوكيل كان له أن يرجع على المشترى ولا شىء له على المكره

وإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشترى بالقيمة ولا يرجع على الوكيل بشىء . لأنه هو الذى أمر الوكيل بالبيع والدفع حين أكرهه على ذلك بالحبس

٨ — فإن أكره صاحب الدار والوكيل بالقتل والمشترى بالحبس فلا ضمان على الوكيل لانعدام الفعل منه حيث كان مكرها بالقتل

ولصاحب الدار إن شاء تضمين المكره قيمتها . ثم يرجع المكره بها على المشترى

وإن شاء ضمن المشترى لأن فعله فى القبض مقصور عليه

فان قيل : إذا ضمن المكره فينبغى ألا يرجع على المشترى بشىء لأن المشترى كان مكرها من جهته بالحبس

قلت : نعم . لكن المشترى قبضها على وجه التمليك لنفسه بالشراء فيتحتم أن يكون ضامنا وأما الوكيل فلم يقبضها لنفسه وإنما قبضها ليدفعها إلى غيره بأمر المكره . فلا يكون للمكره أن يرجع عليه بشىء

٩ — فإن أكره صاحب الدار والوكيل بالحبس والمشترى بالقتل فالضمان على الوكيل دون المكره والمشترى

لأن صاحب الدار لا يحق له تضمين المكره إلا إذا كان مكرها من جهته على التسليم . والإكراه على ذلك بالحبس كما فى المثال لا يحقق هذا المعنى فلا ضمان عليه

كما أن المشترى قد أكره على القبض بالقتل . فلا يكون قبضها موجبا للضمان عليه

وأما تضمين الوكيل فلأنه أكره على القبض والتسليم بالحبس . وهذا النوع من الإكراه لايصلح لنقل الفعل عنه إلى غيره فيكون ضامنا قيمتها

١٠ — فإن أكره صاحب الدار والمشترى بالقتل والوكيل بالحبس كان لصاحب الدار تضمين المكره إن شاء لأنه فوت يده حيث أكرهه على التسليم بالقتل

أو تضمين الوكيل إن شاء لأن فعله فى القبض والتسليم مقصور عليه ولا يرجع أيهما على الآخر فى حالة تضمينه من صاحب الدار[1]

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠؛ ورد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص١١٨

الإكراه والضمان

الشافعية :

لا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده . وفارق هذا صحة بيع مال الغير باكراهه . لأن الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه[١]

المالكية :

لا يصح الضمان إلا برضى الضامن فإن أكره لم يصح لأنه التزام مال . فلا يصح بغير رضى الملتزم كالنذر[٢]

---

(١) راجع قليوبى على المحلى جـ٢ ص ٣٢٤

(٢) راجع الشرح الكبير جـ٨ ص ٧٨

الإكراه والإقرار

الحنفية :

١ — لايصح إقرار المكره بطلاق وعتاق لقيام دليل الكذب وهو الإكراه . وأيضاً الإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب . فيجوز أن يختلف مدلوله الوضعى عنه

٢ — إذا تعارضت بينة الطوع والإكراه فى الإقرار فبينة الإكراه أولى بالقبول

٣ — إذا أكره الشخص على الإقرار بالنكاح أو على الإقرار بمراجعة زوجته لم يصح إقراره

٤ — إذا أكره الشخص على الإقرار بالعفو لم يصح إقراره

٥ — إذا أكره الشخص على الإقرار بالنذر لم يلزمه شيء

٦ — إذا أكره الشخص على الإقرار بحد لم يلزمه شيء

٧ — إذا أكره الشخص على الإقرار بنسب لم يلزمه شيء

٨ — إذا أكره القاضى ـ وكذلك كل متغلب ـ رجلا على الإقرار بسرقة . أو بزنا . أو بشرب خمر . أو بقتل عمد . أو بقطع يد أو رجل عمدا فأقر فقطعت يده . أو رجله . أو قتل قصاصاً بناء على إقراره مكرها

أقتص من القاضى إن كان المقر موصوفا بالصلاح فإن كان متهما بالسرقة معروفا بها . أو بالقتل لم يقتص من القاضى استحساناً لشبهة أنه فعل ما أقر به مع دلالة الحال عليه

لكن على القاضى ضمان جميع ذلك فى ماله

وينبغى أن يعلم بأنه لافرق فى الحكم بين كون الإكراه بملجىء أم لا

فإن خلى سبيله بعدما أقر مكرها ثم جىء به بعد ذلك فأقر بما كان قد هدد عليه من غير إكراه أخذ بذلك

فإن كان لم يخل سبيله فقال له القاضي وهو فى يده بعد ما أقر إنى لا أؤاخذك بإقرارك الذى أقررت به و لن أضربك ولن أحبسك فإن شئت فأقر وإن شئت فلا تقر لم يجز هذا الإقرار لأن وجوده فى يد القاضى يعتبر حبساً له منه وقد هدد بالحبس قبل ذلك . فما دام حابسا له كان الإكراه باقياً .

أما قوله : لن أحبسك فنوع من الغرر والخداع لا ينعدم به أثر الإكراه فإن خلى سبيله لكنه مازال أمام بصر القاضى حيث لم يتوار عنه بعد . فبعث إليه القاضى من رده إليه . فأقر بالذى أقر به أولا من غير إكراه جديد لم يقبل إقراره . لأنه ما لم يتوار عن بصره فهو متمكن من أخذه وحبسه . فيجعل ذلك بمنزلة مالو كان فى يده على حاله

٩ — إذا أكره الشخص على أن يقر للمكره بألف فوهب له الألف صحت هبته . لأن الهبة غير الإقرار . والممتنع من الإقرار قد لا يكون ممتنعا من الهبة . فيكون فى الهبة طائعا

١٠ — إذا أكره الشخص بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بأنه لا قود له قبل هذا الرجل وأنه لا بينة له عليه . كان إقراره باطلا . لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به

١١ — إذا أكره الشخص على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة . وأنه لا بينة له بذلك . كان إقراره باطلا لأن الإكراه دليل على أنه كاذب

فيما أقر به . ولا يمنع ذلك من قبول بينة على ما يدعيه من النكاح بعد ذلك

١٢ — إذا أكره الشخص على أن يقر على أن هذا ليس بعبده وأنه حر الأصل كان إقراره باطلا لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به

ولا يمنع ذلك من قبول بينة على ما يدعيه من الرق بعد ذلك

١٣ — لو أن لصوصا من المسلمين غير المتأولين أو من أهل الذمة قد تجمعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين ثم أمروا عليهم أميراً فأكرهوا رجلا على أن يقر بألف درهم فأقر لهم بخمسمائة كان إقراره باطلا

لأنهم حين أكرهوه على ألف يكون مكرها على أقل منها إذ الخمسمائة بعض الألف فامتناع صحة الإقرار بألف للإكراه يستلزم امتناع صحة الإقرار بما هو منها

ولأن هذا من عادة الظلمة . إذ نراهم يكرهون الشخص على الإقرار بالكثير لكنهم يقنعون منه بالبعض

فبهذا جعل مكرها على ما دون الألف

فإذا أقر بألفين بدلا عن الألف لزمه ألف لأنه طائع فى الإقرار بأحد الألفين إذ ليس من عادة الظلمة أن يطلبوا من شخص مالا ومرادهم أكثر منه

فإذا أقر بألف دينار صح إقراره ولزمته . لأن الدراهم والدنانير جنسان فى الحقيقة فيكون طائعا فيما أقر به من الجنس الآخر

فإن قيل : إن الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فى بعض الأحكام فلماذا جعلا هنا جنسان

قلت : هما جنسان فى الإخبار جنس واحد فى الإنشاء

فان أكرهوا على الإقرار لحاضر بألف فأقر له ولغائب بالألف فاقراره كله باطل عند أبى حنيفة وأبى يوسف . سواء أقر الغائب بالشركة أو أنكرها

أما محمد فيرى : بطلان الإقرار كله فى حالة ما إذا صدقه الغائب فيما أقر به

فان قال لى عليه نصف هذا المال ولا شركة بينى وبين هذا الذى أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال

فإن عدل عن الإقرار المطلوب منه كرها إلى الهبة صحت ولزمه الألف لأن الهبة غير الإقرار . إذ الممتنع عن الإقرار قد لا يكون ممتنعا عن الهبة . فكان فى الهبة طائعا لذلك لزمته

١٤ — إذا زوج رجل ابنته ثم منعها من الزفاف حتى يشهد عليها زوجها بأنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت بذلك فأذن لها بالزفاف . كان إقرارها غير صحيح . لأنها فى معنى المكرهة[1]

المالكية :

١ — الإكراه على الإقرار كالإكراه على الطلاق فى عدم اللزوم نحو قول القاتل إن لم تقولى بأن فى ذمتك كذا قتلتك فأقر لم يلزمه بذلك الإقرار شىء

٢ — إذا أكره الشخص من حاكم أو غيره ـ وذلك بالتخويف بالقتل

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٥٢ ، ٦١ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٥٧٩ ، جـ ٤ ص ٥٢٧ ، ٦١٩ ، جـ ٥ ص ١٢٠ ، ١٢١

أو الضرب أو السجن أو القيد ـ على أن يقر بأنه سرق فأقر لم تثبت السرقة عليه عند ابن القاسم حتى لو أخرج ما أقر بسرقته مكرها . لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره . إلا أن يقر بعد الإكراه وهو فى حالة أمن كما فى المدونة

أما سحنون فيرى : العمل بإقرار المتهم تحت وطأة الإكراه وبمقتضاه يحكم القاضى إن ثبت عند الحاكم أن المقر من أهل التهم وقد نسب هذا إلى الإمام مالك

ورأى ابن القاسم هو المشهور فى المذهب والأوفق بقواعد الشرع

لكن عبقا قال : واعتمد ما لسحنون وحمل ما فى المدونة على غير المتهم حيث جاء فى المدونة قولان فى هذا

أحدهما : صريح فى عدم العمل بإقرار المكره

ثانيهما : يحلف المتهم ويسجن ويهدد

وقد اعترض على هذا القول الثانى البرزلى حيث قال « لا فائدة من سجنه لعدم العمل بإقرار المكره كما هو معلوم من قول المدونة الأول »

وقد جمع الغربانى بين قولى المدونة حيث ظاهرهما التعارض فقال .

يحمل كلام المدونة أولا على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه لاحتمال أن يأتى المكره بشىء غير المسروق لخوفه مما هدد به

ويحمل كلامها الثانى على ما إذا كان المسروق معروفا بعينه . فيهدد المتهم ويسجن رجاء أن يقر

وقد جمع عبق بين قولى المدونة أيضا لكن بطريق آخر حيث يرى :

أن قول المدونة الأول يحمل على غير المتهم

وقولها الثانى يحمل على المتهم كقول سحنون

من هذا الجمع الأخير بين قولي المدونة يتضح أن قول سحنون موافق لأحد التأولين وبناء على ما تقدم يكون الحكم

فيما إذا أقر المتهم مكرها وأخرج المسروق أو بعضه هو المؤاخذة بما أقر به من السرقة إن كان مما يعرف بعينه بناء على تأويل الغرباني

والمؤاخذة بما أقر بهمن السرقة مطلقا أى سواءكان مما يعرف بعينه أم لا إن كان متهما بناء على تأويل البرزلى(١)

الشافعية :

١ — لايصح إقرار مكره على الإقرار لقوله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فإذا كان أثر الكفر قد أسقط فغيره من باب أولى

ويقبل قوله فى الإكراه مع قرينة دالة على ذلك . وتقدم بينتهعلى الإكراه على بينة الاختيار إن لم تشهد بتقدم إكراه عليه

٢ — لاتجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذى ترسيم لوجود أمارة الإكراه

٣ — لو أقر شخص بالطواعية فى نحو بيع ثم ادعى الإكراه عليه لم يقبل قوله إلا ببينة أنه أكره على الطواعية

٤ — إذا أكره الشخص ليصدق صحإقراره ولوكان الإكراه بالضرب واستشكله الأذرعى وهو حقيق بالإشكال خاصة فى هذا الزمان الذى فسد فيه أمر الولاة(٢)

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٣٦٩ ، جـ ٤ ص ٣٤٥

(٢) راجع قليوبى وعميرة على المحلى جـ٣ ص ٤

الحنابلة :

١ — لايصح إقرار المكره بما أكره على الإقرار به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلا يصح كالبيع .

٢ — إن أقر المكره بغير ما أكره عليه - مثل :

(ا) أن يكره على الإقرار لرجل فأقر لغيره

(ب) أو بنوع من المال فأقر بغيره

(ج) أو على الإقرار بطلاق امرأة فأقر بطلاق أخرى - صح لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء

٣ — من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لايقبل قوله إلا ببينة سواء كان إقراره عند حاكم أو غيره

لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه كالحبس والقيد . فيكون القول قوله مع يمينه لأن هذه الحال تدل على الإكراه

٤ — إذا أكره الشخص بالضرب ليقر بالزنا فأقر لم يجب عليه حد . ولا يثبت عليه زنا

لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته رواه سعيد[1]

الظاهرية :

يشترط الظاهرية لصحة الإكراه عدم الإكراه عليه ومفهوم هذا أن من أقر بشيء مكرها فإقراره لايترتب عليه أثره[2]

---

(١) راجع المغنى والشرح جـ ٥ ص ٢٧٣ ، جـ ١٠ ص ١٧٢ ، ١٩٤

(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٥٠

الإكراه وأخذ المال أو إتلافه

الحنفية :

١ — يرخص لمكره بقتل أو قطع إتلاف مال مسلم أو ذمى . لكن أخذه بالعزيمة وهو الامتناع عن ذلك أفضل . وله الأجر من الله لصبره على ما هدد به . لأن أخذ مال الغير من المظالم . وحرمة الظلم لاتنكشف ولا تباح بحال كالكفر تماما

ولا يضمن المكره بالكسر المال المتلف لأن المكره بالفتح كالآلة

ولا يضمن المكره على أخذ المال ما أخذه إذا نوى أنه سيرده على صاحبه وإلا ضمن وفى حالة عدم ضمانه يكون الضمان على الآمر

فإذا اختلف المالك والمكره على النية فالقول للمكره مع يمينه لإنكاره الضمان ويحل للمكره بالفتح على الأخذ والدفع البيع ما دام حاضراً عنده المكره بالكسر . وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد عنه

٢ — إذا هدد حاكم وصى اليتيم بملجىء ليدفع مال اليتيم إليه ففعل لم يضمن الوصى فإن هدد بأخذ مال نفسه إن لم يدفع مال اليتيم . فدفعه لم يضمن إن خشى أخذ ماله كله

ولا يرخص له الدفع لمال اليتيم إذا علم أنه سيؤخذ منه بعض ماله ويترك له ما يكفيه فإن دفع ضمن مثله لليتيم

ولا ضمان على الوصى فى الوجوه كلها إذا أخذ الحاكم مال اليتيم بنفسه

٣ — إذا أكره الشخص بالحبس على أن يطرح ماله فى الماء أو النار ففعل لم يضمن المكره شيئا فإن أكرهه بالحبس على أن يأمر إنسانا بأن يطرح ماله فى الماء أو النار فأمره بذلك ففعل المأمور ضمن المكره ولا شىء

على المكره إلا أن يكون الطارح مكرها من جهته بوعيد تلف فحينئذ يكون الضمان على المكره[١]

الشافعية :

يباح بل يجب بالإكراه إتلاف مال الغير قياساً على وجوب أكل المضطر لطعام غيره[٢]

الحنابلة :

إذا كانت هناك سفينة فى بحر فخيف غرقها لكثرة المتاع فألقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخف بطريق الإكراه ضمن المكره[٣]

الظاهرية :

إذا أكرهه ظالم أو كافر على غرم ماله بالضغط فدفع المال بطل هذا الدفع والمال باق فى ملكه

وله أن يأخذه من الظالم أو الكافر الحربى متى أمكنه أو متى وجده فى مغنم قبل القسمة أو بعدها من يد من وجده فى يده من مسلم أو ذمى أو من يد ذلك الكافر لو تذمم أو أسلم أبداً

هذا إذا وجد ذلك المال بعينه لأنه ماله كما كان

ولا يطالب الكافر بغيره بدلا منه . لأن الحربى إذا أسلم أو تذمم غير مؤاخذ بما سلف منه من ظلم أو قتل

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ١٢٠ وردالمحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١١٥ ، ١٢١

(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٧

(٣) راجع المغنى جـ٥ ص ١٠١ والشرح

أما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً أو بمثله أو قيمته سواء كان خارجا أو محاربا أو باغيا أو سلطاناً أو متغلباً . لأنه أخذ منه بغير حق والله تعالى يقول « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »(١)

الإكراه وتعاطى الدواء أو ختن الصغير

المالكية :

١ — يضمن الطبيب إذا ختن صغيرا قهرا عنه فنشأ عن ذلك تلف حتى لو كان الطبيب عالما ولم يقصر

٢ — يضمن الطبيب إذا أطعم مريضا دواء قهراً عنه فنشأ عن ذلك تلف حتى لو كان الطبيب عالما ولم يقصر(٢)

---

(١) راجع المحلى لابن حزم ج٩ ص ٢٣

(٢) راجع الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٥٥

الإكراه ومنع الأرث

الحنفية :

١ — إذا أكره رجل أخاه على قتل ابن الأخ فقتل المكره ابنه اقتص من الحامل ويرث المكره ابنه والحامل أيضاً .

٢ — إذا أكرهت امرأة على أن تطلب الطلاق (الطلقة البائنة) من زوجها المريض فطلبت ذلك فطلقها زوجها ثم مات وهى فى العدة ورثته . لأن سؤالها مع الإكراه باطل . لأن تأثير سؤالها فى الرضا منها بالفرقة وإسقاط حقها فى الميراث مع الإكراه لا يتحقق

فإن عدلت عن طلب الطلقة البائنة المكرهة عليها إلى طلب تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهى فى العدة لم ترثه لأنها سألته غير ما أكرهت عليه . ولأن ما زادته من عندها كاف لإسقاط حقها فى الميراث[١]

الشافعية :

لا يرث القاتل مكرها على الصحيح[٢]

الحنابلة :

إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره فى مرض أبيه فمات أبوه فى مرضه هذا ورثته

فإن ماتت هى لم يرثها سواء كان للميت بنون سوى هذا الابن أو لم يكن

---

(١) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ١٣٣ ورد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٧٦

(٢) راجع الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٥

فإذا انتفت التهمة عنه بأن كان غير وارث كالكافر والقاتل . والرقيق أو كان ابنا من الرضاعة أو ابن بن محجوب بابن للميت أو بأبوين أو ابنين . أو كانت للميت امرأة أخرى تحوز ميراث الزوجات لم ترث لانتفاء التهمة

ولو صار ابن الابن وارثا بعد ذلك لم يرث لانتفاء التهمة حال الوطء

فإن كان حال الوطء وارثا فعاد محجوبا عن الميراث ورثت لوجود التهمة حين الوطء

فإن كان للمريض امرأتان فاستكره ابنه إحداهما لم ترثه لانتفاء التهمة عنه لكون ميراثها لا يرجع إليه

فان استكره الثانية بعدها ورثت لأنه متهم فى حقها

فإن استكرههما معاً دفعة واحدة ورثتا جميعاً

٢ — كذلك الحكم فيما إذا وطىء المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته أو ابنتها . فإن امرأته تبين وترثه إذا مات فى مرضه ولا يرثها سواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها

فإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئا لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فارا من ميراثها

كذلك إذا وطىء ابنه امرأته مستكرها لها وهو زائل العقل لم ترث كذلك

فإن كان صبياً عاقلا ورثت لأن له قصدا صحيحا

كذلك الحكم فيما إذا وطىء بنت امرأته أو أمها

فإن أكرهها على القبلة أو المباشرة دون الفرج ففى انتشار التحريم خلاف :

الرواية الأولى : تنتشر الحرمة لأنها مباشرة تحرم فى غير النكاح والملك فأشبه الوطء

الرواية الثانية : لا تنتشر الحرمة كالنظر والخلوة[١]

الإكراه والوصية

الحنفية :

لا تصح الوصية مع الإكراه عليها[٢]

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٣ ص ٤٣

الإكراه والشهادات

المالكية :

اختلف المالكية فى صحة الشهادة من المكره عليها على قولين :

أحدهما كما جاء فى عبق : من أكره على أداء الشهادة إكراها حراما فأداها وهو بالغ عاقل كانت صحيحة

ثانيهما : لاتقبل شهادة المكره لأنه قد يؤديها بخلاف ما يعلم . إذ الإكراه يمنع الثقة بشهادته(١)

الشافعية :

شهادة الزور إكراها إن كانت تقتضى قتلا أو قطعا ألحقت به . أو إتلاف مال ألحقت به أو جلدا فهو محل نظر إذ يفضى إلى القتل

وقال الشيخ عز الدين : لو أكره على شهادة الزور أو حكم باطل فى قتل أو قطع أو إحلال بضع استسلم للقتل(٢)

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٩٥

(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٧

الإكراه والجهاد

الحنفية :

إذا قال أهل الحرب لنبي أخذوه إن قلت أنا لست بنبي تركناك . وإلا قتلناك لايسعه قول ذلك لامتناع الكذب على الأنبياء

وإن قيل لغير نبي إن قلت هذا ليس بنبي تركنا بنيك . وإن قلت نبي قتلناهم وسعه ذلك(١)

المالكية :

إذا أكره الأسير المسلم على الائتمان كان له الهروب وأخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية حتى ولو حلفوه على أن لايخونهم فى شيء من ذلك . كأن قال لهم بعد أن أمنوه مكرها والله لا أخونكم فى مالكم أو لا أهرب . ولا يعتبر حانثاً بفعل شيء من ذلك(٢)

٢ — إذا تنازع الأسير المسلم مع من أمنه على : هل وقع الائتمان على الطوع أو الإكراه فالقول قول الأسير

الحنابلة :

يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره . وكذلك أمان الأجير والتاجر فى دار الحرب(٣)

---

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ١٢١

(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٧٩

(٣) راجع المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٤٣٣

الظاهرية :

من فر إلى أرض الحرب لظلم حل به لا شيء عليه لأنه مضطر مكره لكن يشترط لذلك ما يأتى :

١ — أن لا يجد فى المسلمين من يجيره

٢ — أن لا يحارب المسلمين

٣ — أن لا يعين أهل الحرب عليهم[1]

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ١١ ص ١٩٩

الإكراه والعتق

الحنفية :

١ — يصح العتق من المكره عليه . لأن المكره قد اختار أيسر الأمرين . فكان قاصدا له وإن عدم الرضا وما صح مع الهزل لا يؤثر فيه الإكراه لعدم توقفه على الرضا

ويرجع بقيمة العبد على المكره حتى ولو كان معسراً لأنه ضمان إتلاف — إن أعتقه لغير كفارة وإلا فلا رجوع له

والولاء للمأمور

ولا يرجع المكره بالكسر على العبد بما ضمن لوجوبه عليه بالفعل

ولا سعاية على العبد

٢ — لا رجع على المكره بالكسر بالضمان إذا كان المكره بالفتح أكره منه على شراء من يعتق عليه باليمين أو القرابة

٣ — من أكره على دخول دار علق عتق عبده على دخولها فدخلها عتق العبد ولا ضمان على المكره

٤ — من أكره على شراء عبد علق عتقه على ملكه فاشتراه عتق العبد وعليه قيمته للبائع ولا ضمان على المكره

٥ — من أكره على التوكيل بالعتق فوكل فعتق الوكيل عتق العبد استحسانا لأن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع

والقياس : لاتصح الوكالة

٦ — الإكراه على اليمين بالعتق يصح

٧ - من أكره على القول بأن دخلت الدار أو إن صليت أو أكلت أو شربت فأنت حر ففعل عتق العبد . ويغرم الذى أكرهه قيمته

٨ - من أكره على شراء ذى رحمه أو من حلف بعتقه بعشرة آلاف وقيمته ألف فاشترى عتق العبد ولزمه الألف لا العشرة . لأن الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشىء على المكره

٩ - إذا كان العبد مملوكا لرجلين فأكره أحدهما على إعتاق نصيبه ففعل عتق العبد كله عند أبى يوسف ومحمد لأن العتق لايتجزأ . والولاء للمعتق

وعلى المكره إن كان موسراً ضمان جميع القيمة بينهما مناصفة لأنه صار متلفا الملك عليهما وإن كان معسراً ضمن نصيب المكره لأنه باشر إتلاف نصيبه . ويستسعى العبد فى قيمة نصيب الشريك الآخر لأنه لم يوجد من المكره إتلاف لنصيب الشريك قصدا ولكن تعدى التلف إليه حكما فيكون هو بمنزلة شريك المعتق . والمعتق إذا كان معسراً لايجب عليه ضمان نصيب شريكه . ولكن يجب على العبد السعاية فى نصيب شريكه لأنه قد سلم له ذلك القدر من رقبته . ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء . أما على العبد فلأنه سعى فى بدل ما سلم له وأما المكره فلأنه ضمن بمباشرة الإلاف

ويرى أبو حنيفة أن المكره ضامن لنصيب المكره سواء كان موسراً أو معسراً ولنصيب الساكت إن كان موسراً

والساكت بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد فيه . وإن شاء ضمن المكره قيمته فإن ضمنه رجع المكره بهذا النصف من القيمة على العبد فاستسعاه فيه لأنه قام مقام الساكت فى ذلك وصار متملكا لنصيبه بأداء الضمان

والولاء بين المكره والمكره

فإن كان المكره معسراً كان للساكت حق الاستسعاء أو الإعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان . لأنه عتق نصيب كل واحد منهما على ملكه

١٠ — إذا أكره العبد على أن يقبل العتق من مولاه بمال قليل أو كثير عتق لوجود القبول ولا شيء عليه من المال لانعدام الرضا من العبد بالتزام المال

١١ — لو أن أجنبياً أعتق عبد رجل بغير أمره فأكره بالحبس على أن يجيزه بعد العتق لم يضمن المكره شيئاً[١] .

المالكية :

١ — الإكراه على العتق كالإكراه على الطلاق فى عدم اللزوم كما لو قيل إن لم تعتق عبدك قتلتك فأعتق العبد لم يلزمه ذلك

٢ — إذا أكره الشخص على العتق ثم زال عنه الإكراه فأجاز ذلك طائعا لزمه ما أجازه على المعتمد نظراً للطوع

ومقابل المعتمد لا يلزمه لأنه الزم نفسه ما لم يلزمه . ولأن حكم الإكراه باق نظرا إلى أن ما وقع فاسدا لا يصلح بعد[٢]

(١) راجع المبسوط للسرخسي جـ ٢٤ ص ٦٢، ٦٢، ٨٨، ١٢١ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ١ ص ٥٧٩، ٥٨١ ، جـ ٣ ص ٤ ، جـ ٥ ص ٢١٧

(٢) راجع حاشية الدسوقي على الشرح جـ ٢ ص ٣٦٩، ٢٣٠

الشافعية :

لا يصح العتق من مكره إلا إذا كان الإكراه بحق فيصح كإكراه الحاكم من اشترى بشرط العتق عليه . وإكراهه ولى الصبى على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف الخطأ(١)

الحنابلة :

لا يصح العتق من مكره عليه(٢)

الظاهرية :

لا يجوز عتق المكره(٣)

الإكراه والتدبير

المالكية :

تدبير المكره باطل باتفاق(٤)

الشافعية :

لا يصح التدبير من مكره عليه(٥)

---

(١) راجع قليوبى على المنهاج جـ ٤ ص ٣٥٠
(٢) راجع المغنى جـ١٢ ص ٢٣٩
(٣) راجع المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٢٠٥
(٤) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص ٣٨٠
(٥) راجع قليوبى على المحلى جـ ٤ ص ٣٥٩

الإكراه والكتابة

الشافعية :

لا تصح الكتابة من مكره عليها ولا له[1]

الإكراه وأمهات الأولاد

الحنفية :

يصح الاستيلاد مع الإكراه وصورته أن يكره على استيلاد أمته فإذا وطئها فولدت ولدا ثبت منه ولا يجوز له نفيه وتصير أم ولد

الشافعية :

إذا أحبل البالغ الحر ولو بعضا أمته مكرها فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت سيدها

---

(١) راجع قليوبي على المحلى ج ٤ ص ٣٦٢

فهرس الكتاب

الموضـوع	الصفحة
مقدمة عن طريقة كتابة البحث وأهدافه	٥
كيف تبحث عن الفرع المراد حكمه	٦
الأهليـــة	من ٩ ـ ١٥
عوارض الأهلية	من ١٦ ـ ٢٣
موقف الحنفية من الاكراه	من ٢٤ ـ ٣٢
تعـــريفه	٢٤
أنواعه	٢٥
شروطه	٢٦
حكم امر السلطان	٢٨
حكم امر غير الحاكم	٢٨
حكم أمر الزوج	٢٨
أثر الاكراء فى الأهلية	٢٨
أثر الاكراه فى الاختيار	٢٩
الاكراه بنفسه لا يبطل الأقوال والأفعال	٣٠
أثر الاكراه فى الأسباب	٣١
أثر الاكراه فى الحل والحرية والثواب والعقاب	٣٢
موقف المالكية من الاكراه	من ٣٣ ـ ٣٦
أقسام الاكراه	٣٣
تعريف الاكراه الشرعى وحكمه	٣٣
تعريف الاكراه غير الشرعى وحكمه	٣٣ ، ٣٤
شروط الاكراه الذى لا حنث معه	٣٤
هل يحصل الاكراه بأخذ المال واتلافه ؟	٣٥

الموضـــوع	الصفحة
حكم التخويف بقتل الوالد	٣٥
حكم التخويف بقتل الأجنبى	٣٦
أثر التفرقة بين وسائل التخويف	٣٦
موقف الشافعية من الاكراه	من ٣٧ ـ ٤٦
أنواع الاكراه وتعريف كل نوع وحكمه	٣٧ ، ٣٨
ما يتصور فيه الاكراه وما لا يتصور ـ أفعال القلوب ـ الزنا ـ تأخير الصـــــلاة	٤٠
ما يباح بالاكراه	٤١
ما يتحقق به الاكراه	٤١
حكم التهديد بالنفى عن البلد ، والمرأة بالزنا والرجل باللواطة	٤٢
شروط الاكـــراه	٤٢
ما يشترط فى الاكراه على كلمة الكفر	٤٣
حكم أمر رئيس الدولة	٤٣
هل ينزل حكم الشرع وحكم الحاكم منزلة الاكراه ؟	من ٤٤ ـ ٤٦
موقف الحنابلة من الاكراه	من ٤٧ ـ ٥٠
أنواع الاكراه وحكم كل نوع	٤٧
شروط الاكراه	٤٨
هل يتحقق الاكراه بالوعيد فقط ؟	٤٩
هل يتحقق الاكراه بالشتم والسب وبأخذ المال وبالضرب اليســـير وبتعذيب الولد ؟	٤٩
موقف الظاهرية من الاكراه	من ٥١ ـ ٥٢
أقسام الاكراه وحكم كل قسم	٥١
ما يتحقق به الاكراه	٥٢
حكم اكراه السلطان ـ واللصوص ومن ليس بسلطان	٥٢

الموضـوع	الصفحة
هل ضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم يحقق الاكراه	**٥٢**
أثر الاكراه فى العقائد	من ٥٣ ـ ٧٢
تفسير آية لا اكراه فى الدين	من ٥٥ ـ ٦٢
أثر الاكراه على الاسلام والكفر عند الحنفية	من ٦٣ ـ ٦٤
الاكراه والوضوء	من ٧٥ ـ ٧٧
كم من أكره على ترك الوضوء	٧٥
حكم من أكره على التفريق بين أعضاء الوضوء فى الغسل	٧٥
حكم القبلة بطريق الاكراه فى نقض الوضوء	٧٥
حكم من ألقى فى نهر مكرها ليرفع الحدث	٧٦
هل يجوز الاكراه لأخذ الماء للحاجة اليه ؟	٧٦
الاكراه والغسل	٧٨
حكم ما لو أكره على ترك الغسل فتيمم	٧٨
حكم الاكراه على موجب الغسل	٧٨
حكم غسل الميت بطريق الاكراه	٧٨
الاكراه والنجاسة	٧٩
حكم ما لو أكره على غسل النجاسة ودبغ الجلد	٧٩
حكم الاكراه على افساد الماء	٧٩
حكم الاكراه على الوشم	٧٩
الاكراه والحيض	من ٧٩ ـ ٨٠
حكم من أكره على وطء حائض أو نفساء	٧٩
الاكراه والصلاة	من ٨١ ـ ٩٠
حكم من أكره على ترك الصلاة	٨١
حكم المنع من اقامة الجمعة	٨١
حكم المنع من اقامة الجماعة	٨٢
حكم المنع من اقامة صلاة العيد	٨٢

الموضـوع	الصفحة
حكم من أكره على التحول عن القبلة	٨٢
حكم من أكره على التكلم فى الصلاة	٨٤
حكم من أكره على زيادة ركن فعلى	٨٥
حكم من أكره على صلاة الفجر أربعا	٨٦
حكم من أكره على الاتيان بما ينافى الصلاة .	٨٦
حكم من أكره على الصلاة بلا وضوء أو قاعدا أو بغير سترة	٨٧
هل للعارى اكراه غيره لأخذ ما يستر العورة لأداء الصلاة ؟	٨٨
الاكراه على السفر وأثره فى الصلاة	٨٨
حكم الاكراه على شرب ما أزال العقل وأثره فى الصلاة	٩٠
الاكراه والاعتكاف	من ٩١ ـ ٩٣
حكم اكراه المعتكف على الخروج من المسجد	٩١
حكم ما لو أكره المعتكف على الوطء	٩٣
الاكراه والصيام	من ٩٤ ـ ٩٧
حكم اكراه الصائم على الأكل والشرب ، والحجامة ، والتداوى	٩٤
حكم ما لو أكره الصائم على الأكل من أحد اناءين على التعيين فأكل من الآخر	٩٥
حكم ما لو أكره الصائم على الأكل من أحد اناءين من غير تعيين	٩٥
الاكراه على الجماع فى الصوم وأثره	من ٩٨ ـ ١٠٤
حكم المكره على الجماع	٩٨
حكم المكرهة على الجماع	٩٨
الاكراه على ما دون الوطء	٩٩
هل وطء المرأة وهى نائمة يعد اكراها	١٠٤
الاكراه والزكاة	من ١٠٥ ـ ١٠٨
هل تجزىء الزكاة فى حال الاكراه على اخراجها ؟	١٠٥

الموضـوع	الصفحة
هل يضمن المكره على اخراج الزكاة وصدقة الفطر	١٠٧
حكم ما لو أكره على اخراج بنت مخاض جيـدة فى حال أن الواجب عليـه وسط	١٠٧
الاكراه والحج والعمرة	من ١٠٩ ـ ١١٩
حكم ما لو أكره على حج أو هدى أو بدنه	١٠٩
حكم ما لو أكره الحاج على الطيب ، الخضاب ، الدهن ، لبس المخيط ستر الرأس ، الحلق ، قص الأظافر ، الحجامة ، لبس الخف	١٠٩
حكم المكره على قتل الصيد فى الحرم	١١٢
حكم الحاج أو المعتمر المكره على الوطء	١١٤
حكم الاكراه على ما دون الجماع	١١٩
الاكراه والأضـحية	١٢٠
الاكراه والنـذر	من ١٠ ـ ٣٢٢
حكم ما لو نذر هديا فأكره على أن يهدى بعيرا أو بدنه	١٢١
حكم ما لو نذر عتق رقبة فأكره على أن يعتق عبدا بعينه	١٢١
حكم ما لو نذر أن يتصدق بثوب فأكره على التصدق بثوب بعينه	١٢٢
حكم ما لو نذر التصدق بعشرة أقفزة فأكره على خمس تساويها	١٢٢
حكم الاكراه على ترك النذر أو على فعل يفسده	١٢٣
الاكراه والايمان	من ١٢٤ ـ ١٢٨
حكم المكره على اليمين	١٢٤
حكم من أكره على اليمين فحلف فحنث	١٢٤
حكم من أكره على الحنث	١٢٤
حكم من أكره على يمين متعلقة بمعصية	١٢٥
حكم من أكره على الصلاة خلف امام حلف أن لا يصلى خلفه	١٢٦
حكم المكره على فعل قد حلف أن لا يفعله	١٢٧

الموضوع	الصفحة
حلف لا تأخذ حقك منى فأكره على دفعه اليه أو أخذ منه قهرا	١٢٧
الاكراه والكفارة	من ١٢٩ ـ ١٣٠
الاكراه والنكاح	من ١٣١ ـ ١٣٣
حكم النكاح مع الاكراه عليه	١٣١
حكم ما لو أكره على التزوج بأكثر من مهر المثل	١٣١
حكم ما لو أكرهت على التزوج بأقل من مهر المثل	١٣١
حكم ما لو أكره على التوكيل بالنكاح فوكل	١٣٢
حكم ما لو أكره على الخلوة بامرأته أو على وطئها	١٣٢
حكم ما لو أكره امرأة أبيه على وطئها	١٣٢
حكم ما لو أكره عبده على قبول النكاح	١٣٢
حكم ما لو كرر المكره وطء مكرهة على الزنا	١٣٣
الاكراه والمحرمات من النساء	من ١٣٤ ـ ١٣٥
الاكراه والرضـــاع	١٣٦
الاكراه والطـــلاق	من ١٣٧ ـ ١٤٧
حكم طلاق المكره	١٣٧
حكم ما لو طلق مكرها نظير مال وأكرهت المرأة على القبول	١٣٧
حكم ما لو طلق مكرها امرأته التى لم يدخل بها طلاقا واحدا فطلق ثلاثا	١٣٨
حكم ما لو أكره على طلاقها ثلاثا فطلق واحدة	١٣٨
حكم ما لو أكره الزوج على أن يقول ان قربتها فهى طالق فقربها	١٣٨
حكم ما لو أكره على أن يكتب طلاق امرأته	١٣٩
حكم اكراه القاضى للعنين وأثره	١٣٩
حكم ما لو أكره على الطلاق ثم زال وطلق طائعا	١٤١
حكم ما لو حلف على زوجته أن لا تخرج من البيت فخرجت لأمر لاقرار لهـــا معـــه	١٤١

الموضــوع	الصفحة
حكم طلاق الوكيل المكره على ذلك	١٤٢
حكم ما لو علق الطلاق على شىء فأكره على فعله	١٤٣
حكم ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم	١٤٤
حكم ما لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضة	١٤٤
حكم ما لو حلف أن لا يجـــد فى البيت شيئا الا كسره على رأسها فوجد هاونا	١٤٤
حكم ما لو حلف ليقبضنه حقه غدا فأعسر	١٤٤
حكم ما اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ان خرج هذا الصبى من البيت فانفلت الصبى بغير اختيارها فخرج	١٤٦
حكم ما لو أكره على طلاق امرأة بعينها فطلق غيرها ، أو طلقها وغيرها	١٤٦
حكم ما لو أكره على الطلاق فطلق ونوى بقلبه غير امرأته أو تأويل يمينه	١٤٦
حكم وطء من تزوج امرأة كان طلاقها بطريق الاكراه	١٤٧
الاكراه والخلع	من ١٤٨ ـ ١٥٠
حكم الخلع المكره عليه	١٥٠
الاكراه والرجعـــة	١٥١
الاكراه والايلاء	١٥٢
الاكراه والظهار	من ١٥٣ ـ ١٥٤
الاكراه واللعـــان	١٥٥ ١٥٥
الاكراه والعـــدة	١٥٥
الاكراه والنفقـــة	١٥٥
الاكراه والجراح	من ١٥٦ ـ ١٦٧
الاكراه على قتل مسلم أو قطع عضو منه	١٥٦
حكم من أكره على طرح نفسه فى النار أو الماء	١٥٧
حكم من أكره على قطع عضو من نفسه	١٥٨

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو قيل لشخص لتقطعن يد نفسك أو لأقطعنها	١٥٩
حكم ما لو قيل لشخص اقتل نفسك بهذا السيف أو لقتلتك به	١٥٩
حكم ما لو قيل لشخص لتحرقن يدك أو لتقطعنها بهذا الحديد	١٥٩
حكم ما لو قيل لشخص لنقتلنك بالسياط أو لتقتلن نفسك بالسيف	١٥٩
حكم ما لو قال شخص لآخر لأقتلنك أو لتقتلن هذا ٠ فقال المقصود قتله : اقتلنى	١٥٩
حكم ما لو أكره شخص بوعيد قتل على أن يقتل عبده	١٥٩
حكم ما لو أكره شخص بالحبس حتى يأذن المكره فى قتل عبده	١٥٩
الاكراه على العفو عن القصاص	١٦١
الاكراه على قيمة الدية	١٦١
حكم ما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله	١٦٢
حكم ما لو أمر المعلم ولدا صغيرا أو الأب ولده الصغير بقتل حر فقتله	١٦٢
حكم ما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله	١٦٢
حكم ما لو أكره شخص غيره على أكل طعام مسموم فمات	١٦٣
حكم ما لو قيل لشخص اقطع يد فلان فقتله	١٦٤
حكم ما لو اكره بالغ عاقل مراهقا على القتل ففعل	١٦٤
حكم ما لو أكره مراهق بالغا على القتل ففعل	١٦٤
حكم ما لو قال له اقتلنى والا قتلتك فقتله المقول له	١٦٥
حكم ما لو أكره على صعود شجرة ونزول بئر فزلق	١٦٦
حكم ما لو كره على رمى صيد فأصاب رجلا	١٦٦
حكم ما لو أكره على رمى شاخص علم المكره بالكسر أنه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات	١٦٦
حكم ما اذا حفر انسان حفرة وغطاها وأكره انسانا علي المشي عليها فهلك	١٦٧

الموضـوع	الصفحة
الاكراه والبغاه	١٦٨
حكم اكراه أهل الذمة على اعانة البغاه	١٦٨
حكم اكراه أهل العهد على اعانة البغاه	١٦٨
الاكراه والزنا	من ١٦٩ ـ ١٧٧
حكم الزنا المكره عليـــه	١٦٩
حكم الحد المترتب على الزنا كرها	١٦٩
حكم الاثم المترتب على الزنا كرها	
حكم ما لو ادعى الزانى الاكراه على الزنا	١٧٠
حكم ما لو أفضى أمة مكرهة على الزنا	١٧٠
حكم الصداق فى حال الاكراه على الزنا	١٧١
حكم النسب فى حال الاكراه على الزنا	١٧٢
حكم الحمل فى حال الاكراه على الزنا	١٧٤
حكم افضاء المكرهة على الزنا	١٨٦
الاكراه واللواطة	١٧٨
الاكراه والقذف بالزنا	١٧٩ ، ١٨٠
الاكراه والســـرقة	١٨١
الاكراه وشرب الخمر	١٨٢ ، ١٨٣
الاكراه والصـــيال	١٨٤
الاكراه والصيد والذبائح	١٨٤
الاكراه والأطعمة والأشربة	من ١٨٥ ـ ١٨٧
الاكراه واللبـاس	١٨٨
الاكراه والسب والشتم والافتراء	من ١٨٩ ـ ١٩٠
الاكراه والبيع والشراء	من ١٩١ ـ ٢٠٩
حكم بيع المكره	١٩١

الموضوع	الصفحة

حكم ما لو أكره على بيع عبده وتسليمه فأعتقه المشترى ١٩٤
حكم ما لو أكره على بيع أمته بألف وقيمتها تساوى عشرة فباع بأقل من ألف ١٩٦
حكم ما لو أكره على البيع فوهب ١٩٦
حكم ما لو أكره على بيع أمته بألف درهم فباعها بدنانير تساوى الألف ١٩٦
حكم ما لو أكره على بيع أمته بألف درهم فباعها بعرض أو حنطة ١٩٧
حكم ما لو أكره على أداء مال أصله باطل فباع داره ليؤدى ذلك المال ١٩٧
حكم ما لو أكره على بيع فاسد لفلان فباعه بيعا جائزا ١٩٧
حكم ما لو أكره على أن يبيع نصف داره فباعها كلها ١٩٨
حكم ما لو أكره على أن يبيع بيتا من البيوت فباعه البيوت كلها ١٩٨
الاكراه على البيع ثم بيع المشترى الى آخر ٢٠٣
الاكراه والاجـــارة ٢٠٩
الاكراه والخيـــار من ٢١٠ ـ ٢١١
الاكـراه والوديعـــة ٢١٢
الاكـــراه والابراء ٢١٣
الاكـــراه والشفعة ٢١٤
الاكـــراه والكفالة ٢١٥
الاكـــراه والحوالة ٢١٥
الاكـــراه والرهن ٢١٥
الاكـــراه والهبـــة ٢١٦ ـ ٢١٨
حكم ما لو أكره على الهبة فوهب ودفع ٢١٦
حكم ما لو أكره على الهبة لزيد فوهب لزيد وعلى ٢١٦
حكم ما لو أكره على هبة أمته فوهب ودفع وأعتقها الموهوب ٢١٧
حكم ما لو أكره على الهبة وأكره الموهوب له على القبول والقبض ثم

الموضوع الصفحة

ضاعت منه ٢١٧

حكم ما لو خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها ٢١٧

حكم ما لو منع الزوج امرأته المريضة من الذهاب الى أبويها حتى تهبه مهرها فوهبته بعض المهر ٢١٧

الاكراه والوكالة ٢١٩ - ٢٢٢

الاكراه والضمان ٢٢٣

الاكراه والاقرار ٢٢٤ - ٢٣٠

الاكراه وأخذ المال أو اتلافه ٢٣١ - ٢٣٣

الاكراه وتعاطى الدواء أو ختن الصغير ٢٣٣

الاكراه ومنع الارث ٢٣٤ - ٢٣٦

الاكراه والوصية ٢٣٦

الاكراه والشهادات ٢٣٧

الاكراه والجهـــاد ٢٣٨

الاكراه والعتق ٢٤٠ - ٢٤٤

حكم العتق المكره عليه ٢٤٠

الاكراه والتدبير ٢٤٣

الاكراه والكتابة ٢٤٤

الاكراه وأمهات الأولاد ٢٤٤

رقم الايداع ٣٤٥٦ / ٧٩